

حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعداد

جمال عبود محمد الذيب

المشرف

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردن

أيار ٢٠٠٦م

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع ..... التاريخ .....

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة ( حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، وأجيزت بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦م.

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة

مشرفاً ورئيساً

الدكتور علي محمد الصوا،  
أستاذ، الفقه المقارن.

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، عضواً  
أستاذ مشارك، أصول الفقه.

عضوأ

الدكتور رشاد عارف السيد،

أستاذ، القانون الدولي العام وحقوق الإنسان.

عضوأ

الدكتور منير حميد البباطي،

أستاذ، الشريعة والقانون العام، كلية الحقوق (جامعة الزرقاء الأهلية).

تعمد كلية الدراسات العليا  
 هذه النسخة من الرسالة  
 التوقيع .....  
 التاريخ .....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الإهداء

في خضم الحياة وكثرة الأعباء وتعدد المسؤوليات، تحجب صغار  
الأمور عن أعيننا عظامها، ويصم الضجيج أسماعنا عن نداءات من نحب  
ونحترم.

لذا فإنني أهدي هذا الجهد الذي طالما شغلني عنم أحب وأحترم إلى من  
أحب وأحترم: الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، إخوانى وأخواتي أدامهم  
الله لي دعماً وسندًا.

وإلى كل من له على فضل التربية والتعليم: أساتذتي الكرام.

وإلى أصدقائي جمِيعاً...

إلى كل هؤلاء... أهدي هذه الرسالة، مع وافر الحب والتقدير.

(بيان)

بيان حبر

## الشكر والتقدير

لا يسعني بعد شكر الله تعالى وحمده الثناء عليه أولاً وأخراً على إتمام هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الأستاذ الدكتور على محمد الصوا لقضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه، ولتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة، فاليه يعود الفضل في خروجها على الوجه الذي هي عليه الآن، فبارك الله في جهده وعلمه، وجراه عن خير الجزاء، ورفع مكانته ومنزلته في الصالحين، وجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بأصدق شكر وأجزل ثناء مقرئين بموافر الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما سببدونه من ملاحظات تقوم عثراتي فيها، وتكمل نواقصها، أسأل الله تعالى أن يبصرهم بما يحتاجه البحث من التقويم والتسييد، وأن ينفعني بتوجيهاتهم وإرشاداتهم.

والشكر كل الشكر لهذا البلد الطيب، ولشعبه المضياف، وللجامعة الأردنية التي أتاحـتـ لـنـاـ فـرـصـةـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ، وـشـرـفتـنـاـ بـالـانـتـسـابـ إـلـيـهـ. وـشـكـرـ خـالـصـ موـصـولـ إـلـىـ كـلـ مـنـ سـاـهـمـ فـيـ إـعـدـادـ هـذـهـ الرـسـالـةـ؛ إـمـاـ بـنـصـحـ، أو إـرـشـادـ، أو دـعـوـةـ خـالـصـةـ،... وـآخـرـ دـعـوـاـنـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

(باحث)

صالح جبريل

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	الإهداء .....
د	الشكر والتقدير .....
هـ	فهرس المحتويات.....
حـ	ملخص الرسالة .....
١٣-١	<b>المقدمة .....</b>
٣	- مسوغات اختيار الموضوع وأهميته .....
٥	- إشكالية الموضوع .....
٦	- حدود المشكلة .....
٧	- الدراسات السابقة .....
٩	- منهجية البحث .....
١٠	- خطة البحث .....
٣٥-١٤	<b>الفصل التمهيدي : مفاهيم عامة .....</b>
٢٨-١٤	<b>المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا</b>
١٤	المطلب الأول: تعريف الحق لغة .....
١٩	المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا .....
١٩	الفرع الأول: عند فقهاء المسلمين القدامى .....
٢١	الفرع الثاني: عند فقهاء المسلمين المعاصرین .....
٢٤	الفرع الثالث: مفهوم الحق في الفقه القانوني .....
٢٩	<b>المبحث الثاني: تعريف حقوق الإنسان .....</b>
٣٢	- تعريف حقوق الإنسان زمن الحرب .....
٣٣	المبحث الثالث: الإنسان في القرآن الكريم .....
٦٠-٣٦	<b>الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان زمن الحرب .....</b>
٣٦	المبحث الأول: حقوق الإنسان زمن الحرب في الحضارات القديمة .....
٣٧	المطلب الأول: الحضارة اليونانية .....
٤٠	المطلب الثاني: الحضارة الرومانية .....
٤٢	المبحث الثاني: حقوق الإنسان زمن الحرب في العصور الوسطى .....
٤٤	<b>المبحث الثالث: حقوق الإنسان زمن الحرب في الشرائع السماوية السابقة</b>
٤٤	المطلب الأول: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة اليهودية .....
٤٦	المطلب الثاني: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة المسيحية .....
٤٩	<b>المبحث الرابع: حقوق الإنسان زمن الحرب في المواثيق والإعلانات الدولية .....</b>
٥٤	المبحث الخامس: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره .....
١٦٣-٦١	<b>الفصل الثاني: الحقوق المتعلقة بالإنسان عند الحرب .</b>
٦٤	<b>المبحث الأول: حقوق الإنسان الثابتة شرعاً قبل الحرب .....</b>

٦٤	المطلب الأول: علة القتال في الإسلام .....
٧٤	المطلب الثاني: وصف المحارب من الأعداء في الإسلام .....
٧٧	المطلب الثالث: كيفية بدء الحرب في الإسلام .....
٧٨	الفرع الأول: بدء الحرب "الإنذار" .....
٧٨	- البدء بالقتال مباشرةً من غير إنذار .....
٧٩	- إعلان الحرب ونبذ العهد .....
٨٠	- إبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب .....
٨٢	- حكم إبلاغ الدعوة الإسلامية عند الفقهاء .....
٩٥	الفرع الثاني: عدم الغدر والخيانة .....
١٠٣	المبحث الثاني: حقوق الإنسان الثابتة شرعاً أثناء الحرب ...
١٠٤	المطلب الأول: الأسلحة ووسائل القتال المختلفة .....
١٠٥	- رأي الفقهاء في الأسلحة المستخدمة في الحرب .....
١١١، ١٠٧	- التحرير بالنار .....
١١١	- استعمال السم .....
١١٢	- التغريق بالماء .....
١١٣	- قطع الماء عن العدو .....
١١٣	- أسلحة الدمار الشامل .....
١١٦	- الحصار والتممير والتخريب .....
١١٨	- إتلاف ممتلكات العدو .....
١٢٣	المطلب الثاني: قتل غير المقاتلين .....
١٢٥	الفرع الأول: معنى غير المقاتلين عند الفقهاء القدامي والباحثين المعاصرین وفي القانون الدولي .....
١٢٥	- عند الفقهاء القدامي .....
١٢٥	- عند الباحثين المعاصرین .....
١٢٦	- في القانون الدولي المعاصر .....
١٢٨	الفرع الثاني: حكم قتل غير المقاتلين .....
١٢٨	- قتل النساء والصبيان .....
١٣٣	- قتل غير المقاتلين فيما عدا النساء والصبيان .....
١٥١	المطلب الثالث: النهي عن المثلة والكف عن قتل المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة .....
١٥١	الفرع الأول: النهي عن المثلة .....
١٥٦	الفرع الثاني: الكف عن قتل المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة .....
٢٩٤-١٦٤	<b>الفصل الثالث: الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه وماله .....</b>
١٦٥	<b>المبحث الأول: الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه .....</b>
١٦٦	المطلب الأول: معالجة الجرحى والمرضى .....
١٧١	المطلب الثاني: معاملة القتلى .....
١٨٠	- تshireح جثث العدو لأغراض البحوث الطبية .....

١٨٥	المطلب الثالث: أسرى الحرب .....
١٨٦	الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا .....
١٨٨	الفرع الثاني: مشروعية الأسر .....
١٩٠	الفرع الثالث: معاملة الأسير في الإسلام .....
١٩٠	١- الإطعام .....
١٩٢	٢- الكساء .....
١٩٣	٣- السكن .....
١٩٤	٤- عدم تكليف الأسير بما لا يطيق .....
١٩٥	٥- عدم التشويه البدني .....
١٩٧	٦- استنطاق الأسير .....
١٩٩	٧- شد الوثاق (التقييد) .....
٢٠١	الفرع الرابع: مصير الأسرى .....
٢٠٤	المسألة الأولى: حكم قتل الأسرى .....
٢١٨	المسألة الثانية: استرقاق الأسرى .....
٢٢٢	المسألة الثالثة: المن على الأسرى .....
٢٢٩	المسألة الرابعة: فداء الأسرى أو مفاداتهم .....
٢٤٠	المسألة الخامسة: قبول الجزية من الأسرى .....
٢٤٣	المسألة السادسة: حكم السبي .....
٢٤٣	النقطة الأولى: تعريف السبي لغة واصطلاحا .....
٢٤٥	النقطة الثانية: التصرف في السبي .....
٢٤٥	١- حكم قتل السبيا .....
٢٤٧	٢- حكم مفادة السبيا .....
٢٤٩	٣- حكم المن على السبيا .....
٢٥١	٤- حكم استرقاق السبيا .....
٢٥٤	النقطة الثالثة: حكم التفريق بين الأم ولديها المسببين .....
٢٥٥	النقطة الرابعة: لثر السبي في الحكم بسلام المسببي .....
٢٥٨	المسألة السابعة: إسلام الأسير .....
٢٦٢	<b>البحث الثاني: الحقوق الثابتة شرعا للإنسان بعد الحرب في ملأه .....</b>
٢٦٢	- تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا .....
٢٦٣	- تعريف الفيء لغة واصطلاحا .....
٢٦٧	المطلب الأول: حكم الأموال المنقوله .....
٢٧٤	المطلب الثاني: حكم الأموال غير المنقوله (العقارات) .....
٢٩٥	<b>الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته .....</b>
٣٠١	<b>قائمة المصادر والمراجع .....</b>
٣٢٦	<b>ملخص الرسالة باللغة الانجليزية .....</b>

# حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

## دراسة مقارنة

إعداد

جمال عبود محمد الذيب

العشرف

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

١٢٦٤٢

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (( حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ))، هادفة إلى إبراز أحكام الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة، والاطلاع على القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك المحاربين، وضوابط سير العمليات العسكرية في الإسلام.

وقد بينت الدراسة معنى الحق لغة وأصطلاحاً، ومفهوم حقوق الإنسان عموماً، وزمن الحرب خصوصاً، وتناولت التطور التاريخي لحقوق الإنسان زمن الحرب، حيث تعرضت لواقع هذه الحقوق في الحضاراتين اليونانية والرومانية، ثم في العصور الوسطى، وفي الشرائع السماوية، وفي المواثيق الدولية المعاصرة، وتعرضت أيضاً لمراحل تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره.

ثم تناولت الحقوق المتعلقة بالإنسان عند الحرب، فبيّنت أبرز الحقوق التي تثبت للإنسان شرعاً قبل الحرب وأثناءها وبعدها.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها: أن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد ثابتة وأحكاماً فقهية إنسانية تحتزم إنسانية الإنسان وحقوقه زمن الحرب والمنازعات المسلحة، وعملت على تنظيم وترشيد الحرب وجعلها أكثر إنسانية، فاقت في ذلك جميع القوانين والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

وقد أوصت بتوصيات، أهمها: اعتبار الفقه الإسلامي مرجعاً أساسياً وتاريخياً في تقرير الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان عموماً، وحقوق المقاتلين، وغير المقاتلين (المدنيين)، والجرحى والمرضى، والأسرى وغيرهم زمن الحرب والمنازعات المسلحة خصوصاً، وعده مصدرًا من مصادر التشريع في القانون الدولي الإنساني.

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وكرمه على جميع خلقه في كل الأزمنة والأحيان، وبه نطق كل الشرائع والأديان.

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين من إنس وجان، وعلى الله وصحبه الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم من أئمته بأخلاق وإحسان.

أما بعد:،

فإن الحضارة عند أصحاب العقول النيرة ليست مجرد وصف لواقع مادي متقدم، وإنما هي تفوق أخلاقي، وسمو نفسي وروحي، وتربية للفرد تتسمج مع القيم الإنسانية، وتحل منها معياراً للسلوك والتفكير.

والحضارة الإسلامية ليست مجرد كلمة معبرة عن واقع تاريخي، إنما تطلق على ما أنجزته أمّة الإسلام من منجزات في ميدان خدمة القيم الإنسانية، وبعد التشريع الإسلامي من أهم التشريعات في تاريخ الإنسانية مساعدة في تدعيم قيم الفضيلة والخير وربط فكرة الحق بمبادئ الأخلاق، وإن نظرة سريعة إلى معالم هذا التشريع من خلال أصوله الكلية وقواعده العامة وأحكامه الجزئية تؤكد لنا سمو نظرة الإسلام إلى الإنسان، وعظمته المقاصد الشرعية، ودقّة الأحكام الفقهية.

إن مفهوم "حقوق الإنسان" بمعناه الحديث مصطلح جديد، لكن يمكن الجزم بأن الصراعات البشرية منذ أقدم العصور كانت ولا زالت لأجل حقوق معينة ينشدتها الإنسان، ويناضل لنيلها والذود عنها.

وهي من أهم ما يشغل بال الإنسانية جموع، وأذهان المفكرين وفلاسفة الأخلاق، وذلك لأن من أهم ما يجب أن تتطلع إليه البشرية أن تساهم في تدعيم "حقوق الإنسان".

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماماً غير مسبوق بمسألة "حقوق الإنسان"، وأصبح الحديث عنها واسعاً وفي كل المحافل الدولية والمحلية، وأقحمت في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية،... وغيرها، لدرجة أنها بدأت تتحول إلى فلسفة شاملة تتجه نحو احتلال مكان الإيديولوجيات السائدة على المستويين الداخلي والخارجي، وأصبح الموقف من "حقوق الإنسان" يأخذ شكل أداة لتقييم نشاطات الدول والشعوب، بل وأصبح وسيلة من وسائل

الضغط عليها والتدخل في شؤونها، وقد خاضت أمريكا حروباً شرسة على شعوبنا الإسلامية في أفغانستان والعراق تحت غطاء زائف عنوانه حماية حقوق الإنسان وحرياته.

وتعتبر الحروب من أكثر الظواهر البشرية مجافة للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان، ذلك أنها تstem في إهانة حياة الأفراد والمجتمعات بصورة مجافية لإنسانية الإنسان، وعبرة عن حاجة البشرية إلى بواطن جادة للتغلب على هذه الظاهرة، أو ضبط مسارها، ولا يعني ذلك تحويلها إلى نشاط رقيق يتسم بطابع الإنسانية أساساً، وإنما أكبر ما نظمح إليه هو الحيلولة دون المغالاة في القسوة والبطش، وتوفير حماية إنسانية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيراً مباشراً، لكن الحرب مع ذلك تتطلب ظاهرة فظيعة مثلاً كانت<sup>(١)</sup>.

لقد اتسع نطاق الحروب في الفترة الأخيرة إلى درجة مفزعة رهيبة، فشملت العراق، وأفغانستان،... وغيرهما، وحروب طال أمدها كما هو الحال في فلسطين، وقد بلغت هذه الحروب أقصى درجات الشراسة والضراوة وال بشاعة، مخلفة كوارث إنسانية مروعه، وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات، ضاعت فيها "حقوق الإنسان" بشكل صارخ، وديس فيها على القيم الإنسانية بشكل مروع، وانتهكت الحرمات والأعراض وال المقدسات بشكل فاضح.

ونظراً لأن الإسلام قد وضع نظاماً للحروب، متضمناً تقاصلاً دقيقاً لأسبابها، ووسائلها، وغاياتها، وإن نظرة سريعة إلى أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية تؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام كان سابقاً إلى تنظيم هذه الظاهرة، وضبط أحكامها بصورة تراعي حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الخالدة، رأيت أنه من الأهمية بمكان الكتابة في موضوع ((حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة دراسة مقارنة)), محاولاً بذلك إيراز أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التي تحكم الجهاد والقتال، وكيفية مراعاتها لحقوق الإنسان وللقيم الإنسانية زمن الحرب، والحسنة التي تعطيها للإنسان بوصفه إنساناً.

إننا نعيش اليوم عصراً كثرت فيه النداءات إلى ترك الحرب ونبذ العنف، وهذه لا تعلو أن تكون أمنية تظهر كسراب بقعة يحسبه الظمان ماء، فإذا جاءه لم يجده شيئاً، لأن الواقع الراهن الذي نراه ونلتمسه يومياً هو الحروب الطاحنة التي تستعمل هنا وهناك، مخلفة مأساة إنسانية كبيرة، وهذا الموضوع وإن كان أمل صاحبه أن تتوقف هذه الحروب، وتتجف ينابيعها، فهو في الحقيقة دعوة للتمسك بتعاليم وقواعد الجهاد في الشريعة الإسلامية، وتطبيق المبادئ والأخلاق التي أوصى بها الإسلام المجاهدين.

(١) ينظر: د. فاروق التيهان، مقدمة لكتاب: د. عبد السلام بن الحسن الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ط١، مكتبة المعارف، الرباط، المملكة المغربية، (١٩٨٥م)، ص ٩-١٠.

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة وأحكاما فقهية إنسانية تحترم إنسانية الإنسان زمن الحرب، فجاءت بمبدأ صيانة النفس البشرية، ومبدأ الرحمة والفضيلة في التعامل مع العدو، ومبدأ عدم ترك العنان للقتل والبطش والتدمير، ومبدأ عدم توجيه العمليات العسكرية لغير المقاتلين، ومبدأ عدم قتل شاة أو بعير إلا لضرورة أو مأكلة، ومبدأ عدم العدوان والظلم والجبروت، وغيرها من المبادئ التي ستبهر خلال هذه الدراسة.

لقد راعى الإسلام حقوق الإنسان وصانها، وجعلها محورا ومقصدا من مقاصد شريعته الغراء في السلم وال الحرب، وهي أحوج ما تكون للرعاية زمن الحرب، وعلى الرغم من الواقع المتربدي لحقوق الإنسان زمن الحرب إلا أن الأمل يبقى معقودا على القيم الإسلامية، فهي وحدها القادرة بإذن الله تعالى على إقناع الإنسانية بها، وبإمكانها انتشال الإنسان ليجد إنسانيته وحقوقه في هذا الظرف الصعب.

فالأمل مازال كبيرا في أن تلجم الإنسانية إلى تطبيق قواعد وأحكام شريعتنا الغراء التي تصنون حقوق الإنسان وكرامته زمن الحرب، لكن ذلك يتوقف على أدوات توصيل هذه القيم والمبادئ وال تعاليم والأحكام من جهة، وطريقة إيصالها من جهة أخرى.

وموضوع دراستنا هذه واحد من تلك الأدوات المهمة الهدافـة التي يدخلـها صاحـبه لـهـذا الغرض الـربـانـي، ويـأـمـلـ التـقـيقـ وـالـسـدـادـ فـي ذـلـكـ، رـاجـيـاـ مـنـ الـمـوـلـيـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ ولـمـشـرـفـ عـلـيـ الـأـجـرـ وـالـقـبـولـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

#### أ- مسوغات اختيار الموضوع وأهميته:

١- شهد المجتمع الإنساني عبر التاريخ صراعات وحروبًا ضاربة استخدمت فيها خلاصة ما جاد به العقل البشري من وسائل التدمير والإيذاء، وكان من نتاج ذلك إلحاق أضرار جسيمة بالأشخاص؛ سواء العسكريين أو المدنيين، لذلك كان لا بد من وجود مبادئ وقواعد عامة ملزمة يجب احترامها أثناء الحروب، تراعي فيها الجوانب الإنسانية والأخلاقية، وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز تلك القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان أن الإسلام جاء ليكفل حقوق الإنسان بشكل تام ومتوازن في صورة يعز أن نجد لها مثيلا، فجهر بأن للإنسان حقوقا يجب أن ترعاى، وعليه واجبات يجب أن تؤدى، وبين أن تلك الحقوق ليست منحة من البشر، بل هي حقوق قررها الخالق موافقة للفطرة الإنسانية، ولذلك فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة، وهو تعالى المقرر والحامى لها.

- ٣ بيان أن الأصل العام في الإسلام هو عصمة الإنسان في نفسه وماليه وعرضه ودينه، لأنها مدار حقوقه وحرياته التي كفلها له هذا الدين العظيم، وإذ يقرر الإسلام هذا الأصل العام، فإنه لا يفرق بين مسلم وغيره، فمحور هذا الأصل العام هو الإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه وعرقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرِمْنَا بِنِي آدَمَ وَحَلَّنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ كُثُرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.
- ٤ بيان أن حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية تتبع من الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً، وبيان أن رحاب الإسلام وحكمه يسع الجميع.
- ٥ الرد على التهم التي تكال ضد الإسلام؛ من أنه دين يفتقر إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان زمن الحرب.
- ٦ تسليط الضوء على بعض ما تروج له المواثيق الدولية من قوانين وتوصيات لحماية حقوق الإنسان، ومن ثمة الوقوف على الفرق الواسع بين النظرية والتطبيق، وبين الشعارات والأفعال على أرض الواقع، ومحاولة فراء ما يحدث هنا وهناك من اختراقات صارخة لحقوق الإنسان في الحروب الدولية.
- ٧ إبراز بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان زمن الحرب، وعدها قواعد كليلة، لا يجوز بأي حال من الأحوال إهارها أو العبث بها، أو التنازل عنها في السلم وال الحرب على السواء، ومرجعية كل ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.
- ٨ عقد مقارنة بسيطة بين أحكام الشريعة، والقوانين الدولية المعروفة في مجال حقوق الإنسان زمن الحرب، وهذه المقارنة ليس الهدف منها المقارنة في حد ذاتها، لأن المقارنة غالباً ما تكون بين القرينين، وليس الأمر كذلك هنا، وإنما الهدف منها هو: إبراز الجوانب الإنسانية في شريعتنا الغراء، وكيفية احترامها لإنسانية الإنسان، ومن ثمة الانتصار لها، وبيان أنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ٩ إبراز ما انفرد به الإسلام من حقوق زمن الحرب لم تتضمنها المواثيق الدولية.
- ١٠ إبراز بعض الحوادث التاريخية التي توضح بجلاء مدى احترام المسلمين لحقوق الإنسان زمن الحرب.

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

- ١١- إبراز ما تركه لنا المجاهدون الأوائل من جند وقادة من تصرفات في أرض المعركة، تعد أرضية لأعظم ميثاق لحقوق الإنسان زمن الحرب.
- ١٢- توضيح الأحكام الشرعية التي استبطنها الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن، اعتماداً على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو من اجتهادهم الخاص وفق القواعد الشرعية المعروفة، والتي تعد بحق مفخرة للمسلمين، وللإنسانية جماء في فن وأسلوب التعامل مع المحاربين.
- ١٣- الاطلاع على مضمون بعض الحقوق التي تروج لها القوى العالمية بالقوة ضغطاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، ومحاولة عولمتها كما عولمت تقافتها وتجارتها...، ومن ثم معرفة منطلقات هذه الحقوق، والأسس التي قامت عليها.
- ١٤- بيان أن الإسلام كان السباق إلى إقرار حقوق الإنسان بمقاييسها الواسعة، وبضمانتها الكاملة الملزمة، على بقية المواثيق الدولية المعاصرة.
- ١٥- السعي إلى تقنين الحرب وتنظيمها وترشيدها، وجعلها أكثر إنسانية، والحد من ويلاتها.
- ١٦- تزيد هذه الدراسة من اعتزاز المسلم بدينه، وتمسكه بتعاليمه الخالدة.
- وكما لا يخفى فإن موضوع حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية موضوع عام وواسع، لا يمكن استيعابه تفصيلاً خلال الحجم المقرر لمثل هذه الدراسة الموجزة، ولهذا ساقتصر على بعض المسائل المهمة التي تبرز فيها حقوق الإنسان بشكل واضح وبين، حاز فيها الإسلام قدم السبق على بقية القوانين الوضعية، وإن جزءاً مما قرره الإسلام للإنسان من مبادئ وحقوق زمن الحرب تضمن له كرامته، وتحقق له إنسانيته بصفته إنساناً هو أقصى ما تطمح إليه هذه القوانين، وسائلنا كل ذلك بما يتاسب والغرض الذي من أجله جاءت هذه الدراسة.

#### **بـ- إشكالية الموضوع:**

- لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، لا بد من طرح مجموعة من التساؤلات تشكل في مجلها إطاراً منهجياً لبحث هذا الموضوع، وقد تمت صياغتها على النحو الآتي:
- ١- هل للإنسان حقوق زمن الحرب في الشريعة الإسلامية؟.
  - ٢- ما الضوابط التي تحكم سلوك المحاربين زمن الحرب، وسير العمليات العسكرية؟.
  - ٣- هل توجد في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تعليم ومبادئ تضبط سلوك وتصرف المتحاربين؟.

٤- هل هناك فرق بين تعاليم الإسلام في هذا الشأن وبين ما سلطته المواثيق الدولية المعاصرة؟.

٥- أي التعاليم أسبق، ولها أكثر مراعاة لحقوق الإنسان زمن الحرب؟

٦- هل الحرب هي الأصل لحل النزاعات بين الشعوب والأمم؟.

هذا ما ستجيب عليه هذه الدراسة بإذن الله تعالى وتوفيقه.

#### **ج - حدود المشكلة:**

تناول هذه الدراسة حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ولن تتطرق لحقوقه الأخرى في حالات السلم.

#### **د - الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع السير أو المغازي ركناً أساسياً من أركان هذا البحث، فقد صنف فيه الفقهاء الأقدمون بحوثاً تحت تسميات مختلفة، منها: السير، المغازي، باب الغائم، الأمان،... وكان من أشهر من كتب في هذا الموضوع إبراهيم النخعي (ت ٩٩ هـ)، حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ)، سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)، أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)، وتلميذه أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

وربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ)، والزهري (ت ١٢٤ هـ)، والإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) وبعض أتباعه مثل سحنون (ت ٢٤٠ هـ) وبيهقي بن يحيى الأندرسي، والإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) وبعض أتباعه، وبعض أتباع الإمام أحمد (ت ٢٤٣ هـ).

وعموماً يمكن الجزم بأن هذا الموضوع كتب في بعض جزئياته كل من كتب في المغازي والسير من أرباب المذاهب الإسلامية المعروفة.

وهناك من كتب في السيرة النبوية فضمنها المغازي.

كما كتب آخرون في أمور الحرب تحت تسميات مختلفة، منها: أهل الذمة، الخراج، النظم المالية، الأموال، الصلح، العهد والأمان،... ولعل أهم كتاب مفصل في موضوع الحرب وما يتعلق بها هو كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشروحه، وهو عمدة الباحث في القانون الدولي الإسلامي.

أما في العصر الحالي فتوجد الكثير من المؤلفات في القانون الإسلامي - تستند إلى الفقه والسير - تحت تسميات مختلفة في العلاقات الدولية الإسلامية بعضها لإثبات أن للشريعة قلما

في القانون الدولي العام، وأخر لإظهار محاسن التشريع الإسلامي زمن الحرب، ولعل من أقدم البحوث في هذا المضمار ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية لقانون الدولي تحت عنوان: "نظريّة الحرب في الإسلام"، ثم توالىت بعده الدراسات والأبحاث والمؤلفات التي تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع، بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أبرزها: كتاب وهبة الزحيلي "آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، وكتابه الآخر: "أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها"، وكتاب محمد خير هيك "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية"، وكتاب محمود أبو ليل "أسس العلاقات الدولية في الإسلام"، وكتاب إسماعيل أبو شريعة "نظريّة الحرب في الشريعة الإسلامية"، وكتاب مجید خدوری "الحرب والسلم في شرعة الإسلام"، وكتاب محمد اللافي "نظريات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة"، وكتاب ضو مفتاح غمّق "نظريّة الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام"، وكتاب عبد السلام الحسن الأدغيري "حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام"، ورسالة الماجستير - غير مطبوعة - لـ حسن علي محمد الجوجو بعنوان "حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية"، ورسالة الماجستير - غير مطبوعة - لـ أيمن محمد طعمة النيايـات بعنوان "المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب دراسة فقهية معاصرة"، ويلاحظ من خلال العنوانين أن الرسائلتين الأخيرتين تناولتا فقط ما يتعلق بالمدنيين دون غيرهم، وكتاب علي بن عبد الرحمن الطيار بعنوان: "حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة والقانون الدولي العام"، ورغم قرب عنوانه من عنوان الدراسة، إلا أن المؤلف سلك فيه مسلكاً مغايراً لما نحن بصدده، ولم يتطرق نهائياً لحقوق الإنسان زمن الحرب، باستثناء مبحث بسيط بعنوان: "حق الإنسان في الدفاع عن النفس" جاء في حوالي خمس صفحات، إضافة إلى أنه تناول بالبحث فترة السلم، وتلك مما لا يدخل في هذه الدراسة.

ونعد المؤلفات التي ألفت في العلاقات الدولية في الإسلام من أهم مراجع هذه الدراسة، أنكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كتاب الأستاذ أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" وكتاب وهبة الزحيلي "العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث"، وكتاب محمد علي الحسن "العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة"، وكتابي د. عارف أبو عيد، ود. مروان القدوسي "العلاقات الدولية في الإسلام"، وكتاب د. حسن أبو غدة "قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب"، وبحث الأستاذ الدكتور علي الصوا "نظام العلاقات الدولية في الإسلام" منشور في كتاب "نظام الإسلام" لمجموعة من المؤلفين.

ولعل أهم ما وجنته في هذا الشأن هو كتاب جامعة الزرقاء الأهلية الذي صدر بعد مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وكان بعنوان: "حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات

والحلول"، الزرقاء، الأردن (٢٣١٤هـ-٢٠٠٢م). ومن ضمن الأبحاث التي أقيمت في هذا المؤتمر بحث أ.د. مصطفى الزلمي بعنوان: "حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون"، وبحوث كل من الأساتذة الأفاضل: أ. د. عبد الواحد نذون طه، ود. عبد المحسن قاسم حمو، و د. شفيق موسى عياش، بعنوان: "حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية"، كل بحث منفصل عن الآخر.

تناول فيها أصحابها بعض المسائل التي تبرز فيها حقوق الإنسان زمن الحرب بشكل موجز، فذكرت بعض آداب الحرب قبل المعركة وأثناءها، أخلاق المسلمين الحربية، حقوق الأسرى والمرضى والجرحى وقت الحرب، وكيفية معاملة المدنيين. وكما أشرت فقد تناول الأساتذة الكرام هذه المسائل بشكل مختصر جداً، بما يتلاءم وطبيعة المؤتمرات العلمية.

ومبحث في كتاب د. عبد الكريم علوان "ال وسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان"، حيث تناول فيه المؤلف: "حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة"، وقد وزعه إجمالاً بين موقف الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية من حقوق الإنسان زمن الحرب، لكنه ركز أكثر على الصكوك الدولية، وحجم البحث في حدود ثلاثة وثلاثين صفحة، تعرض فيه باختصار كبير لبواطن القتال، ولبعض آداب الحرب قبل المعركة وأثناءها وبعدها فيما لا يزيد عن خمس صفحات، أما بقية الصفحات فخصصها لموقف الصكوك الدولية من حماية الإنسان أثناء المنازعات المسلحة.

ومبحثان لفضيلة الأستاذ الدكتور علي الصوا "التدابير الشرعية الإنسانية الهدافلة لحماية الأطفال زمن الحرب"، و"حماية النساء زمن الحرب في الإسلام دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون"، البحث الثاني بالاشتراك من الأستاذ الدكتور محمود جابر.

ومن دون شك سأستفيد من هذه المؤلفات والأبحاث، التي - وحسب اعتقادي - قد تتواتر بين متسع في جميع جزئيات الحرب كما فعل الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد خير هيكل، ود. إسماعيل أبو شريعة، وبين موجز كما فعل كثير من ذكرتهم أعلاه.

وسأحاول في هذه الدراسة جمع شتات مسائلها من مختلف المصادر سواء منها القديمة أو الحديثة، وصياغتها بشكل يلتف بين هذه المسائل المتفرقة، لتكون وحدة موضوعية يسهل على الباحث الرجوع إليها بكل سهولة ويسر، وسأكيفها بما ينسجم وطبيعة البحث، مسلطًا الضوء أكثر على أهم الأحكام الشرعية التي تبرز بشكل واضح حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة، مع تبيان أثر الشريعة الإسلامية في المواثيق الدولية المعاصرة، أملاً أن

يضيف هذا البحث جديداً لمكتبة الدراسات العليا، وأن يسهم في نشر مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في تنظيم وترشيد الحرب وسير العمليات العسكرية، لتنعم الإنسانية جماء بحياة آمنة مطمئنة في ظل قانون سماوي عادل.

#### هـ- منهجية البحث:

خلال هذه الدراسة ألمت نفسي بالمنهجية الآتية:

- ١- ان موضوع حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية موضوع عام وواسع، فلا يمكن استيعابه تفصيلاً خلال الحجم المقرر لمثل هذه الدراسة الموجزة، ولهذا اقتصرت على بعض المسائل المهمة التي تبرز فيها حقوق الإنسان بشكل واضح، فلم أتبع كل المسائل، وإنما ركزت على بعضها فقط.
- ٢- قبل تناول أي مسألة بالدراسة أقدمها بتمهيد بسيط.
- ٣- تعريف المسألة المدروسة وبعض المصطلحات التي لها علاقة بالدراسة لغة وأصطلاحاً إذا ما اقتضى الأمر ذلك.
- ٤- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.
- ٥- إيراد أدلة كل قول، وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشتها، وذكر الاعتراضات التي أثيرت حولها.
- ٦- ذكر الرأي الراجح بالأدلة غالباً، وقد حاولت بقدر المستطاع الالتزام بالموضوعية في مواطن الترجيح، وذلك بغية الوصول إلى الحق مجرداً عن دواعي التعصب والهوى.
- ٧- عقد مقارنة بسيطة بين حكم المسألة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية المعاصرة.
- ٨- كانت اتفاقيات جنيف ولاهالي المختلفة هي المعتمدة عموماً في المقارنة.
- ٩- راعت وسائل التحقيق والتثبت العلمية في تحقيق الأقوال وتوثيقها، وتنظيم الإحالات في الهاشم بما يتناسب مع مادة البحث في المتن، حيث خرجت كل قول من مصادره الأصلية المعتمدة عند كل مذهب، متحررياً الدقة في ذلك، وملتزماً بالأمانة العلمية.
- ١٠- رتب المصادر في الهاشم بحسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، أما داخل كل مذهب فراعيت الترتيب الزمني لوفاة كل مؤلف، فابداً بالأقدم ثم الذي يليه وهكذا.

١١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتأريخ الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وإذا ورد الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، أنكر كتاب الحديث، وبابه، ورقمه، والجزء والصفحة، أما إن ورد في غيرها فغالباً ما يكتفى بذكر الباب، والجزء والصفحة.

١٢- أوردت أقوال الترمذى، والحاكم، والهيثمى، وابن حجر على الأحاديث التي وردت في غير البخارى ومسلم، واكتفت بحكمهم على الحديث، وتعليقاتهم عليه.

١٣- لم تترجم للأعلام البارزة التي وردت في متن الرسالة، واكتفت بترجمة موجزة للأعلام غير البارزين، وذلك احترازاً من إتقال هوامش الرسالة.

١٤- وضعت قائمة للمصادر والمراجع في نهاية الرسالة، مرتبة هجائياً، بحسب المؤلفين، كما تنص تعليمات الدراسات العليا.

١٥- استخدم الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً من المنهج المقارن والمنهج التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل والاستباط، حيث قارن بين مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية مع غيرها من القوانين الدولية المعاصرة، وحل بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تناولت موضوع البحث، وحاول استباط ما اشتملت عليه من حقوق وقيم إنسانية زمن الحرب.

وفي مثل هذا النوع من الدراسات لا يمكن إغفال المنهج التاريخي الذي يتعرض لبعض الحوادث التاريخية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ولأحكام الشريعة التي استبطها الفقهاء في هذا الشأن.

## و- خطأة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة إلى فصل تمهيدى، وثلاثة فصول، وخاتمة:

تناولت في الفصل التمهيدي ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:**

تناولت في المطلب الأول: تعريف الحق لغة، وفي المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الحق عند فقهاء المسلمين القدامى.

- الفرع الثاني: تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرین.

- الفرع الثالث: مفهوم الحق في الفقه القانوني.

**أما المبحث الثاني** فقد تناولت فيه: تعريف حقوق الإنسان عموماً، زمن الحرب خصوصاً.

بينما خصصت **المبحث الثالث للحديث عن: الإنسان في القرآن الكريم.**

**أما الفصل الأول** فقد تناولت فيه التطور التاريخي لحقوق الإنسان زمن الحرب، وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

**المبحث الأول:** حقوق الإنسان زمن الحرب في الحضارات القديمة، وفيه مطلبان: تناولت في المطلب الأول: الحضارة اليونانية، وفي المطلب الثاني: الحضارة الرومانية. وتناولت في **المبحث الثاني:** حقوق الإنسان زمن الحرب في العصور الوسطى.

بينما خصصت **المبحث الثالث لـ:** حقوق الإنسان زمن الحرب في الشرائع السماوية السابقة، وفيه مطلبان: تناولت في المطلب الأول: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة اليهودية، وفي المطلب الثاني: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة المسيحية.

بينما خصصت **المبحث الرابع لـ:** حقوق الإنسان زمن الحرب في الموثائق والإعلانات الدولية.

**أما المبحث الخامس** فقد ذكرت فيه: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني. وتناولت في **الفصل الثاني:** الحقوق المتعلقة بالإنسان عند الحرب، وفيه تمهيد ومبحثان:

**المبحث الأول:** حقوق الإنسان الثابتة شرعاً قبل الحرب، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** علة القتال في الإسلام.

**المطلب الثاني:** وصف المحارب من الأعداء في الإسلام.

**المطلب الثالث:** كيفية بدء الحرب في الإسلام، وفيه تمهيد وفرعان:

- الفرع الأول: بدء الحرب "الإنذار".

- الفرع الثاني: عدم الغدر والخيانة.

**المبحث الثاني:** حقوق الإنسان الثابتة شرعاً أثناء الحرب، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الأسلحة ووسائل القتال المختلفة.

**المطلب الثاني:** حكم قتل غير المقاتلين، وفيه تمهيد وفرعان:

- الفرع الأول: معنى غير المقاتلين عند الفقهاء القدامى والباحثين المعاصرین وفي القانون الدولي.

- الفرع الثاني: حكم قتل غير المقاتلين.

**المطلب الثالث:** النهي عن المثلة والكف عن المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: النهي عن المثلة.

- الفرع الثاني: الكف عن المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة.

وأما **الفصل الثالث** فقد تناولت فيه: الحقوق الثابتة شرعا للإنسان بعد الحرب في نفسه

وماله، وفيه تمهد وبحثان:

**المبحث الأول:** الحقوق الثابتة شرعا للإنسان بعد الحرب في نفسه، وفيه تمهد وأربعة

مطالب:

**المطلب الأول:** معالجة الجرحى والمرضى.

**المطلب الثاني:** معاملة القتلى.

- تshireح جثث العدو لأغراض البحوث الطبية.

**المطلب الثالث:** أسرى الحرب، وفيه تمهد وأربعة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا.

- الفرع الثاني: مشروعية الأسر.

- الفرع الثالث: معاملة الأسير في الإسلام.

- الفرع الرابع: مصير الأسرى، وفيه تمهد وسبع مسائل:

**المسألة الأولى:** حكم قتل الأسرى.

**المسألة الثانية:** استرقاق الأسرى.

**المسألة الثالثة:** المن على الأسرى.

**المسألة الرابعة:** فداء الأسرى أو مفاداتهم.

**المسألة الخامسة:** قبول الجزية من الأسرى.

**المسألة السادسة:** حكم السبي، وفيها أربع نقاط:

- النقطة الأولى: تعريف السبي لغة واصطلاحا.

- النقطة الثانية: التصرف في السبي.

- النقطة الثالثة: حكم التفريق بين الأم ووليدها المسبيين.

- النقطة الرابعة: أثر السبي في الحكم بسلام المسبى.  
المسألة السابعة: إسلام الأسير.

**المبحث الثاني:** الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في ماله، وفيه تمهد

ومطلبان:

المطلب الأول: حكم الأموال المنقوله.

المطلب الثاني: حكم الأموال غير المنقوله (العقارات).

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً فاني أحمد الله تعالى الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع، رغم ضعف الهمة وقلة البضاعة، ومع ذلك فقد توكلت على الله، وخضت غماره، وأرجو أن تكون قد وفقت في ذلك، ولا أدعى أنني قد أحطته من كل جوانبه، واستكملت جميع مباحثه، فالكمال لله وحده، وكل عمل بشري يبقى النقصان والتقصير سنته، وحسبى أنني بذلت قصارى جهدي في الوصول إلى المراد، ولم أتعمد التقصير، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك.

ولسؤال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه الكريم، وأن يدخله في وللشرف عليه ولأعضاء لجنة المناقشة يوم القيمة، ويجعله مباركاً في الأولين والآخرين.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# **الفصل التمهيدي**

## **مفاهيم عامة**

وفيه ثلاثة مباحث:

### **المبحث الأول:**

تعريف الحق لغة واصطلاحا

### **المبحث الثاني:**

تعريف حقوق الإنسان

### **المبحث الثالث:**

الإنسان في القرآن الكريم

قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، لابد من تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وتعریف حقوق الإنسان بصفتها مركب إضافي، ثم التطرق لمكانة الإنسان في القرآن الكريم، ولذلك سأوزع هذا الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث، وكما يأتي:

## المبحث الأول

### تعريف الحق لغة واصطلاحاً

وفي———ه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الحق لغة

**الحق لغة:** نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وفي التلبية يقول العبد: «لبيك حقاً» أي غير باطل، وحق الأمر يحق ويتحقق: صار حقاً ثابتاً متيقناً لا يشك فيه، كما في قوله تعالى: «لقد حَقَّ الْوَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup> أي ثبت، وقال أيضاً: «لَيَنْذِرَ مِنْ كَانَ حِلًا وَيَحْنَ الْوَوْلُ عَلَى الْكَافِرِ»<sup>(٢)</sup>، أي وجب وثبت.

وحق الأمر حقاً: ثبته، تقول: حققت الأمر وتحققته: إذا كنت على يقين منه، وأحق فلان: قال حقاً، وادعاه، فثبت له، ويقال: أحقه على الحق: غلبه وأثبته عليه. وحقيقة الشيء منتهاء وأصله المشتمل عليه، وقيل: فلان حقيق بهذا بمعنى خليق به، وهو مأخوذ من الحق الثابت<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة يس، الآية (٧).

(٢) سورة يس، الآية (٢٠).

(٣) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مادة (حق)، ط١، ١٥، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج١٠، ص٤٩، ٥٠، ٥١. وطبعة أخرى: ط٢، ١٨، ١م، (تحقيق مكتب تحقيق التراث)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٣م)، ج٣، ص٢٥٥-٢٥٦، كما ينظر أيضاً: الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت ١٧٠هـ)، العين، ط١، ٤م، (تحقيق د. عبد

قال الجرجاني<sup>(١)</sup>: (الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق: أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب. وفي اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وفي اصطلاح أهل المعانى: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويعادل الباطل)<sup>(٢)</sup>. فالحق لغة يدور حول معانى كثيرة، منها: الثبوت، الوجوب، اليقين، الصدق، الصواب، المطابقة والموافقة للواقع، ونفيض الباطل.

وقد ورد لفظ "الحق" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لمعانٍ كثيرة، منها:

الحمد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٢٤-٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٣٩، إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، ط ١، ١١، ( تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (٤٠٠هـ-١٤١٤م)، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٨، الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (٤٠٠هـ)، الصحاح، ط ١، م ٢، ( تحقيق شهاب الدين أبو عمرو)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١١٢-١١١٣، الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٧٢١هـ)، مختار الصحاح، ط ١، م ١، ( تحقيق يحيى خالد توفيق)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص ١٤٦-١٤٧، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ط ٤، م ٢، (صححة الشيخ حمزة فتح الله، وراجعه الشيخ محمد حسين العماروى)، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، (١٩٢١م)، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨، الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٦، م ١، ( تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسى)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٨٧٤.

(١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أو الشريف الجرجاني، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، كان من أبرز أئمة الحنفية، ومن كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات كثيرة، منها: "رسالة في النحو" بالفارسية، ومثلها في الصرف، وله "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، وكتاب: "التعريفات"، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى بشيراز سنة (٨١٦هـ). تنظر ترجمته في: اللكتوى، محمد عبد الحي اللكتوى الهندي (١٣٠هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السننية على الفوائد البهية، ط ١، م ١، ( تحقيق أحمد الزعبي)، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص ٢١٦-٢١٢، الزركلى، خير الدين (١٤١٠هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعمرات والمستشرقين، ط ٥، م ٦، دار العلم، للملايين، بيروت، لبنان، (١٤٤٠هـ-١٩٨٠م)، ج ٥، ص ٧.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، ط ١، م ١، ( تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ١٢٠.

- ١- اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته: قال عز وجل: ﴿ولو اتَّعِنَ الْحُقْرَ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمِنْ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقَالَ أَيْضًا: ﴿ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُسْلَمِيْمَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَعِلْمُهُمْ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أمر النبي ﷺ، وما أتى به من القرآن، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْذِلُنَا بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْعُنَّهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٣- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا جَاءُهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سُحْرُونَا بِهِ كَافِرُوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٤- الإسلام: قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهِقًا﴾<sup>(٦)</sup>.
- ٥- التوحيد: قال تعالى: ﴿إِلَّا جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الرَّسُولُّ﴾<sup>(٧)</sup>.
- ٦- العدل: ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَنِذِيْبُوهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُنَّ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ﴾<sup>(٨)</sup>، أي حسابهم العدل.

(١) سورة المؤمنون، جزء من الآية (٧١).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية (٦٢).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (١٨).

(٤) سورة الأنبياء، جزء من الآية (١٨).

(٥) سورة الزخرف، الآية (٣٠).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٨١).

(٧) سورة الصافات، الآية (٣٧).

(٨) سورة النور، الآية (٢٥).

- ٧ الواجب اللازم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِقُّ الْقُولُ مِنْ أَمْلَأْنَاهُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي وجب العذاب ولزム، ومنه قول النبي ﷺ: ((اعطوا الطريق حقه))<sup>(٢)</sup>.
- ٨ صدق الحديث: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي صدق، وقال أيضاً: ﴿تَلَكَ آيَاتٌ إِنَّ اللَّهَ تَلَوَهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٩ الحكمة والمصلحة: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ١٠ الأوليّة بالشيء والأحقّية به: قال تعالى: ﴿فَإِنَّ الْفَ�ِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ لَكُمْ تَلْمِعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، أي أولى به وأحق.
- ١١ الدين والمال: قال تعالى: ﴿وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾<sup>(٧)</sup>، أي الذي عليه الدين والمال.
- ١٢ الحظ والتنصيب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾<sup>(٨)</sup>، أي في أموالهم نصيب ثابت مفروض للمحتاجين السائلين منهم والمحروميين المتعففين، ومنه قول النبي ﷺ: ((إن الله قد
- 
- (١) سورة السجدة، جزء من الآية(١٢).
- (٢) جزء من حديث أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م)، صحيح مسلم، ٥ م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ح رقم (٢١٢١)، ج ٣، ص ١٦٧٥.
- (٣) سورة البقرة، جزء من الآية(٤).
- (٤) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٥٢).
- (٥) سورة الأنعام، جزء من الآية(٧٣).
- (٦) سورة الأنعام، جزء من الآية(٨١).
- (٧) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٨٢).
- (٨) سورة الذاريات، الآية(١٩).

أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث<sup>(١)</sup>).

**السبب المسوغ:** قال تعالى: «وَقُلُّوا تَبَّنِّ بَغْرِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، أي بغير سبب مسوغ.

**البين الواضح:** قال تعالى: «الآذْنَتْ بِالْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

**الشيء الذي له ثبات وجود:** ومنه قول النبي ﷺ لحارثة<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م)، سنن ابن ماجة، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح رقم (٢٧١٣)، ج ٢، ص ٩٠٥، ورقم (٢٧١٤)، ج ٢، ص ٩٠٦، والترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى (ت ٢٧٩ هـ / ٩١٨ م)، سنن الترمذى، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح رقم (٢١٢٠)، ج ٤، ص ٤٣٣، وبرقم (٢١٢١)، ج ٤، ص ٤٣٤، وقال فيه في الموضعين: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٦١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٧١).

(٤) ينظر: الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢ هـ / ١١٩١ م)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط ١، م ١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٩٩٧ م)، ص ١٤١-١٤٠، الفيروز آبادى، القاموس المحيط من ٨٧٤، مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، بدون رقم الطبعة، ٤م، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية، القاهرة، مصر، (١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م)، ج ٢، ص ١٠١-١٠١ وما بعدهما، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر، (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م)، ص ٤-٣، علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١، الإمامية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ٨-١٠، د. علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط ١، مكتبة التربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢ هـ / ١٩٨٥ م)، ص ١٥-١٧، د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، بدون رقم الطبعة، ولا اسم دار النشر، ولا مكان الطبع، (١٤٢٢ هـ / ١٩٨٥ م)، ص ١٠، محمد سعيد بن سهو أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ط ١، دار الواضح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٤٠٠٤ م)، ص ١، عبد رب النبي علي أبو السعود الجارحي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، (٢٠٠٣ م)، ص ٨، د. فالح البدارين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار مجدي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٢٠٠٣ م)، ص ١٥.

((لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك.... الحديث))<sup>(١)</sup>، أي ما الذي ينبي عن كون ما تدعوه حقاً<sup>(٢)</sup>. وهكذا يختلف المراد من لفظ "الحق" باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات والأحاديث والغرض منها، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع<sup>(٣)</sup>، ولهذا عرفة الجرجاني بأنه: (الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً

سأتناول هنا تعريف الحق عند فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين، وعند القانونيين، لذا سأوزع هذا المطلب على ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: عند فقهاء المسلمين القدامى

من الملاحظ أن فقهاء الشريعة القدامى لم يحددوا للحق تعريفاً بمعناه العام، هذا مع كثرة استعمالاتهم له، ولعل السبب في ذلك وضوح معناه عندهم، مما جعلهم يستعنون عن تعريفه مكتفين بمعناه اللغوى، غير أن البعض منهم اجتهد في تعريفه بما يقرب من معناه اللغوى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ١٤٠٧ هـ / ١٤٠٥ م)، مجمع الزوائد، ١٠، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ)، باب في حقيقة الإيمان وكماله، ونص الحديث: أن الحارث بن مالك الأنصاري مر بالنبي ﷺ فقال له: ((كيف أصبحت يا حارثة؟))، قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: ((انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟))، قال: عزفت نفسي عن الدنيا، فاسهرت ليلى، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر عرش ربى بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتذارعون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها-أي يضجون ويتضاجعون-، قال: يا حارثة عرفت فاللزم). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه). وأخرج في رواية أخرى عن أنس بن مالك. ثم قال فيه: (رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتاج به). مجمع الزوائد، ج ١، ص ٥٧.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهانى، معجم مفردات لغاظ القرآن، ص ١٤١.

(٣) ينظر: مجمع اللغة العربية، معجم لغاظ القرآن الكريم، ج ٢، ص ١٠١، د. علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ١٧.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٠.

(٥) ينظر: د. فتحى الدرىنى، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ونظريه التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ط ١، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (١٣٨٦-١٩٦٧ م)، ص ١٨٤، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٧، د. علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب، ص ٢١، محمد سلام

- وكثيراً ما يستعمل لفظ الحق بمعنى الواجب كقول النبي ﷺ: ((اعطوا الطريق حقه))<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما<sup>(٢)</sup>.  
والملاحظ تطابق المعنى العام للحق عند الفقهاء القدماء مع معناه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

## الفرع الثاني: عند فقهاء المسلمين المعاصرین

أورد بعض الفقهاء المعاصرين تعاريف كثيرة للحق، وحاولوا تبيين ماهيته، والكشف عن حقيقته، وقد اتجهوا في ذلك اتجاهات مختلفة، فعرفه بعضهم بالمصلحة<sup>(٣)</sup>، وبعضهم بالشيء الثابت، والبعض الآخر عرفه بالاختصاص<sup>(٤)</sup>، وليس في القصد تتبع تفاصيل كل ما قيل من

(١) الحديث سبق تخرجه في ص ١٧، هامش (٢).

(٢) ينظر: السنوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط ٢، م ١، دار الهنا للطباعة والنشر، مصر، (١٩٥٨م)، ص ٩-١٠، فتحي الدين، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص ١٨٥-١٨٦، علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام ص ٢٢-٢٣، ودهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، م ٦، دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٨، د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط ٢، م ١، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، (١٣٩٤-١٩٧٤م)، ص ٩٣-٩٤.

(٣) أي على أساس الغاية من الحق، إذ هو في ذاته ليس مصلحة، وإنما يمثل ذريعة إلى مصلحة ووسيلة إليها. ينظر: الزرقاء، مصطفى أحمد، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، (١٣٦٨هـ-١٩٤٩م)، هامش ص ١٤-١٥، د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (٢٠٠١م)، ص ٤٤-٤٥.

(٤) ومعناه الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به. ينظر: الدين، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص ١٩٣، د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١، دار الشروق، عمان، الأردن، (٢٠٠١م)، ص ٢٥، د. محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، ط ١، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، (٢٠٠١م)، ص ١٦.

تعريفات للحق، وإنما سأكتفي هنا بذكر تعريف مختار، ولمن أراد مزيداً من التفصيل فليرجع إلى الكتب المتخصصة التي توسيعَ كثيراً في تعريفه<sup>(١)</sup>.

والتعريف الذي اختاره هو تعريف فضيلة الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، حيث عرف الحق بأنه: (الاختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف قريب من تعريف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، الذي عرف الحق بأنه: (الاختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)<sup>(٣)</sup>، لكن تعريف الدريني يفرق عن هذا التعريف بإضافة قيد: "تحقيقاً لمصلحة معينة"، وذلك ليظهر الغاية من الحق.

### شرح التعريف:

١- الاختصاص: هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله تعالى، وهذه هي حقوق الله سبحانه، وقد يكون شخصاً حقيقياً، وهو الإنسان، أو معنوياً كالدولة، والوقف، وبيت المال،... وغيرها من الشخصيات الاعتبارية. والقول بالاختصاص: يخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها، كالإباحات والحقوق العامة، مما هو مباح للجميع الانتفاع به على سبيل الاشتراك والمساواة دون استئثار من أحد، كالاصطياد والاحتطاب من البراري، لكن إذا منح إنسان امتيازاً بشيء من هذه المباحثات صار حقاً له يحميه القضاء.

٢- يقر به الشارع سلطة: هو قيد يخرج الاختصاص الواقع دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فالاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقر بها الشارع سلطة

(١) ينظر على سبيل المثال بعض تعريفات الفقهاء المعاصرین للحق واتجاهاتهم في ذلك، في: مصطفى الزرقاء، نظرية عامة في فكرة الحق والالتزام، هامش ص ١٥-١٣، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي-، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)، ج ٢، هامش ص ١٤-١٢، الزحيلي، الفقه الإسلامي ولدته، ج ٤، ص ٩، القطub طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٨-٧، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٢-٢٢، د. عبد الله مبروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ص ٤١-٤٧.

(٢) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣.

(٣) مصطفى الزرقاء، نظرية عامة في فكرة الحق والالتزام، ص ١١، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ٣، ص ١٠.

الغاصب على المغصوب، بل يوجب عليه رد ما غصب، وكذلك السارق، فلا بد إذن من إقرارا الشرع للعلاقة الاختصاصية بين المختص والمختص به، حتى تكتسب صفة المشروعية.

٣- سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر: هذه السلطة قرین لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، فقد تكون منصبة على شيء، وهذا ما يسمى "بالحق العيني"، كحق الملكية، وحق الحبس في المرهون، وحق الإلزام بالشرب، وحق وضع الجذوع على حائط الجار، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين الملزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين، كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانقطاع بالمرهون، وهذا هو الحق الشخصي.

والأداء: قد يكون إيجابيا، كالقيام بعمل، أو سلبيا كالامتناع عن عمل، فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى، كالعبادات والحدود، وحق الجهاد، وحقوق الأشخاص العينية والشخصية<sup>(١)</sup>.

٤- تحقيقا لمصلحة معينة: متعلقا بقيد ((يقر به الشرع)), أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي

اعتبره مشروعًا، إنما كان لأجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على تحقيقها شرعا، لأن الاختصاص الشرعي منح وأقر لذلك، حتى إذا اتّخذ شخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأن اتّخذه ذريعة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، كتحليل الربا عن طريق بيع العينة<sup>(٢)</sup> مثلا، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو اتّخذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة، بأن يتغى تحقيق مصلحة خاصة، متافية والمصلحة العامة، كالاحتقار، انسلخت حينها صفة المشروعية عن هذا

(١) ينظر: الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣-١٩٥، مصطفى الزرقاء، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، ص ١١-١٢، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ٣، ص ١٠-١١، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، ص ١١-١٢، د. محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، ص ٦١-٦٧، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص ٢٥.

(٢) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، الكافي في فقه ابن حنبل، ط ٥، ٤م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٢٥، وعرفه النووي بقوله: (بيع العينة هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا). النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، روضة الطالبين، ط ٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ٤١٦.

الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير المشروعة، لأنه أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الحقوق الدينية حق الله تعالى على عباده من صلاة وصيام، وغيرها من العبادات الأخرى، والحدود، وحق الجهاد، والحقوق المدنية حق التملك، والحقوق الأدبية حق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة حق الدولة في ولاء الرعية لها، وفي إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحقوق المالية حق النفقة، وغير المالية حق الولاية على النفس<sup>(٢)</sup>.

### **الفرع الثالث: مفهوم الحق في الفقه القانوني**

اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف للحق، فلم يصدروا عن مذهب واحد، كما لم ينتهوا إلى مفهوم موحد، وإنما تفرقت بهم وجهات النظر<sup>(٣)</sup>، وباستقراء هذه التعريفات يتبيّن أنها ترتد إلى أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، وينذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: (قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصاً معيناً، ويرسم حدودها)، وقد حمل لواء

(١) ينظر: الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٤، وأيضاً: د. محمد الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، ص ١٧.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٩، وأيضاً: مصطفى الزرقاوي، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، ص ١٢، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ٣، ص ١٢، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، ص ١٢.

(٣) استغل الفقيه الفرنسي المعروف "دوجي" (duguit) صعوبة تعريف الحق، وعدم الالتفاق على هذا التعريف بين فقهاء القانون، وجعل ذلك سبباً يضاف إلى الأسباب الأخرى التي من أجلها يذكر هذا الفقيه وجود فكرة الحق بحد ذاتها، ونادى بنظريته عن المركز القانوني -*la situation juridique*- بدلاً عن الحق، حيث تقوم فيه فكرة الواجب، أو الوظيفة الاجتماعية، مقام الاستشارة أو التسلط الفردي. ينظر: د. عبد القادر الغار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، هامش ص ١٣١، د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (١٩٧٩م)، ص ٨.

هذا المذهب فقهاء ألمان يعتبرون من أعظم فقهاء القانون الخاص<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من ناحية صاحبه أو شخصه، ويتصل أصحاب هذا المذهب اتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي<sup>(٢)</sup> بل وينتمون إليه أساساً، ولذلك سمي بالمذهب الشخصي، ويسمى أيضاً بنظرية الإرادة.

**المذهب الثاني:** أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي، ويسمى أيضاً بنظرية المصلحة، وينسب أساساً في الفقه القانوني الأوروبي إلى الفقيه الألماني "اهرنجز"، ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: ((مصلحة يحميها القانون<sup>(٣)</sup>)).

وهذا يعني أنهم ينظرون إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه، فالعبرة عندهم ليست بالإرادة التي تنشط أو تسود، وإنما العبرة بغائية الإرادة، وهي المصلحة أو الفائدة التي تعود على شخص معين.

فهو قد عرف هدف الحق، وما يتربت على الحق بعد قيامه من الحماية القانونية، ولم يعرف الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) وهم: وينشайд (windscheid)، وسافيني (savigny)، وبيرك (gierke). د. أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق في القانون المدني)، بدون رقم الطبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، (١٩٦٠م)، ص ٢٢، د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ط٥، م١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (١٩٧٤م)، ص ٤٣١، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، بدون رقم الطبعة، ولا مكان الطبع، مكتبة عبد الله وهبة، (١٩٦١-١٩٦٢م)، ص ٨-٩، وينظر: د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة القانونية والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (١٩٦٦م)، ص ٤٤٠، د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، ص ٩.

(٢) يقوم هذا المذهب على أساس أن الفرد هو هدف القانون، فما وُجد القانون إلا لحماية حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع بها، ذلك أن الفرد ليس موجوداً لخدمة الجماعة، بل الجماعة هي الموجودة لخدمة الفرد، فالفرد ليس جزءاً من كل، بل هو كُل مستقل قائم بذاته، لأن طبيعته الإنسانية تمنحه من الإرادة والحرية ما يجعله سيد نفسه ومصيره... وحقوق الفرد عند هذا المذهب حقوق تفرضها الطبيعة له، فتولد معه، ذلك أنها لاصقة بصفة الإنسانية التي تتحقق بالفرد، وهذه الصفة تتحقق كل الأفراد فلا تفرق بين أحد منهم، ولذلك يولد الأفراد متساوين في الحقوق تساويم في الإنسانية. د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) ويرد على هذا التعريف بأن القانون قد يحمي مفسدة يخيل للبشر أنها مصلحة، لكن لا يتصور هذا في الشريعة؛ لأن المشرع هنا هو المولى عز وجل.

(٤) ينظر: د. أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٥-٢٧، د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ص ٤٣٥-٤٣٣، كما ينظر أيضاً: الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص ٥٥-٥٧، البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٤٣-٤٤٢، د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز

**المذهب الثالث:** أو ما يطلق عليه المذهب المختلط، ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: ((سلطنة إرادية، ومصلحة محمية)), أي أنه إرادة ومصلحة في أن واحد، وقد جمع أصحاب هذا المذهب بين المذهبين الشخصي والموضوعي في محاولة لتعريف الحق. وقد اختلف أنصار هذه النظرية في اعتبار أي العنصرين يطغى على الآخر، فمنهم من جعل اعتبار الإرادة هو الغالب؛ فقال: ((إن الحق قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة)), ومنهم من جعل اعتبار المصلحة هو الغالب؛ فقال: ((إن الحق مصلحة محمية تسرع على تحقيقها والذوذ عنها قدرة إرادية))<sup>(١)</sup>.

**المذهب الرابع:** أو ما يطلق عليه المذهب الحديث، ويسمى أيضاً بنظرية الاستئثار، حمل لواء هذا المذهب الفقيه البلجيكي "جان دابان"، وقد حاول أن يتتجنب تعريف الحق بالإرادة، أو المصلحة، أو أن يجمع بينهما، ولذا جاء بتعريف مستحدث انتهى إلى أن الحق هو: ((استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)).

والظاهر أن العنصر الجوهرى في الحق وفق هذا التعريف هو: "الاستئثار"، أي الاختصاص والانفراد بموضوع الحق دون سائر الناس، ويراد بالاختصاص هنا: التملك بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، لا مجرد الاستفادة أو التمتع أو الانتفاع.

أما صاحب الاختصاص فهو شخص معين، والشخص قانوناً قد يكون إنساناً، وقد يكون غير إنسان، فالأشخاص تتقسم إلى قسمين: أشخاص طبيعية، وأشخاص معنوية، والشخص

للنظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، بدون رقم الطبعة، ولا مكان الطبع، (١٩٦٦-١٩٦٧م)، ص ٤٢-٤٣، د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، ص ١٢-١٥، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١١-١٣، د. منصور مصطفى، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، ص ١١-١٣، د. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص ١٣٢-١٣٣، عبد الباقى البكري، علي محمد بدیر، المدرس زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، (١٤٠٢-١٤١٥م)، ص ٢٥٦-٢٥٧، د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، (١٤٢٤-٢٠٠٣م)، ص ٣١-٣٢.

(١) بنظر: د. أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٨، البرداوى، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٤٤، د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ص ٤٣٥-٤٣٦، د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، ص ١٥، د. منصور مصطفى، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، ص ١٤-١٥، د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص ٣١-٣٢.

ال الطبيعي فقط هو الذي تطلق عليه لفظة إنسان. ومن هنا فليس ثمة ارتباط بين الحق وبين الإرادة.

وأما محل الاختصاص فهو قيمة معينة، وهذه القيمة قد تكون مالية أو غير مالية، أي يمكن تقديرها بمال أو لا يمكن، ومن ثمة فهذه القيم تتعدد وتتنوع، فقد تكون عقاراً أو منقولاً، وقد تكون أداة يقتضي من الغير، كأن يقوم بعمل معين، وقد تكون نتاجاً فكريّاً، كأفكار المؤلف، وقد تكون أمراً يلحق شخصية الإنسان كالحرية والحياة وسلامة الجسم.

أما العنصر الثاني للحق وفق هذا التعريف فهو: حماية القانون، وهذه الحماية لازمة كي يعتبر الاستئثار حقاً، فهي إذن عنصر جوهري للحق، وهي التي تقلب الاستئثار من حالة واقعية إلى حالة قانونية، أي إلى حق، فهي نتيجة ملزمة للاستئثار، فالسارق والمغتصب يستئثر كل واحد منهما بالقيمة التي يخولها الشيء المسروق أو المغتصب، ومع ذلك فاستئثارهما ليس حقاً، مما هو إلا حالة واقعية، ذلك أن القانون لا يحمي استئثار واحد منها.

والقانون إذ يضفي حمايته على الاستئثار إنما يفعل ذلك لأن هذا الاستئثار يكون جديراً بالحماية، ومعيار هذه الجدارة هو مصلحة الجماعة، فإذا غداً هذا الاستئثار غير متفق عليه مع هذه المصلحة سحب القانون حمايته.

وأما مضمون هذه الحماية فهو التسلط والاقتضاء، وأما وسيلة تتحققها فهي الدعوى، أي الالتجاء إلى القضاء، ويقصد بالسلط: القدرة القانونية على الاستئثار، أو هو: (سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق)، فإذا كنت مستائراً بشيء وكان القانون يقرك على ذلك، قيل: إنك متسلط على هذا الشيء، أما إذا لم يكن القانون يقرك، فأنت رغم استئثارك لا تكون متسلطاً، وإنما تكون غاصباً، والفرق واضح بين الاستئثار الذي يعتبر سلطاً، وبين الذي لا يعتبر كذلك، فالمتسلط يكفل له القانون سلطات تحقيق استئثاره، أما غير المتسلط فلا يكفل له القانون ذلك، بل يلزمه أن يرد ما استأثر به.

ويقصد بالاقتضاء إزام الناس بأن يحترموا التسلط، أي الحق، بحيث إذا لم يحترموه طواعية أجبروا على احترامه بسلطة القانون.

هذه هي نظرية "دابان" في تعريف الحق وتحليله، فالحق وفقاً لها يتكون من عنصرين: الاستئثار وحماية القانون، التي تتمثل في التسلط والاقتضاء<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: د. أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٩-٣٣، وينظر أيضاً: البراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٤-٤٨، د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ص ٢٣٣-٢٣٥، القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٤٣-٤٦.

وختاما يمكن القول: لقد حرص الأستاذ "دابان" على التمييز جيدا بين الحق في ذاته، وبين مبادرته أو استعماله، فهو قد جعل عنصر النسخة نتية لازمة لعنصر الاستئثار وفرينا له لا ينفك عنه، وبهذا حدد دور الإرادة في الحق، فهي ليست لازمة لوجوده، ولكنها لازمة لمبادرته.

وبهذا التحديد وبذلك التمييز تقادى ما يمكن توجيهه إلى من عرروا الحق بأنه قدرة إرادية، ثم أنه من ناحية أخرى حرص على تقادى استعمال لفظ "المصلحة" في تعريف الحق، واستبدل بها فكرة "الاستئثار"، واستبدل فكرة "القدرة الإرادية" بفكرة "السلط"، ولهذا كان تعريفه في الواقع داخلا في المذاهب المختلفة، وظاهر أنه تحاشى بهذا ما وجده إلى كل من نظرتي المصلحة والإرادة من نقد.

ولهذا أخذ كثير من الشرائح المعاصرین يميلون إلى تعريف الأستاذ "دابان"<sup>(١)</sup>.  
ويلتقي هذا التعريف مع تعريف الفقهاء المسلمين المعاصرين كونه عرف الحق بأنه استئثار، وهو الاختصاص والانفراد بالشيء، إلا أنه يفرق عن تعريفهم في كون الاستئثار عنده يمنحه القانون لشخص معين ويتولى حمايته، فالعقوبة هنا دنيوية فقط، بينما عند الفقهاء المعاصرين فالاستئثار عندهم يقره الشّرع ويتولى حمايته، ويرتب على منهكه عقوبة دنيوية وأخروية.

(١) ينظر: البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٩ - ٤٥٠.

## المبحث الثاني

### تعريف حقوق الإنسان

بعد الانتهاء من تعريف الحق لغة واصطلاحا، أصل إلى تعريف حقوق الإنسان كمركب إضافي، فأقول:

لم يعرف مصطلح: "حقوق الإنسان" عند علماء المسلمين قديماً، بوصفه اسم لعلم خاص تبحث فيه القضايا والأفكار التي تدور حول كرامة الإنسان وحقوقه، والاعتناء به والدفاع عنه، باعتباره إنساناً بصرف النظر عن دينه، وجنسه، ولونه.

وكان الفقهاء قديماً يبحثون ما يخص الإنسان من أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه.

وقد برز هذا المصطلح في العصور الحديثة عندما استيقظت أوروبا من نومها العميق وغفلتها الطويلة في عصورها المظلمة، ورأت ما يتعرض له الإنسان في بلادها من ظلم وعسف وفهار على أيدي الحكام تارة، وعلى أيدي الإقطاعيين والرأسماليين ورجال الدين تارة أخرى، وأجج هذا كله حفيظة الشعوب، وأثار ثائرة أولئك المقهورين، وبرز بينهم من ينادي بحقوقهم، فقام الباحثون بوضع الأطر النظرية والفكرية لمعاملة هذه الحقوق، فتشكلت بعد ذلك الجماعات، وقامت الثورات، وكان من أبرزها الثورات الأمريكية التي أفرزت إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٧٦م، وتلتها الثورة الفرنسية التي باضت أيضاً إعلاناً آخر لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، ثم سرت حمى هذه الإعلانات حتى سللت إلى كثير من دساتير الدول، وشرائع الأمم، وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥م حتى ارتفعت الأصوات المنادية بوضع ميثاق يضمن حقوق الإنسان، وينص عليها، واستجاب دهاقين تلك الدول إلى هذا التوصيات الساطع، ورلوا فيه حلم الإنسانية المعدنة، وكان اليوم العاشر من شهر ديسمبر/ كانون الأول/ من عام ١٩٤٨م ميقاتاً لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤلف من ثلاثة مادة.

وبعد ذلك سرت موجة التأليف في موضوع "حقوق الإنسان" عند كثير من المؤلفين من الغرب والشرق.

ورغم أن العالم الإسلامي لم يكن يعيش هذا التناقض، ولا يعني غياب تلك المبادئ والحقوق التي تضمن كرامة الإنسان، وتصون حريته، لأن الإسلام جاء بالمبادئ والأصول التي

ترسم المعالم الواضحة لبيان ما لكل إنسان وما عليه من التزامات وحقوق، وتعبد السبل لحياة كريمة، لا ظالم فيها ولا مظلوم.

ومع ذلك، فقد برزت مؤلفات كثيرة تحمل عنوانين: "حقوق الإنسان في الإسلام" ترد على دعوى السبق عند غير المسلمين إلى إبراز هذه الحقوق، وتبين أن الإسلام منذ ظهوره دعا إلى رعاية الإنسان، والمحافظة على كرامته، ومنحه تلك الحقوق بغير منّ ولا أذى، وأوجب عليه رعايتها، والمحافظة عليها تحت سلطان الرغبة في الأجر والثوابة من الله، والرهبة من المسؤولية والعقاب في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من كثرة ما ألف في هذا الموضوع، وكثرة استعمالهم له، واهتمامهم به، لم يحددوا له تعريفاً عاماً متفقاً عليه، ولعل السبب في ذلك يعود لتشعب موضعه، واختلاف وجهات نظر من تناوله بالبحث والدراسة، مما جعلهم يختلفون في بيان المراد منه، مكتفين بإبراز بعض عناصره ومكوناته، وإذا وجدت مثل تلك التعريفات فإنها توصف بالندرة.

ومع ذلك فقد عثرت على بعض من تناول "حقوق الإنسان" بالتعريف، اختار منها:

١- إن مصطلح "حقوق الإنسان"، إنما يشير إلى ((وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكانت معينة، يلزم توافرها على أساس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، دون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها...)).<sup>(٢)</sup>

٢- قال د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: ((يعني تعريف "حقوق الإنسان" بمفهومه الواسع، صيانة الحياة والكرامة البشرية والأمور الأخرى ذات العلاقة)).<sup>(٣)</sup>

٣- وذهب د. أحمد الرشيدى إلى القول: ((إننا نميل في التعامل مع اصطلاح "حقوق الإنسان والحرفيات السياسية") بوصفه اصطلاحاً يشير، بصفة عامة، ((إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز

(١) ينظر: علي الشربيجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٣٠-٣١.

(٢) د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، (١٩٩٣م-١٩٩٤م)، ص ٨، د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، ص ٣٥.

(٣) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١، (ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الجفناوي)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ٤٢٣.

بينهم - في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكن القول بأن "حقوق الإنسان": هي مجموع الحقوق الواجبة للإنسان، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ولغته، وتلزمه في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شأنه الخاصة؛ إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد، وهي متعددة بحسب متطلبات الحياة وتطورها<sup>(٢)</sup>.

هذه الحقوق تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.

ومهما تعددت تعريفات "حقوق الإنسان" وتنوعت، وتبينت وجهات النظر والأفكار فيها، فإن المقصود بها في القانون الدولي العام، أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، يملك حقوقاً طبيعية خاصة به حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، والإنسان بطبيعة يعيش في مجتمع ما، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة مجردة فلسفية، بل يتعمّن النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، فكل مجتمع بشري يوجد فيه مبدأ يكمل بعضهما البعض الآخر داخل هذا المجتمع: أحدهما: هو صلاح الفرد. والآخر: صالح الجماعة وأمن المجتمع والمحافظة على كيانه. ولا يصح لأيٍ منهما أن يتحقق على حساب الآخر، ومن ثمة فإن في كل مجتمع ما أو دولة معينة يحدد دستورها وقوانينها الخاصة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخاصة بهم، وكيفية ممارستها.

ومن هذا المنطلق تعدد مفهوم هذه الحقوق تبعاً لنظم كل دولة، وفي ذات الوقت فإن المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة قد عمل ويعمل اليوم على تحديد حقوق الإنسان هذه، وذلك بالنص عليها في العديد من الوثائق الصادرة عن تلك المنظمة العالمية ولجانها وأجهزتها المختلفة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، ص ٣٥.

(٢) د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص ١٣-١٤.

(٣) د. جابر إبراهيم الروى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (١٩٩٩م)، ص ١٦٦.

(٤) ينظر: د. علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام، ص ٢٨-٢٩.

## تعريف حقوق الإنسان زمن الحرب:

لم أجد في المصادر التي بين يدي تعريفاً خاصاً لحقوق الإنسان زمن الحرب، ولذلك وضعت تعريفاً خاصاً، يتلاءم وطبيعة موضوع هذه الدراسة، وهو مبني على تعريف القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة، فأقول:

حقوق الإنسان زمن الحرب هي: مجموعة الحقوق التي أقرتها مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني للإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة، والتي تهدف إلى حمايته باعتباره إنساناً، وحماية ماله وممتلكاته التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وإخضاع القتال بعض القواعد التي تعلوها الاعتبارات الإنسانية.

أو هي مجموعة الحقوق التي أقرتها مبادئ القانون الدولي زمن الحرب والمنازعات المسلحة، وكما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام<sup>(١)</sup>.

---

(١) التعريف الأخير من اقتراح فضيلة الأستاذ الدكتور رشاد السيد / كلية الحقوق / الجامعة الأردنية.

## المبحث الثالث

### الإنسان في القرآن الكريم

ذكر الإنسان في القرآن الكريم في آيات متعددة، واحتصر الله تعالى من بين المخلوقات الكثيرة بقيمة خاصة، ومكانة مميزة، بغض النظر عن جنسه ولونه وديانته وعرقه ولغته، فقد خلقه بيديه الكريمتين ونفخ فيه من روحه، فاستحق بهذه النفحة العلوية، وذلك السر الإلهي، أن يكون أكرم مخلوق، وأن تتحنى له الملائكة ساجدين بأمر من الله تعالى *(إذ قال ربكم للملائكة إني خالق بشراً من طينٍ فإذا سوته وفتحت فيه مزروحي فقلعوا له ساجدين)*<sup>(١)</sup>، وهو سجود تكريم وتعظيم، لا سجود عبادة.

خلقه الله في أحسن صورة، ومميزه عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، وجعل له السمع والبصر والرؤا، قال تعالى: *(لقد خلقنا الإنساناً وأحسن تقويمه)*<sup>(٢)</sup>، *(ووصوركم فاحسن صوركم)*<sup>(٣)</sup>.  
وجعل جل جلاله قيمة الإنسان الواحد تساوي قيمة البشرية كلها إحياء وإماتة، فقال: *(بِمَا قُلْتَ نَسَا بِغِيرِنَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَلَّتِ النَّاسُ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسُ جَمِيعًا)*<sup>(٤)</sup>.

وكرمه بالاستعداد الفطري الذي أستأهل به الخلافة في الأرض، قال تعالى: *(ولقد كرمنا بـ*

*آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقناه ففضلاً)*<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة ص (٧٢-٧١).

(٢) سورة التين، الآية (٤).

(٣) سورة التغابن، جزء من الآية (٣).

(٤) سورة المائدah، جزء من الآية (٣٢).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

وسر له كل ما في الكون من أرضه وسمائه لخدمته والانتفاع به، بل كان هو محور

هذا الكون، قال تعالى: ﴿وَسَخْرَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا مِنْهُ إِذْ ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الومضات عن مكانة الإنسان كما وردت في القرآن الكريم، مكرم مفضل، له المنزلة السامية، والمكانة الفريدة المميزة في الأرض وفي الجنة، وفي الحياة وبعد الممات، وسر هذا التفضيل والتكرير ما منح من عقل وروح، وما وهب من علم وإدراك، وإزاء هذه المنحة الربانية العظيمة أُتي واجب التكليف، وحسب على ما يقول وي فعل.

وبهذا كان ذا إرادة و اختيار، فعندما عرضت عليه الأمانة بعد أن أُبِي حملها غيره من المخلوقات، اختار هو حملها بارادته دون قهر، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالجَبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقَنَتْهَا وَحْمَلَهَا إِنْ شَاءَ كَانَ ظَلَمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا من أجل وأعظم مظاهر

التكرير الإلهي للإنسان، ذلك أن الإنسان لم يخلق لمجرد أن يأكل ويشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خلق لغاية أخرى، بينما المولى عز وجل حين قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ إِلَّا

لِيَعْدُ ذَرَفَ مِنْهُمْ مِنْ زَرْقَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ تَطْعَمَنَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، فرسالته رسالة العبادة

والخلافة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾<sup>(٤)</sup>، فهو النموذج الأمثل لتادية هذه المهمة الكبرى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الجاثية (١٣).

(٢) فهو ظلوما إذا تجاوز الحق إلى الباطل.

(٣) وهو جهولا إذا ترك حق الاختيار أو اختار ما لا ينبغي.

(٤) سورة الأحزاب (٧٢).

(٥) سورة الذاريات (٥٨-٥٦).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٣٠).

(٧) ينظر: د. محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (١٩٨٠م)، ص ١٣-١٤، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحربياته الأساسية، ص ١٩-٢٠، د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة فكر المواجهة (٤)، ط١، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محبس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (٢٠٠٢-١٤٢٣م)، ص ٧-٨، د. منير البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، بحث

ومما لا شك فيه أن من مظاهر هذه العبودية وهذا التكريم، أن تسان حقوقه في السلم وال الحرب، وقد استحق الإنسان كل ذلك لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات، ولذلك وجبت العناية به وبحقوقه وخصوصاً زمن الحرب.

وستتبين لنا هذه الدراسة إن شاء الله تعالى كيف صانت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان زمن الحرب ورعتها أحسن رعاية، تفوقت فيها على جميع الدساتير والقوانين الوضعية.

# **الفصل الأول**

## **التطور التاريخي لحقوق الإنسان زمن الحرب**

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

### **المبحث الأول:**

#### **حقوق الإنسان زمن الحرب في الحضارات القديمة**

### **المبحث الثاني:**

#### **حقوق الإنسان زمن الحرب في العصور الوسطى**

### **المبحث الثالث:**

#### **حقوق الإنسان زمن الحرب في الشرائع السماوية السابقة**

### **المبحث الرابع:**

#### **حقوق الإنسان زمن الحرب في المواثيق والإعلانات الدولية**

### **المبحث الخامس:**

#### **مراحل تطور القانون الدولي الإنساني ومصادراته**

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يعين على ترسم ملامح المستقبل، وموضوع حقوق الإنسان ليس ولد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فهو قد ارتبط بالمجتمعات منذ بدأ الخليقة، وتتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات، وبالتالي التيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشائع السماوية كلها، لذا كان من المفيد أن نتعرف على قبضات من تاريخ حقوق الإنسان زمن الحرب، ونلم ببعض مراحل تطورها، لنكون أقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق في العصر الراهن<sup>(١)</sup>. وسانظر إلى وضع حقوق الإنسان زمن الحرب في بعض الحضارات القديمة، وفي العصور الوسطى، وفي الديانات السماوية السابقة، وفي بعض المواثيق والإعلانات الدولية، ثم سأعرج خاتماً على مبحث خاص بمراحل تطور القانون الدولي الإنساني لارتباطه الوثيق بموضع الرسالة، لذا سأقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، وكما يأتي:

## **المبحث الأول**

### **حقوق الإنسان زمن الحرب في الحضارات القديمة**

سوف لن أتناول في هذا المبحث مسيرة حقوق الإنسان زمن الحرب في كل الحضارات القديمة، لكنني سأكتفي بذكر الحضارات اليونانية والرومانية فقط، وذلك لقربهما زمنياً إلينا، ولشدة تأثيرهما في معظم القوانين الأوروبية الحديثة، وخاصة التشريع الروماني، إذ اتخد أساساً للكثير منها، لذا سأوزعه على مطلبين:

(١) ينظر: د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٣٦، د. عبد الواحد محمد يوسف انقار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (١٩٩١م)، ص ١٣.

## المطلب الأول: الحضارة اليونانية

رغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة، ومتّيزة بالفَكِير الفلسفِي والسياسي، لكنَّةً علَمَاء الفلسفة والسياسة والقانون، والذين شكلوا بواكِير المذاهب والنظريات التي يفتخِرُ بها الغرب المعاصر، إلا أنها لم تبلغ شأواً كبيراً في ميدان حقوق الإنسان، ولم تدرك أن له كياناً ذاتياً، وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقاً يتوجّب احترامها، فقد كان الفرد فيها تحت إمرة الدولة، وخاضعاً لها في كل شيء، وكانت الدولة هي النّظام الذي يسمو على الأفراد المكونين لها.

وأجتماعياً كان المجتمع اليوناني يعاني من الطبقية، فقد كان السكان منقسمين إلى ثلاثة طبقات:

- ١- طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش، ومنهم الحكام والقضاة والكهنة.
- ب- طبقة أصحاب المهن، وقد اعترف لهم بحق المواطنة.
- ج- طبقة الفلاحين والفقراء، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء، وكانت تردد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تتبع هؤلاء وتسترقهم نتيجةً لعدم قدرتهم على دفع ديونهم<sup>(١)</sup>.

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فقد كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً، وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، لأنها شعوب همجية بربوريّة لا حق لها في نظرهم، وبذلك كانت علاقتهم بها علاقة تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوّبة بالفسوّة لا تخضع لأي قواعد تقليدية، ولا تراعي فيها الحقوق الإنسانية، وقد ذهب صحيحة حروبهم مع هذه الشعوب

(١) ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته السياسية، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، (١٩٩٧م)، ص١١-١٢، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، (١٩٩٩م)، ص٢١-٢٢، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص٤٦-٤٢، د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، ص١٦-١٨، د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط١، كلية الحقوق جامعة الكويت، الكويت، (١٤٠٩-١٩٨٩م)، ص١٨-١٩.

المختلفة الآلاف المؤلفة من النقوس البشرية<sup>(١)</sup>.

وكما هو معلوم لم تقم في اليونان دولة موحدة قبل ظهور الإسكندر الكبير، بل قامت مجموعة من المدن مثل أثينا، إيسبارطة،... وقد كان هناك صراع عنيف بينهم بسبب الغيرة والطمع، كما أنها عرفت علاقات تجارية وسياسية وثقافية في أوقات السلم، وخلال حروبها عرفت أيضاً قواعد إعلان الحرب (مثل وجوب إعلانها رسمياً قبل البدء بها)، ومعاملة الأسرى (وجوب دفع الفدية عنهم، وإلا سينهون حياتهم رقيقاً حتى الموت).

ولكن كل هذه القواعد خاصة بالتطبيق فيما بين المدن اليونانية حصراً، فإذا تعلق الأمر بالشعوب غير اليونانية لا يبقى مجال لتطبيقها، فهذا الفيلسوف "أرسطو" وهو من أعظم فلاسفة اليونان قد تكلم في بعض قواعد ما يسمى اليوم قانون الحرب، ولكنه أنكر في الوقت ذاته حق الشعوب غير اليونانية بالاستفاده من هذه القواعد.

هذا على مستوى التظير، أما على مستوى الفعل فنذكر مثلاً ان الإمبراطور الإسكندر الكبير، الذي كان يطمح إلى توحيد العالم كله ضمن إمبراطورية واحدة، أمر في واحدة من معاركه بإعدام أربعة آلاف أسير دفعه واحدة في مدينة سور الفينيقية، وصلبوا ألفين على الشاطئ، واستعبدوا ثلاثة ألافاً، وكانت قسوة ما بعدها قسوة، انتهكت فيها حقوق الإنسان، لأن هؤلاء قاوموا تقدمه نحو الجنوب عام ٣٢٣ق.م، ولما فتح قبلها مدينة ثيبة بعد قتال عنيف، قتل وأغتصب ونهب، ثم نمر المدينة عن بكرة أبيها، فسوبرت بالأرض، وقتل من أهلها ستة آلاف، وبيع الباقي في سوق الرقيق<sup>(٢)</sup>.

وقد قامت الإمبراطورية اليونانية على الحرب والتتوسيع والاستيطان، فكان اليونانيون من أكبر الشعوب استيطاناً في التاريخ القديم، نظراً لقلة الأراضي الزراعية عندهم، وبالتالي استولوا بالقوة على أرض جديدة، وكانت عاناتهم في حروبهم الاستيطانية هذه بما قتل الخاسرين، أو استرقاقهم، وإما بيعهم في سوق الجواري والرقيق<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص٣٥، د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط١، عمان، الأردن، (١٩٨٤م)، ص١٨٥.

(٢) ينظر: د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجليل، دمشق، سوريا، (١٩٨٤م)، ص٢٤-٢٥، العقيد محمد أسد الله صفا، الإسكندر المكدوني الكبير، ط١، دار النفاث، بيروت، لبنان، (١٩٨٥-١٤٠٥م)، ص٤١، ٨١، ١٣٨، د. رشاد السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ص١٨.

(٣) ينظر: محمد أسد الله صفا، الإسكندر المكدوني الكبير، ص٤١، ١٦.

## المطلب الثاني: الحضارة الرومانية

لقد عمرت الحضارة الرومانية طويلاً، وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة من تاريخ هذه الإمبراطورية لم يكن واقع حقوق الإنسان وحرياته ثابتًا فيها، ولم يختلف وضعه اختلافاً كبيراً عما كان عليه في الحضارة اليونانية، ومعلوم أن هذه الإمبراطورية قد ضمت شعوباً عديدة، وجاورت شعوباً عديدة كذلك، ولذلك كان لا بد من دخولها في علاقات سلم وحرب مع هذه الشعوب، بحسب قوتها وضعف هذه الشعوب من جهة، وقوّة روما نفسها من جهة أخرى، فلم تكن العلاقة مبنية على حسن الجوار، أو على أساس الأخوة الإنسانية، أو غيرها.

ولم يختلف الرومان كثيراً عن اليونانيين في نظرتهم إلى ما عادهم من الشعوب، فلم يكن لهذه الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوجت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، ضاعت فيها الحقوق الإنسانية، وسيطرت نزعة الحرب والتتوسيع على أي نزعة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد جاء فعلاً وقتَ أخذت فيه روما جميع العالم القديم بالقوة والسيف، وتلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في هذه الإمبراطورية، وصارت قوّة لأعظم دولة قديمة ظهرت في التاريخ يحميها جيش قوي<sup>(٢)</sup>، فتعددت ولاياتها وأقاليمها، وتعددت أيضاً الشعوب التي كانت تحت سلطتها، وقد رافق هذا التوسيع وجود تمييز بين المواطنين الرومان وبين غيرهم من رعايا الإمبراطورية في المناطق المحتلة، حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص، فطبقت روما القانون على أهلها، وأنزلت الذل والهوان على الشعوب الأخرى.

وبعد ذلك قام المشرعون الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يسيطرون عليه، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة بينهم وبين تلك الشعوب، فصاغوا هذه القواعد وسموها قانون الأمم الذي اعتمد على القانون الطبيعي، وبموجبه منح رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين

(١) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٥، د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، ص ٢٦، د. رشاد السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ص ١٨-١٩.

(٢) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٥-٣٦، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٤٣.

الرومانين، وأخضعوا لقانون موحد، فنشأ بذلك قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة<sup>(١)</sup>.

وبذلك لم يعد هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية، وقد أصبحت العلاقات فيما بين هذه الدول والشعوب وبين روما علاقات أجزاء إمبراطورية تخضع لقانون واحد وهو القانون الروماني، وهنا لا يمكن إنكار أن علم القانون وفن التشريع قد ازدهر في عصر الرومان بشكل لم يسبق له مثيل، وقد وضع مشرعيهم كثيراً من الأسس التي قام عليها الكثير من المبادئ القانونية الأوروبية الحديثة، التي اتخذته أساساً لها، وهذا مما اعتبر دعماً قوياً لحقوق الإنسان زمن الحرب في هذه الحضارة.

لكن هذه القوانين والتشريعات سرعان ما عطلت ولم يبق منها إلا اسمها، وأصبحت ديمقراطية روما تعتمد على الثروة والطبيعة والقوة والسيف.

ولم يكن لمسائل القانون الدولي الإنساني العام والقانون الدولي الإنساني نصيب من اهتمام أولئك المشرعين نتيجة سياسة السيطرة وفكرة الإمبراطورية العالمية.

وقد كان للروماني بعض عادات مرعية خاصة بالحرب غير أن هذه العادات لا تعلو مجرد إجراءات شكلية ذات صبغة دينية يقوم بها فريق من رجال الدين على حدود العدو لتبغ على الحرب طابعاً شرعاً و تستجلب رضا الآلهة على القائمين بها<sup>(٢)</sup>.

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوج فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، ودعت إلى المساواة بين الجميع أمام الله، وإلى تحرير العبيد، وظهرت أيضاً مدرسة "القانون الطبيعي"، ونظرية "العقد الاجتماعي" التي نادى بها "هوبس" ولوک، مما كان له الأثر الكبير على نشأة الحقوق والحريات العامة، لكن كان تأثير هذا كلّه على مسيرة حقوق الإنسان وخاصة زمن الحرب في الإمبراطورية محدوداً، بل إنّ كثيراً من المؤرخين يرون أن الكنائس لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالعبودية لم تلغ، والتمييز بين الشعوب والتقسيم الطبقي بقي قائماً، والمساواة بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنيسة، وبذلك بقت

(١) ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص ١٣-١٤، د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٤٣-٤٤، د. نظام عصاف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص ٢٢-٢٣، د. أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، ط ٢، دار الكرمل، عمان، الأردن، (١٩٩٣م)، ص ٥٢-٥٥.

(٢) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٥-٣٦.

حقوق الإنسان مغيبة أيضاً رغم سيطرة الكنيسة، بل كان رجال الدين ينتهكونها باسم الكنيسة والدين علانية، خاصة تجاه المخالفين لهم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### حقوق الإنسان زمن الحرب في العصور الوسطى

لم تقدم مرحلة العصور الوسطى في بدايتها بوجه عام أية تذكر بشأن قضية حقوق الإنسان عموماً وزمن الحرب خصوصاً، إذا استمر تأثير الأفكار اليونانية والرومانية المرسخة للتوسيع والحرروب والتفرقة بين الشعوب والعبودية والرق والطبقية<sup>(٢)</sup>، وظللت فكرة الحق للائق هي السائدة بين الشعوب وعلى الأخص شعوب أوروبا، وساعد ذلك تفكك الدول وانتشار النظام الإقطاعي، وكانت حياة الأمم سلسلة حروب متواصلة، فالدول الناشئة تقايض من أجل استكمال عناصرها وسيادتها، وأمراء الإقطاعيات يعملون على الاحتفاظ باستقلالهم داخل الدولة، بل وسكان الدولة الواحدة يتقاولون من حين لآخر فيما بينهم نتيجة الصراع بين الطبقات والطوائف المختلفة، فأهدرت حقوق الإنسان في هذه الحرروب والصراعات سواء الداخلية منها أو الخارجية.

على أن انتشار مبادئ الدين المسيحي كان له أثر كبير في العلاقات الدولية، فقد لطفت هذه المبادئ من نزعة الميل إلى الحرب وساعدت على التوفيق بين دول أوروبا المسيحية الأمر الذي دعم حقوق الإنسان، وحفظ كرامة هذا المخلوق وخففت من حدة الحرروب عليه.

وبعد ذلك بدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا، وساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الدين الإسلامي وتهديده بانتزاع سيادة العالم من المسيحية، فتكافئت دول أوروبا لمناهضته، وانقسم العالم بذلك إلى كتلتين: كتلة

(١) ينظر: د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٤٤-٤٥، د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص ١٥.

(٢) ينظر: د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان، ص ٢٣، أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ص ١٥.

الشعوب الإسلامية، وكتلة الشعوب المسيحية، وقد تصادمت الكتلتان وكانت الحروب الصليبية التي انتهكت فيها حقوق الإنسان من قبل الصليبيين أيام انتهاك<sup>(١)</sup>.

هذا على مستوى علاقة الدول المسيحية بالعالم الإسلامي، أما على المستوى الداخلي فقد اشتد الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منها، حيث عظم شأن الكنيسة، وطغى سلطانها، وكان هذا الصراع قد بدأ في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية.

ونتيجة لهذا الصراع انقسمت الدول الأوروبية إلى فريقين : فريق يضم الدول الموالية للكنيسة، وفريق يناضل في سبيل الحرية الدينية والاستقلال عن النفوذ الكنسي، فنشبت حروب طاحنة بين الفريقين، وكذلك ظهرت عوامل سياسية أخرى دفعت بدول أوروبا جميعاً إلى الاشتباك في حروب طويلة هي حروب الثلاثين سنة، وخلال هذه الحروب أصبح البحث عن حقوق الإنسان أمراً متعدراً، فقد قتل الآلاف من الأبرياء، وانتهكت الأعراض، وصودرت الممتلكات، وساد الظلم والاستبداد.

وقد ظهرت في هذه الفترة الزمنية بعض التيارات الفكرية التي نادت بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، وبالحد من السلطة الاستبدادية للملوك والكنيسة، وكذلك ظهرت حركات دينية كالحركة البروتستانتية، التي أيدت تلك التيارات، ونادت بتحرير الأفراد من التبعية المطلقة للدولة والكنيسة معاً<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٦-٣٧.

(٢) ينظر: القاضي محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط ١، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (١٩٩٤م)، ص ٨-٩، أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٨، د. رشاد السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ص ٢٤، د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، ص ٢٢-٢٤.

## المبحث الثالث

### حقوق الإنسان زمن الحرب في الشرائع السماوية السابقة

لقد أسممت الشرائع السماوية السابقة - قبل تحريفها - في ترسیخ حقوق الإنسان عموماً وزمن الحرب خصوصاً، وجعلت من مراعناتها واجباً دينياً ودنيوياً في آن واحد. وسأكتفي هنا بالتعریج سریعاً على وضع حقوق الإنسان في الديانتين اليهودية والمسیحیة، لذا سأوزع هذا المبحث على مطلبین، وكما يأتي:

#### **المطلب الأول: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة اليهودية<sup>(١)</sup>**

ترتكز الديانة اليهودية على أساس عنصري محض، فهي ذات ارتباط بشعب معين، ولهذا فهي ديانة مغلقة على اليهود، ولا تتقبل الغرباء، وهي تعتمد أساساً على التوراة، ثم أضاف عليها أخبارهم الكثير، وقد جمع هؤلاء الأخبار الأسفار في ما سمي بالتلמוד<sup>(٢)</sup>، وجعلوه مكملاً

(١) الديانة اليهودية في أصلها ديانة توحيد، قال تعالى: ﴿ شَرِعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَرَبَهُ نَحْنَا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَرَبَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ قَسَمْنَا الْدِينَ لَا تَنْقُوفُوا فِيهِ﴾ - الشورى (١٣) -، وقال أيضاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِّدَ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ - الأنبياء (٢٥) -، فقد وصف الله تعالى في هذه الديانة بالوحدانية، والكمال المطلق، والتزه عن

جميع صفات النقص والعجز، لكن بنى إسرائيل لم تقو عقولهم الفاسدة على الفهم الصحيح للذات الإلهية فانحرفوا في تصورهم، وابتعدوا عن الصواب، وحرفوا دينهم الحق، فصاغوا بأنفسهم عقيدة فاسدة منحرفة تتعاشي مع أهوائهم وطبعاتهم المنحرفة، فحرفوا نصوص التوراة، ووصفوا الله تعالى بالنقص والضعف والكذب والغفلة والجهل...، وما إلى ذلك من الصفات التي يتزه عنها بسطاء البشر. ينظر: *وفا صادق، أخلاق اليهود وأثرها في حياتهم المعاصرة*، ط١، دار الفرقان، عمان، الأردن، (١٤٠٨-١٩٨٧م)، ص ١١-١٢.

(٢) التلمود من أشد الكتب الموجودة في عالمنا على الإطلاق، ولا يوجد منه إلا عدة مخطوطات قديمة منها نسخة ((ميونيخ)) للتلمود بابل التي كتبت عام (١٣٦٩)، أما تلمود ((أورشليم)) فيوجد مخطوط قديم له في ((لين))...., وهو بما يحتويه لا يمكن أن يكون من الكتب المنزلة، على عكس ما يعتقد اليهود، لأن ما يحتويه

للتوراة، بل اعتبروه أهم منها، فهو في اعتقادهم - الفاسد - كتاب مقدس، له قوة روحية وأخلاقية في حياتهم، يعينهم على الانغلاق على أنفسهم، والسيطرة على شعوب الأرض، وإقامة إمبراطورية الشعب المختار، جعلوه مستودعا لشرورهم، ومنه استمدوا روح سفك الدماء بأساليب بربيرية فاشية، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب الأخرى، واعتبار اليهود شعب الله المختار، وأنهم أفضل شعوب الأرض على الإطلاق، مهما كان سلوكهم وأفعالهم، واستندوا في ذلك على نصوص كثيرة، منها: ((لأنك أنت شعب مقدس للرب الإله، إياك قد اختار الرب الإله لتكون له شعبا، أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض))<sup>(١)</sup>، فهم من طبقة ممتازة من البشر، وأرواحهم أفضل عند الله من بقية الأرواح، لأن أرواحهم جزء من روح الله كما يعتقدون - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا -، فالنطفة التي خلقت منها أرواح اليهود مقدسة وعزيزة على الله، بينما النطفة التي خلقت منها بقية الأرواح الخارجة عن الديانة اليهودية هي نطفة حيوان، وقد خلق الله بقية البشر على هيئة الإنسان، ليكونوا لائقين لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم، حيث لا يليق مع وضع الأمير ومركزه أن يخدمه حيوان على صورته الحيوانية ليل نهار، ويعتقدون أيضا أنه لو لا خلق الله لليهود لانعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس، ولما عاشت باقي المخلوقات، فالدنيا خلقت من أجلهم فقط<sup>(٢)</sup>.

من التعاليم مناف لجميع الديانات. محمد صبري، التلمود شريعةبني إسرائيل حقائق وواقع، بدون رقم الطبيعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص ٥. والتلمود كتاب بنى إسرائيل الأقدس، وهو يتكون من ((المشنا - ومعناها الشريعة المكررة؛ لأن المشنا تكرار وإيضاح وتفسير لما ورد في توراة موسى-)), و((الجمارا - وهي عبارة عن حواشي وشرح للمشنا-)), فـ((المشنا)) الذي به زيادات لحاخامات فلسطين يسمى هو وشروحه ((تلמוד أورشليم)), أما المشنا الذي به زيادات لحاخامات بابل فيسمى هو وشروحه ((تلמוד بابل)), وهو المتداول بين اليهود والمزاد عند الإطلاق....، وينتظر أكثر اليهود التلمود كتابا متزلا ويضعونه في منزلة التوراة، ويررون أن الله أعطى موسى عليه السلام التوراة، ولكنه أرسل على يديه التلمود شفاهها، ولا يقطع بعض اليهود بهذه المكانة للتلمود، بل يضعونه في منزلة أسمى من التوراة، ويرى بعضهم إلا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى. ينظر: د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (١٩٦٥م)، ص ٢٤٣-٢٤٤، د. أحمد حجازي السقا، نقد التوراة أسفار موسى الخمسة، السامرية - العبرانية - اليونانية، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة مورافتي، مصر، (١٩٧٦م)، ٢٢-٢٤، د. عبد الله الشرقاوي، الكنز المرصود في فضائح التلمود، بدون رقم الطبيعة، مكتبة الوعي الإسلامي، مصر، بدون سنة النشر، ص ٣-٤، وص ١ او ما بعدها.

(١) ينظر: الإصلاح السابع (سفر التثنية): الكتاب المقدس، العهد القديم، طبع بمصر، (١٩٦٦م)، ص ٢٩٠.

(٢) ينظر: د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطبع الجمعية العلمية الملكية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٢٠٩-٢١٠، د. غازي حسن

وبالنسبة لسفك الدماء وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، فقد أجازها التلمود بقوله لليهود: ((أقتل الصالح من غير الإسرائيليين))، وإذا وجد اليهودي كافراً وقع في حفرة فعليه إلا يخرج منها، ومن تعاليمهم قتل كل كافر وخارج عن دينهم، جاء في التلمود: (من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر، لأن من يسفك دم الكافر يقدم قرباناً لله...)).<sup>(١)</sup>

وكذلك عرف اليهود الرق، وهو محصور عندهم في غير اليهود، حيث تحرم التوراة استرقاق اليهودي، ولكن إذا اضطر اليهودي لبيع نفسه فليهودي فقط، وعلى من استرقه إلا يعامله كعبد بل كأجير ونزيل إلى أجل، أما معاملتهم للرقيق من غير اليهود، فقد كان طابع القسوة والعنف وسوء المعاملة هو الطابع المميز لتلك المعاملة.

ومما مر يتضح بجلاء أن اليهود ويهوديتهم التي صنعواها بالتلמוד شريعة عنصرية، لا يقرها دين سماوي صحيح، ولا يرضها عقل سليم، ولا تصلح بوضعها القائم شريعة لبناء أمة، أو تحقيق عدل، أو احترام حقوق الإنسان لا في السلم ولا في الحرب، وهم دعاة حرب وهدم، ودليل ذلك ما يفعلونه في فلسطين<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني: حقوق الإنسان زمن الحرب في الديانة المسيحية**

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، ودعوة روحية بحتة، قامت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى السلام والتسامح والمساواة، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف أيضاً إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، وجعل البشرية أسرة واحدة، وكغيرها من الديانات السماوية الأخرى فقد جاءت فيها كلمات، وعبارات، ودعوات أخلاقية، ونصوص تشم عن تلمس حقوق الإنسان، ووجوب حمايتها<sup>(٣)</sup>.

صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص ١٦، محمد صبّري، التلمود شريعة بنى إسرائيل، ص ٢٢، ١١، د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ص ١٦٤-١٦٣، ١٨٦، ٢٤٥، وفا صادق، أخلاق اليهود، ص ٢٧-٢٥، د. الشرقاوي، الكنز المرصود في فضائح التلمود، ص ١٩٣-١٩٠، وص ٢٠٠ وما بعدها.

(١) ينظر: محمد صبّري، التلمود شريعة بنى إسرائيل، ص ٢٩، د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ص ٢٤٨، وفا صادق، أخلاق اليهود، ص ٣٢، د. الشرقاوي، الكنز المرصود في فضائح التلمود، ص ٢٢٠-٢٢٥.

(٢) ينظر: الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) ينظر: د. مصطفى الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، ط ١، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، (١٣٧٢-١٩٥٣م)، ص ٢٢٤، الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢١٣-٢١٢، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان، ص ٢٦.

وقد حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية وإلى نظرية حقوق الإنسان، عنصرتين أساسين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، الأمر الذي أدى إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة.

وفيما يخص الكرامة الإنسانية، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، لكنها أكدت على كرامة الإنسان باعتبار أن الله تعالى هو الذي كرمه، وهو مخلوق ممتاز بين هذه المخلوقات لكونه على صورة الله، ومن الجدير بالذكر أن هذه الفكرة أخذتها المسيحية عن الفلسفة اليونانية.

كما تعتمد تعاليم المسيحية على أن عيسى - المسيح - عليه السلام؛ هو صلة الوصل بين الله والمخلوقات، ولهذه الأسباب كلها فإن الشخصية الإنسانية، تستحق كثيراً من العناية بحقوقها زمن الحرب والسلم على السواء، وهذه الفكرة أيضاً جاءت من الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة على إظهارها طيلة العصور الوسطى.

وقد نادت المسيحية بمساواة الجميع أمام الله، ولذلك كان إقبال العبيد في البداية عليها واسعاً جداً، لأنها دعت إلى تحريرهم، ولكن صداتها كان محدوداً، فالعبودية لم تلغ، والتقطيعي بين الشعوب بقي قائماً على ما هو عليه، حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة أمام الجميع، ووضع حد لنظام العبودية وأصبح الناس أحراراً.

ويرى قسم كبير من المؤرخين، بأن الكنائس لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس<sup>(١)</sup>، بل وأصبحت الكنيسة في وقت لاحق تدعو إلى إثبات نظام الرق كحقيقة واقعية ممالة للأنظمة السائدة، وبغية في استعمالها إلى دعوتها، استناداً إلى أن دعوتها دعوة روحية لإقامة صرح المحبة والإخاء، وذلك لا يتعارض أساساً مع كون الفرد حرًا أو عبداً، لأن العبودية لا تمس سوى جسد العبد، أما روحه فهي حرّة طليقة من كل قيد، والعبد كالسيد قادر على طاعة الله والتواصل معه.

وكان أول دعاء المسيحية الذين نادوا بالإبقاء على نظام الرق والإبقاء على الأنظمة القديمة التي ورثتها عن اليونان والروماني القديس "بولس"، وتبعه على تلك الدعوة "سان أوغسطين" ، وعلّوا دعوى الإبقاء على نظام الرق بسبب الخطيئة الأولى التي وقعت فيها الإنسانية، وترتب على ذلك بقاء نظام الرق والعبودية، وباقرار من الكنيسة، بل وجعلت من بقائه

(١) ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص ١٦-١٧، د. إبراهيم سوقي أباظة، د. عبد العزيز الغمام، تاريخ الفكر السياسي، دار الناجح، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م)، ص ١٠٣-١٠١، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان، ص ٢٦-٢٧.

أساساً دينياً، وشريعة باقية، وظلت بذلك المجتمعات الأوروبية التي انتشرت فيها المسيحية تعيش في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني، وإن كانت في الظاهر تعتنق المسيحية وتقاول من أجلها من حين لآخر.

وتجدر الإشارة هنا أن الكنيسة كانت في أول عهدها خاضعة للإمبراطور، تدين له بالطاعة والولاء، فكانت السلطة الزمنية تسمى على السلطة الدينية، ولما اتسع نفوذها أخذت تتحرر من هذه التبعية حتى ادعت أنها هي التي تتصرف الإمبراطور على العرش، وبالتالي تستطيع أن تخليه عنه إذا لم يثبت ولاءه لها، واستمر هذا النزاع إلى نهاية القرن الخامس عشر، حيث انتصرت السلطة الزمنية تهائياً وتحررت من سلطان البابا، وأوقفت ادعاءاته عند حدتها<sup>(١)</sup>. وقد رأينا كيف تكثلت الدول الغربية مع بعضها تحت سلطة البابا لمحاربة الإسلام بعد ظهوره كدين جديد، فناصبه العداء، وجيشت الجيوش لمحاربة المسلمين، فوقع بينهما حروب طاحنة، راح ضحيتها الآلاف من المسلمين، انتهكت فيها حقوق الإنسان ب بشاعة وهمجية، وقد حفظ التاريخ هذه المعاملة البشعة التي تعرض لها المسلمون على أيدي المسيحيين فيما عرف بالحروب الصليبية، وكذلك ما حدث في الأندلس فيما عرف تاريخياً بمحاكم التفتيش.

وقد رأينا أيضاً كيف انسقت الدول الغربية فيما بينها إلى قسمين نتيجة للدعوة المسيحية، فتشبت حروب دموية طاحنة بين الفريقين خلفت آلاف القتلى والجرحى<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن حقوق الإنسان زمن الحرب لم تبلغ شأواً كبيراً في ظل هذه الديانة، فقد سفكَ باسم المسيحية وفي سبيلها دماء أغزر مما سفك في سبيل أي دعوة أخرى في تاريخ البشرية، فالحروب التي خاضتها الجيوش المسيحية ضد بعضها البعض داخل أوروبا، أو خارجها ضد العالم الإسلامي خصوصاً كانت تطلق بباركة من البابا وبرعاية منه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢١٣-٢١٧، د. إبراهيم نسوفي أباطحة، ود. عبد العزيز الغمام، تاريخ الفكر السياسي، ص ١٠٤-١٠٥، د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (١٩٧٠م)، ص ١٠٦-١٠٩، د. مصطفى الشاش، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٣٧، ٣٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة، المكتبة الحديثة، دمشق، سوريا، بدون سنة النشر، ص ٥٢.

## المبحث الرابع

### حقوق الإنسان زمن الحرب في المواثيق والإعلانات الدولية

طلت أوروبا غارقة في الحرب طيلة عصور من تاريخها، ومع بداية حركة الإصلاح الديني والسياسي، بدأت الدعاوى تتعالى من هنا وهناك إلى نبذ الحرب، وإن وقعت فيجب تنظيم سير عملياتها، وإيجاد قانون حرب يضبطها، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المحاربين، تجسد مبادئ الدين والإنسانية<sup>(١)</sup>.

في هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان عموما إطارا قانونيا إلزاميا بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، كما كان الحال في الماضي، وجاء ذلك نتيجة لتطور المجتمعات السياسية وتطور أدوات الحكم التي استخدمتها تلك المجتمعات، ويعتبر عصر الإعلانات مرحلة من مراحل التطور الهامة لمفهوم حقوق الإنسان، إذ أصبح هذا المفهوم أمام قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، وقد مثلت تلك المرحلة انتقاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها وترسيخها في وثائق<sup>(٢)</sup>، فقد شهدت مثلا كلا من إنجلترا وأمريكا وفرنسا تطورات مهمة في مجال التقنين لحقوق الإنسان سواء في السلم أو الحرب، وشهدت منعطفات تركت بصماتها على بقية دسائير العالم فيما بعد على جميع الأصعدة، وخصوصا صعيد حقوق الإنسان زمن الحرب، وربما قد يعود سبب السبق لهذه الدول في هذا المجال، أنها كانت من أكبر الدول خوضا للحرب، واستعمارا للشعوب الأخرى، خصوصا بريطانيا وفرنسا قديما، وأمريكا حديثا.

وفي بريطانيا يعود نضال الإنسان فيها ضد الظلم والاستغلال إلى آلاف السنين، إلا أن

نضاله ذلك لم يكتسب أهمية دولية مؤسسية وقانونية إلا منذ القرن الثالث عشر، حيث ولدت أول نواة الاعتراف القانوني الوضعي ببعض حقوق الإنسان، وكانت المظاهر الأولى لهذا الاعتراف على صورة إعلانات لحقوق الإنسان لصالح طوائف معينة، ومن بين هذه الإعلانات:

- "العهد الأعظم" أو "الشريعة العظمى" أو ما اشتهر وعرف بوثيقة "Magna carta".

(١) ينظر: شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٣، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، (٢٠٠٣م)، ص ١٧.

(٢) ينظر: محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، ص ١١-١٢.

- ٢- عريضة الحقوق "Petition of rights" عام ١٦٢٨ م.
  - ٣- قانون أو نظام الإحضار أمام المحكمة "Habeas corpus" عام ١٦٧٩ م.
  - ٤- لائحة الحقوق "Bill of rights" عام ١٦٨٩ م.
  - ٥- قانون التولية "Act of settlement" لعام ١٧٠١ م.<sup>(١)</sup>
- أما في أمريكا فيعود إعلان حقوق الإنسان فيها إلى إعلان الاستقلال الأمريكي عن التاج البريطاني عام ١٧٧٦ م، حيث حررت المستعمرات الإنجليزية في أمريكا، على تضمين إعلانات استقلالها بعدد من حقوق الإنسان، بإعلان فرجينيا مثلاً، الذي وافق عليه برلمانها في يونيو ١٧٧٦ م، تضمن النص على أن جميع الناس متساوون ومستقلون، ولهم حقوق أصلية لا يجوز التنازل عنها، ومن بينها الحق في الحياة، والحرية.

وفي يوليو من عام ١٧٧٦ م ضممت هذه الحقوق في إعلان الاستقلال الأمريكي عن التاج البريطاني الذي أعلنته المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة، وقد تضمن هذا الإعلان بعض الأفكار التحررية المهمة، منها:

- ١- يولد الناس أحرازاً متساوون، وقد حباهم الله بعدد من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ولا يمكن التنازل عنها، كحق الحياة، والحرية، والبحث عن السعادة.
- ٢- يقيم الناس الحكومات لضمان هذه الحقوق، ومن هنا تستمد هذه الحكومات سلطتها وشرعيتها من موافقة المحكومين ورضاهم.

(١) فالعقد الأعظم: هي وثيقة مهمة فرضها أمراء الإقطاع في إنجلترا على الملك سنة ١٢١٥ م، وتعتبر بداية الاعتراف بحقوق الأفراد الأساسية وحمايتها، وهي من أهم الوثائق الدستورية في إنجلترا، تلتها في ذلك عريضة الحقوق التي أكدت على نفس الحقوق، أما نظام الإحضار أمام المحكمة فيعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، وهو يجيز للمحكمة إصدار أمر بإحضار الشخص الذي يخضع للاحتجاز، أما لائحة الحقوق فهي تنازل الملك "غيلوم" الثالث عن حقه في التشريع، وحظرت عليه اللائحة إنشاء محاكم استثنائية، وليس له سلطة إيقاف القوانين، وأما قانون التولية ففيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب، وبالديمقراطية البرلمانية، وسيادة القانون. ينظر: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، ص ٣١-٢٩، د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية، ص ٢٣-٢٤، د. فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص ٣٩-٤٢، د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص ٢٨، أبو سخيله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص ١٨، أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ص ١٥-١٦.

وكذلك اشتمل الدستور الأمريكي الذي تعرض لتعديلات كثيرة عبر تاريخه الطويل على كثير من الحقوق والحريات التي كفلها لمواطنيه داخلياً، من ذلك أنه حرم الرق إلى غير رجعة، وبعد هذا الدستور من الدساتير الرائدة عالمياً في رعاية حقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام<sup>(١)</sup>. وحدث فرنسا حذو إنجلترا وأمريكا عندما أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية في أعقاب نجاح الثورة الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وهو يعبر وثيقة مهمة، لأنَّه جاء حاملاً معه بذور التغيير ليس في فرنسا فقط، بل في المجتمع الأوروبي، والعالم أجمع، وبذلك أخذ الصفة العالمية، وقد اشتمل هذا الإعلان على أربعة مبادئ أساسية، هي:

- ١- يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق.
- ٢- يمكن للناس أن يفطروا كل ما لا يضر بالغير....
- ٣- للمواطنين الحق في إدارة أمتهما التي ينسبون إليها.
- ٤- يجب على الأمة صاحبة السلطات أن تضع نصب أعينها دائماً حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وبعد ذلك جاء الدستور الفرنسي عام ١٧٩١م ليضيف إلى هذه الحقوق حقوقاً جديدة، ثم تلته دساتير وإعلانات أخرى، ولكنها على العموم كانت عبارة عن نسخ قربية الشبه منه، ولم تقو على إزالة أثره من الأذهان، فكانت كلها انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة.

وتشترك إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، منها في ذلك مثل إعلانات الحقوق الأمريكية، بكونها مستوحاة من فلسفة المذهب الفردي في القرن الثامن عشر، التي كانت

(١) ينظر: د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية، ص ٢٤-٢٥، د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، ص ٣٢-٣٣، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص ٤٦-٤٧، أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ص ١٦-١٧.

(٢) ينظر: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، ص ٣٣-٣٥، ألبير بابيه، التاريخ النكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط ١، ترجمة د. محمد منور، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، (١٩٩٦م)، ص ٢٥ وما بعدها، أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ص ١٧.

تقوم على دعامتين أساستين، أولاهما أن الدولة أقيمت من أجل الفرد وليس العكس، وثانيهما أن على الدولة أن تدع الفرد يطور إمكاناته وينميها بشكل كامل ودونما تدخل من قبلها<sup>(١)</sup>. هذا على مستوى حقوق الإنسان عموماً، أما زمن الحرب فقد ظهرت مع بداية القرن الثامن عشر بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

- ١ أصبح هناك حصانة للمستشفيات.
- ٢ لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب.
- ٣ أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الأسر.
- ٤ المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية، ومعاملتهم معاملة حسنة.
- ٥ أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسلمين.

ومن خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام ١٧٨٢م قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، ولا يكون الأفراد أعداء فيها إلا بصفة عارضة، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبالقائهم لأسلحة يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في تلك العصور.

حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام ١٨٥٨م، وكانت موقعة "سولفرينو" الشهيرة والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية وانتهاكاً لحقوق الإنسان زمن الحرب في التاريخ.

(١) ينظر: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، ص٣٤-٣٥، د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية، ص٢٥-٢٦، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص٥٠ وما بعدها، د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص٣٠ وما بعدها، أبو زعور، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ص١٨.

(٢) ينظر: جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة توفيق فرقوط، بدون رقم الطبعة، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص٤٣-٤٤. وجان جاك روسو: عالم فرنسي، من أصل سويسري، حيث ولد في جنيف بسويسرا سنة (١٧١٢م)، بُرِزَ في علوم شتى خاصة علم الاجتماع، له مؤلفات كثيرة أشهرها "في العقد الاجتماعي"، وكان صاحب نظريات في هذا الشأن. توفي سنة (١٧٧٨م). تنظر ترجمته وأعماله في نفس المصدر. ص٥-١٢.

ساقت الأقدار إلى "سولفرينو" شاباً سويسرياً هو "هنري دونان"، حيث استولى عليه الفزع لما شاهد جرحى مكدسين بالآلاف يموتون متأثرين بألام رهيبة، في حين كان يمكن إنقاذهما لو تم إسعافهم في الوقت المناسب.

وفي أعقاب ذلك قام "هنري دونان"، وقد هزته تلك المشاهد وتملكته رغبة في عدم تجنب تكرارها، إلى تأليف كتاب أسماه "تذكرة سولفرينو" نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة:

الأولى: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

الثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من هذه الأمنية، في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثاني اتفاقيات جنيف<sup>(١)</sup> ولاهاي المختلفة التي عملت على تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان زمن الحرب، وسأخصص الحديث عن هذا في المبحث القائم إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ص ١٧-١٨.

## المبحث الثالث

### مراحل تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره

نظراً للعلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الإنساني وموضوع الدراسة، رأيت أنه من الأهمية بمكان إضافة هذا المبحث في نهاية هذا الفصل.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يتميز عن قانون حقوق الإنسان من حيث الظروف التي يطبق فيها؛ إذ أن قانون حقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في كل زمان ومكان؛ مع استثناء تطبيق بعض الحقوق زمن الحرب والطوارئ، كما نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بينما يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب والنزاعات المسلحة، ويراد منه التقليل من شرور الحروب والنزاعات المسلحة، والحد من قسوة وأضرار الأسلحة، وحماية رعايا الأعداء الذين خرجوا عن القتال كالمرضى، والجرحى، والأسرى، والمفقودين، والمدنيين، والمباني، والمتلكات التي لا صلة لها بالحرب.

فهو إذن القانون الذي يجب تطبيقه والعمل بتفاصيله الدقيقة خلال الحرب والمنازعات المسلحة، وبناء عليه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: ((مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاعسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلاط هذان الزراع، وحماية المباني والمتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)).

وبصورة أوسع فإنه يشمل المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: منظومة حقوق الإنسان، طبع بدعم من وزارة الثقافة والإعلام الأردنية، ط١، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، (١٩٩٧م)، ص ٦٠-٦١، د. سعيد بن سليمان العبرى، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (١٩٩٨م)،

لقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة، تعود جذورها إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية، والأعراف، كما سبق بيانيه، لكن سيتم التركيز على المرحلة الدولية من مراحل تطور هذا القانون، والتي تعود بدايتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، إلى القرن السادس عشر، إلا أن الذي يهمنا من مراحل التطور هذه، الفترة الواقعة ما بين عامي (١٨٦٤-١٩٧٧م)، والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، يمكن إيجازها فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

- اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦م: وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد الإنسانية لمعاملة المتأharبين في الحروب البحرية، وأوضحت الحقوق الإنسانية التي يجب مراعاتها<sup>(٢)</sup>.
- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال: وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني كله، وترجع أسباب نشأتها إلى معركة "سولفرينو" السابق ذكرها، حيث دفعت السويسري "هنري دونان" إلى نشر كتابه "تذكرة سولفرينو" عام ١٨٦٢م داعياً إلى السرعة في نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية، بصرف النظر عن جنسناتهم أو أي عنصر آخر، ومطالباً بإنشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهام الإنسانية، وقد شفع ذلك بإنشاء اللجنة الدولية لمساعدة العسكريين الجرحى، والتي أصبح اسمها فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ودفعت الأمر نحو تنفيذ دعوة "هنري دونان"، إذ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة ١٨٦٤م، واعتمدت وفود ستة عشرة دولة أوروبية أول اتفاقية من سلسلة اتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني، وهي "اتفاقية تحسين أحوال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان"، واختير الرمز المتمثل في صليب أحمر على

ص ٦٣٧-٦٣٨، د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط٢، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، (١٩٩٧م)، ص ٧.

(١) ينظر: د. محمد سليم الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وأليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومطبعة الشعب بأربيل، عمان، الأردن، (٢٠٠٣م)، ص ٢٠.

(٢) أبو سخيلا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ص ٢٠١.

خلفية بيضاء؛ لتكون العالمة المميزة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين، وتبع ذلك اختبار عالمة مماثلة للدول الإسلامية تتمثل في هلال أحمر على خلفية بيضاء، معنونة بذلك حياد وحماية أفراد الخدمات والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز، وحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وكان قوام هذه الاتفاقية عشر مواد، لكنها أرست قواعد لم تهتز قط من ذلك الحين.

-٣- اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩م بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤م لملائمة النزاع المسلح في البحر، كون اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، فجاءت هذه الاتفاقية وشملت في أحكامها الحرب البحرية.

-٤- اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي تعتبر تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية ١٨٦٤م، وأضفت الحماية على فئة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي فئة المرضى، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة.

-٥- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن تعديل وتطوير اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م الخاصة بالنزاع في البحر.

-٦- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩م، حيث كان للحرب العالمية الأولى الأثر البالغ في الدفع إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٢٩م خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

**الاتفاقية الأولى:** بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م، جاءت في تسعة وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين آخريتين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرتين.

**الاتفاقية الثانية:** بشأن معاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب.

-٧ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م: في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مأس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعى الاتحاد السويسري بوصفة راعياً لاتفاقيات جنيف، إلى مؤتمر دبلوماسي عقد سنة ١٩٤٩م، شاركت فيه وفود ثلاثة وستين دولة، بالإضافة لخبراء اللجنة الدولية للصلب الأحمر، انتهى هذا المؤتمر بعد أربعة أشهر من المداولات المفصلة والمعمقة إلى اعتماد اتفاقيات أربع، أصبحت تعرف فيما بعد باسم اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، وهي كالتالي:

١- الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩م.

٢- الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

٣- الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م.

٤- الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمنازعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين.

-٨ البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م: حيث أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين عامي (١٩٧٤م-١٩٧٧م) بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وقد شارك في هذا المؤتمر مندوبون مفوضون عن مائة دولة، انتهى كما أشرنا في حزيران/يونيو ١٩٧٧م إلى اعتماد الوثيقة الخاتمة بروتوكولين يلحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وكان من أبرز ما تضمنه اعتبار حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح.

في حين يتعلق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد انضمت اليوم معظم دول العالم إلى هذه الاتفاقيات، وصدقت عليها، وبالتصديق عليها التزمت الدول الأطراف بما يأتي:

أ- تقديم العلاج للأصدقاء والأعداء بصورة متكافئة.

- بـ- احترام الإنسان وشرفه، واحترام حقوق الأسرة والمعتقدات الدينية، وحماية الطفل حماية خاصة.
- جـ- حظر المعاملات الإنسانية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإبادة، والتعذيب، والإعدام بلا محاكمة، والطرد، والنهب، وتدمير المباني والممتلكات الخاصة بلا مبرر.
- دـ- السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، ومقابلة المعتقلين دون وجود رقيب.

بعد هذا العرض التاريخي الموجز لمراحل تطور القانون الدولي الإنساني، تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بالقانون الدولي الإنساني، نذكر منها:

- ١- إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨م الذي يحظر استعمال بعض القذائف المتفجرة.
- ٢- إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩م الخاص بحظر الرصاص من نوع "دم دم".
- ٣- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م الذي يحظر استعمال الغازات الخانقة والسماء، وغيرها من الغازات والأسلحة الجرثومية وأمثالها.
- ٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أبرم في روما عام ١٩٩٨م.
- ٥- اتفاقيات الأمم المتحدة: دعمت الأمم المتحدة اتفاقيات كل من جنيف ولاهاي بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، سواءً بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة؛ أو تحسباً لإمكانية وقوع نزاعات مسلحة، ومن بين الاتفاقيات الهامة في هذا الخصوص ما يأتي:

أـ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

بـ- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

جـ- معاهدات حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣م.

دـ- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م.

هـ- اتفاقية حظر وتنقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لكونها مفرطة الضرر، وعشوانية الأثر لعام ١٩٨٠م.

و- اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد. إلى غير ذلك من الاتفاقيات التي عقدت بتشجيع من الأمم المتحدة للحد من أضرار استخدام الأسلحة، والتوفيق بين الضرورات العسكرية وحماية الإنسان.

يضاف إلى ذلك سلسلة من القرارات الهامة الصادرة عن الجمعية العامة مثل قرارها المؤيد لما اتخذه المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام ١٩٦٥م، والذي أرسى ثلاثة مبادئ مهمة، وهي:

- ١- إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.
  - ٢- حظر شن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين.
  - ٣- وجوب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتغلون في الأعمال العدائية، وفئة السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنبها الضرر قدر الإمكان.
- وفي عام ١٩٧٠م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة قرارات في سياق القانون الدولي الإنساني تقضي بما يأتي:

- ١- ان حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية تبقى مطبقة تماماً في حالات النزاعسلح.
- ٢- ان المشتركين في حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.
- ٣- إدانة قصف السكان المدنيين بالقذائف، واستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.
- ٤- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم، وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم، أو إيداعهم معقلاً في بلد محابي.
- ٥- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وفيما دولة حامية، أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منتظمة لأماكن الاحتجاز.

- ٦- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين، أو ترحيلهم بالإكراه، أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.
- ٧- ان تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- وهكذا تتضاد اتفاقيات كل من جنيف، ولاهاري، واتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، لتشكل مصادر مهمة للقانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ص ١٩-٢٤، د. عبد الغني عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (١٤١١-١٩٩١م)، ص ٢٨-٣٧، منظومة حقوق الإنسان، ص ٦١-٦٤، د. فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص ٢٠٣-٢٠٦، العبرى، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ص ٦٣٨-٦٤٤، د. محمد سليم الطراونة، القانون الدولي الإنساني، ص ٢٠-٢٣، جان بكتبه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (١٩٧٥م)، ص ٦-٧، وكتابه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دوننان، (١٩٨٤م)، ص ٣٣ وما بعدها، د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص ١٧-٢٤، د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث قدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين (١٤-١٦) نوفمبر ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (١٩٤٩م-١٩٩٩م)، وهذا البحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، (٢٠٠٠م)، ص ١٨-٢٣، د. محمد نور فرات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث قدم أيضاً في نفس المؤتمر السابق الذكر، ونشر في نفس المصدر، ص ٩٤-٩٥، كما يراجع أيضاً كتاب: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٧م).

# **الفصل الثاني**

**الحقوق المتعلقة بالإنسان عند الحرب**

وفيه تمهيد ومحثان:

## **المبحث الأول:**

**حقوق الإنسان الثابتة شرعا قبل الحرب**

## **المبحث الثاني:**

**حقوق الإنسان الثابتة شرعا أثناء الحرب**

الحرب<sup>(١)</sup> ظاهرة اجتماعية قديمة، لم يخل عصر من العصور من مصائبها، فهي حدث لازم البشرية منذ فجر التاريخ، تسببت في إزهاق أرواح ملايين البشر، وخلفت وراءها العديد من المأساة والآلام، وأضحت سنة من سنن الحياة.

(١) (الحرب في القانون الدولي التقليدي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة). ولكن يميل الاتجاه الحديث إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع؛ وذلك حتى في الأحوال التي لا تتوافر فيها كل عناصر التعريف الدولي. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط١، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، مصر، (١٩٥٦م)، ص ٤٨٦، ٤٨٧.

وأقول: (الحرب في مفهومها الحديث هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينشأ لتحقيق مصالح وطنية). د. محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارن، ط١، منشورات دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، (١٩٨٩م)، ص ٦٦.

وأقول أيضاً: (الحرب في الاصطلاح الدولي، صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشأ لتحقيق مصالح وطنية، وال الحرب من حيث الواقع حالة قانونية، معترف بإمكان قيامها). أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (١٩٦٨م)، ص ٤٤٢.

ومهما تعددت تعاريفات الحرب عند فقهاء القانون والسياسة، فهي تحمل معنى القتال المسلح، أو المواجهة المسلحة بين طرفين، أو مجموعة أطراف دولية، وإن كانت أسبابها كثيرة ومختلفة. وقد شرع الإسلام أربعة أنواع من الحروب: جهاد الكفار، وقتل أهل الردة، وقتل البغاء، وقتل المحاربين. وقد أطلق الفقهاء على الأنواع الثلاثة الأخيرة اسم "حروب المصالح"، وستنتصر في بحثنا هذا على النوع الأول "جهاد الكفار".

لقد أطلق الإسلام على قتال الكفار اسم "الجهاد" واختاره على اسم "الحرب"، لأن كلمة الحرب شاع إطلاقها على كل قتال مهما كانت دوافعه، والجهاد في الإسلام شرع لإعلاء كلمة الله، وسيادة حكمه ومنهجه في الأرض. محمود أحمد عبد الله أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه مطبوعة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، دار المصطفى، القاهرة، مصر، (١٩٨٧-١٣٩٨م)، ص ١٧٥.

والجهاد وال الحرب والقتل والغزو لغة تدور حول معنى واحد ألا وهو مقاولة العدو ومنازله، لكن الجهاد أوضح مدى وتناوله منها جميعاً، فهو يتضمن فيما يتضمن معنى الحرب، وهو مصدر للفعل ((جاد)) ومعنىه لغة: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستقرار ما في الوضع والطاقة من قول، أو فعل، أو هو المبالغة واستقرار الوضع في الحرب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٥، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٧٤.

وفي المفردات للراغب الأصفهاني: (الجهاد والمجاهدة: استقرار الوضع في موقعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: -مجاهدة العدو الظاهر، -مجاهدة الشيطان، -مجاهدة النفس...). الراغب

وقد حفل سجل البشرية بحروب ضاربة على كر الأعوام والقرون، استخدمت فيها خلاصة ما جاءت به عصرية الإنسان من وسائل القتل، والإيذاء والهدم والدمار، ويمكن القول بأن العرب ظلت طويلاً أهمل علاقة بين الشعوب، وتتبنتا الإحصاءات فعلاً أن (١٤٠٠) حرب اشتعلت خلال (٥٠٠) سنة من التاريخ، تسببت في موت خمس مليارات إنسان، وخلال (٣٤٠٠) سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى (٢٥٠) عاماً من السلام العام.

لقد أصاب الإنسانية من وراء تلك الحروب فظائع وآلاماً بلغت حداً مروعاً ووحشية لا توصف، وفاسى العالم من حربين عالميتين مدمرتين، قضت الأولى على (١٠) ملايين إنسان كانوا بنسبة (٢٠) مقابل مدني واحد، دون أن نأخذ في الحسبان (٢١) مليون وفاة نجمت عن الأوبئة.

وفي الحرب العالمية الثانية قتل (٤٠) مليون إنسان نصفهم من المدنيين. وبين عامي (١٩٤٥-١٩٦٩م) وقع ما لا يقل عن (٧٣) نزاعاً مسلحاً، وأصبحت نسبة الموتى فيها، - حسب ما يعتقد، تقدر بـ (١٠) مدنيين مقابل عسكري واحد، كما تقدر هذه النسبة في حالة اندلاع حرب نووية بـ (١٠٠) مدني مقابل عسكري واحد<sup>(١)</sup>.

وفي دراسة أجرتها مؤسسة "كارنجي" للسلام عام (١٩٥٤م) عن حروب العالم في التاريخ، ذكرت أن إحصاءً بين أنه منذ عام (١٤٩٦م) وحتى عام (١٨٦١م)، وهي دورة زمنية طولها (٣٣٥٧) عاماً، شهدت البشرية (٢٢٧) سنة من السلام، في مقابل (١١٣٠) سنة من الحروب، بمعنى آخر هناك (١٣) سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام.

الأصفهاني (ت ٥٠٢-١٢٧٦م)، المفردات في غريب القرآن، ط١، م١، (تحقيق صفوان عدنان داودي)، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، (١٤١٢-١٩٩٢م)، ص ٢٠٨.

وقد يكون jihad سلبياً، أي ليس قتالياً، كالدعوة بالكلمة الطيبة، فهي نوع من jihad. وهذا الاشتراك اللغوي بين هذه الكلمات هو المقصود عند الاستعمال في عرف الفقهاء. الزحيلي، آثار الحرب، ص ٣١. لذلك عرفه الكاساني بقوله: (الجهاد: بدل jihad وهو الوسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في عمل القتال). الكاساني، علاء الدين (١١٩١-٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط٢، م٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٩٨٢م)، ج ٧، ص ٩٨.

(١) تنظر هذه الإحصاءات في: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ص ٨٣، وينظر أيضاً: أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصلب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (٢٥)، مايو/أيار-يونيه/حزيران (١٩٩٢م)، مقدمة البحث.

وفي إحصاء أحدث تبين أنه خلال (٥٥٦٠) عاماً، منذ عرف تاريخ البشرية وحتى عام (١٩٤٥م)، حصلت (١٤٥٣١) حرباً بمعدل (٢,٦١١٣٥) حرباً كل عام. كما أنه تبين أنه خلال (١٨٥) جيلاً من الأجيال لم ينعم سلم مؤقت من بينها إلا عشرة أجيال فقط. غالباً ما ينجم عن هذه النزاعات كوارث إنسانية مروعة.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان الذي هو نواة المجتمع البشري، هو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها، وهو الذي اكتوى ويكتوى بنارها ويکابد لظاها، الإنسان هو الذي يشن الحرب، وهو الذي يرفع صوته بالشكوى من آثارها، ويسعى في لحظات التعلق إلى الحد منها أو ضبطها، الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الذي يعمل في أوقات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية، هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء، وبين نزعتي الشر والخير التي ركب منها تسعد البشرية أو تشقي<sup>(١)</sup>. وفي الحرب وعلى أرض المعركة، يجب العمل على التخفيف من ويلات الاقتتال، وعدم إطلاق العنان للقتل، واستعمال كل أنواع الأسلحة، وتوجيهها لأي كان، بل الواجب يدعو إلى تجنب الخراب والدمار ما أمكن ذلك، ولا ينبغي أن تتزرع من القلوب الرحمة والفضيلة والإنسانية والأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وستبين لنا هذه الدراسة أنه يمكن كبح العنف، وتخفيف الآلام، وتقليل آثار الحرب، والحد من غلوائها، إذا ما حكمنا العقل والضمير، وطبقنا تعاليم بيتنا الحنيف، في سير العمليات القتالية، وهذا سلوك جعل للإسلام قدم السبق على القوانين الوضعية، حيث أرسى مجموعة من القواعد والمبادئ والأداب ينبغي مراعاتها لضبط سير العمليات القتالية قبل كل حرب وأثناءها وبعدها، تتجزء عنها جملة من الحقوق الشرعية للإنسان في نفسه وماليه.

ولذلك سأتناول في هذا الفصل: حقوق الإنسان الثابتة شرعاً قبل الحرب، وأثناءها، لهذا سأوزعه على مباحثين، وكما يأتي:

(١) ينظر: د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبعته، ص ١١، ١٢.

(٢) ينظر: د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وأليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومطبعة الشعب بارباد، عمان، الأردن، (٢٠٠٣م)، ص ١١، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ص ١١-١٢.

# المبحث الأول

## حقوق الإنسان الثابتة شرعاً قبل الحرب

سأتناول في هذا المبحث: علة القتال في الإسلام، وصف المحارب من الأعداء في الإسلام، كيفية بدء الحرب، لذا سأوزعه على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: علة القتال في الإسلام

اختلف الفقهاء في تحديد العلة التي يجوز بها قتل الكفار على قولين:

**القول الأول: علة قتال الكفار هي القتال والمحاربة والاعتداء، وبه**

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) ينظر: السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت ٤٩٠ هـ / ١٠٩٧ م)، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، بدون رقم الطبعة، ٥، (تحقيق د. صلاح الدين المنجد)، مطبعة مصر، (١٩٥٧ م) للمجلد الأول، و (١٩٥٨ م) للمجلد الثاني، و (١٩٦٠ م) للمجلد الثالث، ج ٤، ص ١٤١٥، والمبوسط، بدون رقم الطبعة، ٣٠، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٠٤٦ هـ)، ج ١٠، ص ٢٩، ٦٤، ١٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ / ١٠٩٧ م)، الهدایة شرح البداية، بدون رقم الطبعة، ٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٢، ص ١٣٧، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط ١، ٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٨٤، ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م)، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ٦ م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٨٦ هـ)، ج ٤، ص ١٣٢.

(٢) ينظر: الإمام مالك بن أنس الأصبهني أبو عبد الله (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)، المدونة الكبرى، ٦ م، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٣، ص ٧، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٣٦ م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط ١، ٢ م، (تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٤٠٩، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت ٤٣٥ هـ / ١١٤٢ م)، أحكام القرآن، بدون رقم الطبعة، ٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ١، ص ١٤٨ - ١٥٠، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمري

الحادي عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قوله

القرطبي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٧ م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٢٠٨، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد الحفيظ (ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بدون رقم الطبعة، م١، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص ٢٨٠-٢٨١، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط٢، م٢٠، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، مصر، (١٣٧٢ هـ)، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩، العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧ هـ)، الناج والإكيليل، ط٢، م٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨ هـ)، ج ٣، ص ٣٥٨، العدوبي، على الصعيدي المالكي (ت ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م)، حاشية العدوبي، بدون رقم الطبعة، م٢، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٢ هـ)، ج ٢، ص ١٠-٩، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م)، حاشية على الشرح الكبير للدردير (حاشية الدسوقي)، بدون رقم الطبعة، م٤، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

(١) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنفي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، بدون رقم الطبعة، م ١، (تحقيق محمد حامد الفقي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، (١٣٥٧هـ)، ص ١٢٧، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، وص ٢٧١، والمغني، ط ١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ)، ج ٩، ص ١٧٩-١٨٠، وص ٢٥٠، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني أبو العباس (ت ٢٢٨هـ / ١٣٢٨م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ط ١، م ١، (تحقيق عبد الباسط بن يوسف الغريب)، دار الرواية، الدمام، المملكة العربية السعودية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ط ٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، بدون سنة النشر، ج ٢٨، ص ٣٥٤، ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٢٦٢هـ / ١٣٥٩م)، الفروع، ط ١، آم، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ)، ج ٦، ص ١٩٧، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنفي (ت ٤٧٩هـ / ١٤٨٤م)، المبدع، بدون رقم الطبعة، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ)، ج ٣، ص ٣٢٢، البهوتى، منصور بن يوسف بن ابريس (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم الطبعة، آم، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ)، ج ٣، ص ٤٨-٤٩.

(٢) ينظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، سبل السلام، ط٤، م٤، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ)، ج٤، ص٤٩-٥٠، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار، بدون رقم الطبعـة، م٩، دار الحـلـفـة، بيـرـوتـ، لـبـانـ، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ج٨، ص٧٣-٧٤.

<sup>(٣)</sup> ينظر: أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١١م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التعميمي (ت ١٢٢٣هـ)، ط٥، ١٧م، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،

الشافعية<sup>(١)</sup>.

فمن كان من الكفار من أهل القتال والمحاربة جاز القصد إلى قتله أثناء المعركة وبعد الأخذ والأسر، ومن لم يكن من أهل القتال لم يجز قتله إلا إذا قاتل، فإذا قاتل جاز قتله عند جمهور الفقهاء، كما قال النووي: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوه، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية: (ومن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والكبير والأعمى ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله،... فالقتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله)<sup>(٣)</sup>، فلطة القتل إذن هي المقاتلة والمحاربة لا الكفر.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُنْدِلَوْنَكُمْ وَلَا تَمْتَذِلُوا إِذَا لَحِبَ الْمَعْدُن﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدليل: أن الآية تأمر بوضوح بقتل من يقاتلنا، وتنهى عن الاعتداء والتجاوز في القتل إلى من لم يقاتل المسلمين، بقول أو فعل، كالنساء والصبيان والرهاق، ومن يجري

(١) هـ ١٤٠٥ - م ١٩٨٥، ج ١٤، ص ٣٨٥.

(٢) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٨ م)، الأم، ط ٢، م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٩٣ هـ)، ج ٤، ص ٢٤٠، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ٢، م ١، مكتبة ومطبعة مصطفى اليابسي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ص ١٣٤، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، المذهب، بدون رقم الطبعة، بدون رقم الطبعة، م ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٣، ذكرياء الأنصاري، ذكرياء بن محمد بن أحمد بن ذكرياء أبو يحيى (ت ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، ط ١، م ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ)، ج ٢، ص ٣٠٠، الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ / ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون رقم الطبعة، م ٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٤، ص ٢٢٣، و ٢٢٧.

(٣) النووي، أبو ذكرياء محي الدين بن شرف بن مرعي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، م ١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٢ هـ)، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٤.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٠).

مجراهم من غير المقاتلين<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا: بان الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

حيث وجدت موهم<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كَافَّةً كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾<sup>(٣)</sup>، لأن العلة في قتال

المشركين هي الكفر، وليس المقابلة كما قال أصحاب القول الثاني<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عليه من قبل المخالفين: بان الآية محكمة غير منسوخة، ولا تعارض بينها وبين الآيتين المذكورتين، ويمكن الجمع بينهما، لأنهم أمروا بقتل المشركين حيث وجدوهم؛ ممن قاتلوهم، أو أعدوا أنفسهم لقتال، أما من ليس كذلك ممن لا مقابلة منه عادة، كالنساء والصبيان والشيوخ، وشبههم، فلا يقتلون، وقيل بأنه أصح القولين في السنة والنظر، أما السنة فالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان من غير المقاتلين، وسيأتي الاستدلال بها لا حقا، وأما النظر فلأن الفعل في الآية الكريمة: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كَافَّةً...﴾ من أفعال المشاركة، التي لا تكون في الغالب إلا من اثنين كالمقابلة، فهي لا تتحقق إلا إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك، وهذا لا يتحقق في غير المقاتلين، فلا يقتلون<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (ت ١٠١١هـ/١٣٣٩م)، الناسخ والمنسوخ، ط١، م١، (تحقيق د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٨هـ—)، ص ١٠٧-١٠٨، السرخي، شرح السير الكبير، ج٤، ص ١٤١٥، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ١٤٧-١٤٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٢٨٠-٢٨١، تفسير القرطبي، ج٢، ص ٣٤٨، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٣٥٤، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ١٣٧٣هـ/٥٧٧٤م)، تفسير القرآن العظيم، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ)، ج١، ص ٢٢٧.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٣٦).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ج٢، ص ٣٥٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٣٥٤.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ج٢، ص ٣٤٨، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ١٣٥٠هـ/٥٩٧م)، زاد المسير في علم التفسير، ط٣، م٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ)، ج١، ص ١٩٧-١٩٨، الألوسي، محمود أبو الفضل (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، بدون رقم الطبعة، ٣٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج٢، ص ٧٤-٧٥.

قال السرخسي بعد أن استدل بهذه الآية: (المقاتلة: مفاعة، والمفاعة تكون من الجانبين)<sup>(١)</sup>.

-٢ قوله تعالى: «والقتنة أكبر من القتل»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال ابن تيمية: (إن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، - كما في هذه الآية-، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه...، - ولهذا أوجب الشريعة قتال من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله-)<sup>(٣)</sup>.

-٣ ما روي أن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> غزا غزوة، كان على مقدمته فيها خالد بن الوليد<sup>رض</sup>، فمر بعض أصحاب الجيش على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> فرجوا له، حتى نظر إليها، فقال: ((ها ما كانت هذه تقاتل))، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: ((الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه ينهى صراحة عن قتل من لا يقاتل، فدل على أن علة القتل هي المقاتلة.

قال ابن الهمام بعد أن استدل بهذا الحديث: (إذا ثبت هذا فقد علل القتل بالمقاتلة في قوله: "ما كانت هذه لقتائل"، فثبتت ما قلناه من أنه معلول بالحرابة - أي المحاربة والمقاتلة- فلزم قتل من كان مظنة له، بخلاف ما ليس مظنة للقتال)<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط، ج ١٠، ص ٦٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢١٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٥، السياسة الشرعية، ص ١٢٧-١٢٨.

(٤) العسيف هو: الأجير المستهان به، وقيل: العسيف: المملوك المستهان به. ابن منظور، لسان العرب، مادة (عسف)، ج ٩، ص ٢٤٦.

(٥) أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٥٣٥هـ-٩٦٦م)، صحيح ابن حبان، ط ٢١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ح رقم ٤٧٨٩، ج ١١، ص ١١٠، والحاكم، محمد بن عبد الله التيسابوري أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط ١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، واللفظ له، ح رقم ٢٥٦٥، وقال فيه: (الحديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه)، ج ٢، ص ١٣٣.

(٦) ابن الهمام، كمال الدين محمود عبد الواحد السيواسي ثم السكتري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القيدر

قال ابن حزم بعد أن استدل بهذه الآية: (فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم)<sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر: (لم يجعل الله للمشركين إلا القتل أو الإسلام)<sup>(٢)</sup>. وقد نوّقش هذا: بأن الآية الكريمة عامة، خصصت بالذمي والنساء والصبيان، لأنهم لا يقاتلون في العادة، فلنقاتلوا قتلوا بلا خلاف، قال ابن تيمية: (إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله)<sup>(٣)</sup>، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث "حكم قتل غير المقاتلين (المدنيين)".

-٢- ما صح أن بعض أصحاب رسول الله قتلوا دريد بن الصمة في أوطاس بعد حنين<sup>(٤)</sup>، وهو شيخ كبير، فلم ينكر رسول الله قتله<sup>(٥)</sup>.

وقد نوّقش هذا: بأنه لا حجة لكم فيه، لأن دريد بن الصمة قد شارك في القتال بإعانته المشركين برأيه، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعاد بفعله، أو بقوله يعد في حكم المقاتل، فيجوز قتله<sup>(٦)</sup>.

-٣- يجوز قتل الأسير الحربي حالة أسره، بعد وضع الحرب أو زارها، ويدفع على الجريح - على رأي من يقول بذلك -، فكتلوك يقتل كل من لا قتال فيه من المشركين إذا أبى الإسلام أو الجزية<sup>(٧)</sup>.

### القول الراجح:

بعد عرض القولين، وأدلة كل واحد منها، ومناقشتها، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن علة قتال المشركين هي المقاولة والمحاربة، لقوة ما استدلوا به، ولأنه القول

(١) المحطي، ج ٧، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٤.

(٤) حديث مقتل دريد بن الصمة متفق عليه، أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ / ١٠٨٧ م)، صحيح البخاري، ط ٣، ٦م، (تحقيق الدكتور مصطفى دبيب البغا)، دار ابن كثير، البغة، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، كتاب المغازى، باب غزوة أوطاس، ح رقم (٤٠٦٨)، ج ٤، ص ١٥٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عاصي الأشعريين رضي الله عنهم، ح (٢٤٩٨)، ج ٤، ص ١٩٤٣.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٠، ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٢٩٩، السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٩، ابن قدامة المغنى، ج ٩، ص ٢٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣-٧٤.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١.

(٧) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٠، و ٢٨٦.

الذى تتصره السنة الصحيحة التى تتهى عن قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان ومن على شاكلتهم، من ذلك ما صح عن ابن عمر أنه قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup>، وذلك لعدم مقاتلتهم في العادة، وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا كما صرخ بذلك النووي<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وهو القول الذى يتشنى مع أهداف الجهاد ومقاصده، وينصره تاريخ الدعوة الإسلامية بصفة عامة، والتاريخ الجاهي لل المسلمين بصفة خاصة، فهو لم يخرج عن الخط الذى رجحناه، وملامح هذا الخط قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيْكُمْ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْهُمْ بِمَا هُمْ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم لو كانت علة القتال هي الكفر لما جازت تلك العقود التي أبرمت مع الكفار، ولما قبلت الجزية منهم وأقرروا على دينهم، ولما جاز تحريم قتل نسائهم وصبيانهم رغم كفرهم، ولما جاز الإكراه على الدين والله تعالى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>، فثبتت أن العلة ليست الكفر، إنما هي المقاتلة والمحاربة لعموم الآيات والأحاديث الصحيحة.

ومن أثر هذا امتاع قتل غير المقاتلين من نساء وأطفال ومن على شاكلتهم ممن لا يشاركون في القتال بقول أو فعل، وسيأتي الحديث عنه لاحقا.

ومن أثره أيضاً أن يقتصر في قتل من يجوز قتله من المحاربين على الحاجة والضرورة من غير مبالغة قصداً إلى كسر شوكة العدو وإرهابه.

(١) حديث نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان: أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح(٢٨٥٢)، ج٣، ص١٠٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء، ح(١٧٤٤)، ج٣، ص١٣٦٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٥٤، وص٤١٤.

(٤) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٥٦).

وبناء على ما نقدم يمكننا القول بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم<sup>(١)</sup>، هي السلم لا الحرب، لأن الإسلام لم يشرع القتال أو الجهاد لذاته، ولا حبا في السيطرة وبسط النفوذ، والسلط على الشعوب، وسلب خيراتهم، أو إبادة المخالفين في الدين، بل شرعه لدرء الشر، ودفع البغى والعدوان عن النفس والدين والوطن والمال والعرض، وحماية الدعوة الإسلامية، وكف الأذى عن أهلها، وتأديبا لناكثي العهد، وغيرها من أغراض القتال، ولذلك فهو يفضل استخدام الطرق السلمية لتحقيق أهدافه وإغاثاته على استخدام القوة والقتال ما وجد إلى ذلك سبيلا، قال تعالى: «أَدْعُ إِلَيْكُمْ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلُهُمْ بِمَا هُمْ أَحْسَنُ»<sup>(٢)</sup>.

فالقتال لا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا اضطراراً، كما قرر الحنابلة في قواعدهم الفقهية أن: ((الأصل في الدماء الحظر، إِلَّا بِقَنْتِينِ الْإِبَاحةِ))<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أهي السلم أم الحرب؟ على قولين:

الأول: الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وبه قال جمهور الفقهاء القدامى، وذلك جريا على أساس تقسيمهم الدنيا إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب. بنظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٥٧٤٢هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بدون رقم الطبعة، ٤م، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاقي، مصر، (١٣١٣هـ)، ج ٣، ص ٢٤١، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٢، التوسي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٠٨-٢٠٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٥٤ وما بعدها، ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٠٠، الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ط ١، ٤م، (تحقيق محمود زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٥١٨-٥١٩، الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٣٠، د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ١٧ وما بعدها.

الثاني: أصل العلاقة هو السلم لا الحرب، ويكون الاتجاه إلى الحرب اضطراراً لدفع عدون أو ما شاكل ذلك، وبه قال فريق من الفقهاء المحدثين، منهم: محمد أبو زهرة، محمود شلتوت، وهبة الزحيلي. بنظر: محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة، مصر، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ص ٤٠٤ وما بعدها، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، مصر، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٤٥٣ وما بعدها، الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٣٢، وأحكام الحرب في الإسلام وخصائصها، ط ١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ١٠.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٥).

(٣) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص ٣٢٧.

(٤) بنظر: الزحيلي، أحكام الحرب، ص ١٤-١٣.

وعلى هذا النهج سار المسلمون فما كانوا يفاجئون قوما بحرب إلا بعد أن يظهر منهم روح العداء، ومعارضة الدعوة، والرقوف في وجهها، والتحقير من شأنها، ولكنهم ما كانوا يتظرون مهاجمة العدو لهم في بلادهم، وذلك جريا على القاعدة الاجتماعية الفطرية التي قررها سيدنا علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>: ((ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذروا)).

وعليه فإن جانب السلم لا يعني السلام الواهن الضعيف السلبي، أو انتظار هجوم الأعداء على البلاد الإسلامية، بل هو في سلامه إيجابي يحمي السلام بالقوة، ولا يترك الشر يستشرى ويفسد، وهو لا يقول: "استغفروا لأعدائكم"، ولكن يقول: أدعوهם للحق، وخذوهם بالعدل وإلى العدل، ولو بالحرب ما دام الفساد ينزع الصلاح في هذه الأرض، فلا بد أن يقاوم أهل الخير أهل الشر، وهو المبدأ الذي سار عليه الجهاد الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وحقا لا يوجد سلم قد صحب دعوة أو شريعة أو دينا كما صحب السلام شريعة الإسلام، ولا توجد حروب كانت أشبه بالتأديب منها بالتعذيب كحروب المسلمين، لقد كان القائد المسلم يخرج بجيشه وفي يده عدة الدفاع ومنتشر السلام العادل<sup>(٣)</sup>.

قال د. وهبة الزحيلي: (والخلاصة: أن الإسلام غزا العالم بما فيه من سهولة وبساطة ومبادئ سامية، وانتشر في الأفاق بقوة ذاتية فيه، ووحي يأسر القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس، والمسلمون حاربوا غيرهم لا لبث التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف، ولكن ليحققوا أصول الحرية الحقة ويوطدوا أركانها، ولينشروا السلام العام في دنيا الوجود، ولبقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة في العقائد والأفعال، مزданة باسمي المثل والغايات، تسعى لأجل المثل الأعلى في واقع الحياة والمجتمع، وفي ظل الحرية الحقيقية التي ينادي بها الإسلام يستطيع كل أمرئ أن يفكر تفكيرا سليما بعيدا عن التهديد والوعيد، وأن يختار ما يشاء دون ضغط أو تخويف...)<sup>(٤)</sup>.

(١) محمود شلتوت، الإسلام وال العلاقات الدولية، بدون رقم الطبعة، مطبعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، ص ٦٨.

(٢) ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٢٠٠٤م)، ص ٢٣١، الزحيلي، أحكام الحرب، ص ١٢، حسن البناء، السلام في الإسلام، ط٢، الدار السعودية للنشر، المملكة العربية السعودية، (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ص ٥٢-٥٦.

(٣) د. شفيق عياش، حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠-١٩ جمادي الأولي ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٩-٨ آب ٢٠٠١م، الأردن، ص ٣٩٧.

(٤) الزحيلي، آثار الحرب، ص ٧٥.

## المطلب الثاني: وصف المحارب من الأعداء في الإسلام

تصر الإسلام القتال ضد المحاربين فقط، أما غير المحاربين فليس هناك ضرورة لمحاربتهم، وبالتالي حرم الإسلام توجيه أفعال القتال ضدهم، إلا إذا اشتركوا في الحرب، ولو بالرأي والمشورة<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن حكم قتل غير المقاتلين (المدنيين). وكان من أهم ما يتحراه المسلمون في حروبهم هو تحديد هوية المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية، وتجنب قتل غير المقاتلين، مثل النساء، والأطفال، والشيوخ المسنين، والمنقطعين للعبادة، والفالحين، والتجار، والصناع، فهولاء وغيرهم مدنيون ليسوا من المحاربين في شيء، ولا يجوز أن توجه إليهم الأعمال الحربي، إلا إذا بدر منهم عمل من أعمال القتال<sup>(٢)</sup> - كما سنرى تفصيل ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى -، قال عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْدُوكُمْ إِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: ﴿وَلَا تَعْدُوكُمْ﴾ أي لا تقاتلوا من لا يقاتل<sup>(٤)</sup>، ولا تحاربوا إلا من يحاربكم، فما المقصود بالحربى إذن؟

**الحربى:** هو من بيننا وبين بلده حرب وعداء، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة<sup>(٥)</sup>.

وقيل الحربى: شخص غير مسلم ينتمي إلى دار الحرب - أحد مواطنى دار الحرب<sup>(٦)</sup>. قال الكاسانى: (الأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في مبحث: "حكم قتل غير المقاتلين".

(٢) ينظر: د. عبد الواحد طه، حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠١٩ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٩-٨ آب ٢٠٠١م، ط١، الأردن، ص ٣٥٣.

(٣) سورة البقرة (١٩٠).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٥) محمد سالم مذكر، المدخل لفقه الإسلامي، هامش (٢) ص ٥٦.

(٦) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١١٦.

والتحريض وأشیاء ذلك) <sup>(١)</sup>.

وكانه يريد القول بأن المحارب: هو الذي يكون من أهل القتال ولو لم يقاتل، أما إذا لم يكن من أهل القتال فلا يعتبر محاربا إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى.

و عموماً تعطى صفة المحارب لمن يدخل في تكوين القوات المسلحة للدولة، ولا يمكن إعطاء هذه الصفة للسكان المدنيين، الذين لا يمكن أن يوجه ضدهم أي عمل من أعمال القتال، ولا يمكنهم أيضاً أن يشتراكوا في القتال <sup>(٢)</sup>.

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م للمحاربين في القسم الأول، الفصل الأول، حيث نصت المادة رقم (١) على أن: (قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تتطبق أيضاً على أفراد الميليشيات، والوحدات المتطوعة التي توفر فيها الشروط التالية:-

١- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة علناً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش).

أما المادة رقم (٢) منها فتنص على أن: (سكن الأرض غير المحظوظة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة (١)، يعتبرون محاربون شرريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ونصت المادة رقم (٣) على أنه: (يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو) <sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١.

(٢) ينظر: د. محمد حافظ خانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٤٩٧.

(٣) شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقية عليها، ط٥، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، (٢٠٠٢م)، ص ٧.

وتجرد الإشارة هنا إلى أنه يجب التفريق بين نوعين من المحاربين:

- ١- المقاتلون: وهم الذين يكون لهم دور إيجابي و مباشر في العمليات الحربية.
- ٢- غير المقاتلين: وهم الذين لا يشتراكون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة والأطباء العسكريين والصيادلة ورجال البريد، وغير المقاتلين يعدون محاربين ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، حيث قررت للأطباء والصيادلة ورجال الدين معاملة ممتازة<sup>(١)</sup>.

(١) بنظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

## المطلب الثالث: كيفية بدء الحرب في الإسلام

إن حسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالضعف، والتسامح مع الجار والقريب تجعله كل أمة في أوقات السلم مهما أوغلت في الهمجية، ولكن حسن المعاملة زمان الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به.

ثم إن رؤية الدم تثير الدم، والعداء يوجج نيران الحقد والغضب، ونشوة النصر تسكر الفاتحين فتوقعهم في أبغض أنواع التشفى والانتقام، ذلك هو تاريخ الشعوب والدول قديمها وحديثها، وهذا يضع التاريخ الخلود على قادة جيوشنا الإسلامية وجنودها، فقد انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة واحترام حقوق المحارب في أشد المعارك احتداماً، وفي ألحظ الأوقات التي تحمل على الانتقام والثار وسفك الدماء.

وقد جاء الإسلام الحنيف والعالم كله يسير على قانون الغاب، القوي يقتل الضعيف، والمسلح يسترق الأعزل، وال الحرب شرعة معترف بها بين جميع الشرائع والديانات والأمم والشعوب، من غير قيد ولا حد، فلم يرض بهذا الواقع الذي تربت فيه الإنسانية إلى مستوى الحيوانية الشرسة، وأعلن أن الأصل في العلاقات بين الأمم هو السلام والتعارف والتعاون، وحرم الحرب لأجل الغزو ونهب الأموال، وإذلال كرامة الشعوب.

وإن قامت ولابد فإنما هي للدفاع عن عقيدة الأمة وأخلاقها وحرياتها، وإن اضطررنا إلى الدخول فيها فلا ننسى مبادئنا وأخلاقينا الإسلامية فنفس ونفس ونظام ونشر الخراب والدمار... كلا... فالحرب الإنسانية الخالصة الله يجب أن تظل إنسانية في وسائلها وأهدافها وعند استبداد وطيسها، ومن هنا جاءت تعاليم ديننا تبين لنا الآداب التي يجب أن يتقيى بها المحارب قبل المعركة، والحقوق التي يستحقها العدو المقابل<sup>(١)</sup>.

لأجل ذلك سأعرض في هذا المطلب لكيفية بدء الحرب، والخطوات المتتبعة قبل مباشرة القتال، فالإنذار والدعوة للإسلام يكون أول خطوة قبل إعلان الحرب، والغدر والخيانة ليست من

(١) ينظر: د. عبد المحسن حمو، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠١٩ جمادي الأولى ٤٢٢ هـ، الموافق ٩-٨-٢٠٠١ م، الأردن، ص ٣٧٢-٣٧٣.

أخلاق المقاتل المسلم، ومن خلال هذه المباحث ستبرز بعض حقوق الإنسان قبل المعركة، لذا سأوزعه على فرعين، وكما يأتي:

## الفرع الأول: بدء الحرب "الإنذار"

تبدأ الحرب في الإسلام بأحدى طرق ثلاثة، وهي: توجيهه أعمال القتال مباشرة، والإعلان والتبذل، وإبلاغ الدعوة الإسلامية أو ما يسمى بحسب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بالإنذار النهائي.

- البدء بالقتال مباشرة من غير إنذار : إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو، أو باشر العدو

الحرب فعلاً، أو كان هناك عهد فنقضه واستعد لشن الحرب الهجومية، فيجوز حينئذ لل المسلمين مباشرة الحرب ضدتهم والإغارة عليهم ومباغتهم في ديارهم، دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب؛ لأن العدو هو الذي كان السبب في نشوب القتال، ولأن حالة الحرب تقوم مقام الإنذار، وهو حق من حقوق المجاهد المسلم ليحفظ نفسه ودينه وأمنه من كل عدو غادر.

وأمثلة ذلك من السيرة أن النبي ﷺ حاصربني قريظة بعد نقضهم العهد واشتراكهم مع المشركين في غزوة الخندق "الأحزاب"، ولم ينذر قريشا يوم فتح مكة لبؤتهم بالغدر والخيانة، وإنما سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يباوغتهم، وأغار المسلمون على أهل خيبر<sup>(١)</sup> وبني المصطلق<sup>(٢)</sup>، بدون سابق إنذار لوجود حالة الحرب معهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر حديث أخذ رسول الله ﷺ لأهل خيبر على حين غرة بدون سابق إنذار في: صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة خيبر، ح رقم (٣٩٦٠) ورقم (٣٩٦١)، ج ٤، ص ١٥٣٧-١٥٣٨، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، ح رقم (١٣٦٥)، ج ٢، ص ١٠٤٣-١٠٤٤، وكتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح رقم (١٣٦٥)، ج ٣، ص ١٤٢٦.

(٢) ينظر حديث أخذ رسول الله ﷺ لبني المصطلق على حين غرة بدون سابق إنذار في: صحيح البخاري، كتاب العق، باب من ملك من العرب ريقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى، ح رقم (٢٤٠٣)، ج ٢، ص ٨٩٨، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسي، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ح رقم (١٧٣٠)، ج ٣، ص ١٣٥٦.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٤٩-١٥٠، والعلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ٣٧-٣٨، أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٨٠-٢٨١.

-٢- إعلان الحرب ونبذ<sup>(١)</sup> العهد: إذا كان العدو مقينا في بلاد المسلمين بعهد فنقضه دون

تجسس ولا قتل أو فساد في الأرض فلا يجوز قتاله، ولا تحل محاربته، وإنما ينبذ إليه، ويبلغ المؤمن، حتى يعلم به القاصي والداني منهم، تحرزا من الغدر والخيانة؛ لأن قاعدة المسلمين ((وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بعده))، قال تعالى: ﴿وَمَا تَحْفَظُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْنَدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي إما تختلف من عدو لك بينك وبينه عقد وعهد، أن ينكث عهده، وينقض عهده، ويغدر بك، ويخونك، فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل محاربتك لهم، أنك قد فسخت العهد الذي بينك وبينهم، بسبب خيانتهم، ليعلموا ذلك، فيكونوا معك في العلم سواء، فأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر والخيانة<sup>(٤)</sup>.

وإبلاغ المؤمن في هذه الحالة بشبه ما يسمى اليوم بـأيام الأجانب: وهو تكليف الشخص الأجنبي من قبل سلطات الدولة المختصة بـمغادرة البلد، أو إخراجه منه بغير رضاه، إذا رُؤي في بيته ضرراً، أو هناك ما يستدعي إخراجه، صيانة لأمن البلد من الخطر الذي يشكله بقاء هذا الشخص في إقليمها.

(١) النبذ: هو أن يعلم العدو بأن زمان المواجهة والعهد قد انتهى، وأن الحالة أصبحت على ما كانت عليه قبل العهد، وأن بدأ الحرب شيء محتمل. ينظر: السرخسي، شرح كتاب السير، ج ٤، ص ١٦٤٦. وقد ورد النبذ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْفَظُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْنَدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ - سورة الأنفال (٥٨)-، أي أطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري، بدون رقم الطبعة، ١٣م، (تحقيق فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ)، ج ٦، ص ٢٧٩.

(٢) سورة الأنفال (٥٨).

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٥٠-١٥١، وال العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٨.

(٤) ينظر: الطبرى، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، بدون رقم الطبعة، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٢٦-٢٧، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٢.

ويقتصر إبلاغ المؤمن اليوم على حالة يعاد السفراء والممثليين الدبلوماسيين وتسهيل سفرهم عند قيام الحرب، أو قطع العلاقات بسبب مشكلة ما<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر هنا أن النبذ لا يكون اعتباطاً مبنياً على تخيل وهو، وإنما يجب أن تكون له مبررات جادة لإعماله، كأن تظهر ألمارات الخيانة من العدو، أو أن العدو أخذ أهبة قوية للغدر بال المسلمين، وذلك لأن التمادي حينئذ في التمسك بالعهد قد يؤدي إلى التهلكة وأخذ المسلمين على حين غرة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الفقهاء من المجتهدين أن الإعلان فقط لا يكفي، بل رأوا إعطاء مهلة لرؤساء الذين نقضوا العهد؛ حتى يعطوا الفرصة إذا ما أرادوا العدول عن سلوكهم العدواني، وتجنبت الفريقين من القتال وإراقة الدماء<sup>(٣)</sup>، وذلك انطلاقاً من قاعدة: أن الإسلام لا يسترق النصر، ولا ينتهب الظفر والغلبة، فهو لا يتمثل أي عذر للإيقاع بالمعاهدين ومناجزتهم، دون أن يست渥وا مع المسلمين في العلم بنقض العهد<sup>(٤)</sup>.

### -٣- إبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب : حرص المسلمين على هذا المبدأ حرصاً قوياً

وحافظوا على الوفاء به في جميع حروبهم، واتصالهم بالعدو، بل أصبح شعاراً لهم ولا غرو في ذلك فهم حملة رسالة خالدة، وجنود الدعوة إلى الله، يدعون الناس إلى دين الله، والتمسك بعقيدة الإسلام، وترك ما هم عليه من كفر وضلال، فكان جهادهم من أجل هذه المبادئ السامية، وبغية إسعاد البشرية في الدنيا والآخرة بتحقيق عبودية المولى عز وجل<sup>(٥)</sup>.

لذا فإن المسلمين كانوا لا يقاتلون عدوهم إلا بعد دعوته، وتخبيره بين الإسلام، أو العهد - دفع الجزية -، أو القتال - الحرب -، كما هو معروف في الفتوحات الإسلامية، وهذا

(١) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٢٩٢ وما بعدها، الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٥١-١٥٠، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٨، وينظر أيضاً: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٣٦، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٢، د. ضوء مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، ط ١، الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، (١٩٩٧م)، ص ١٥٧.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٥١-١٥٠، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٨، وينظر أيضاً: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٤) ينظر: أبو ليل، أساس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٨٣.

(٥) ينظر: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحکامه وشريعته دراسة مقارنة، ط ٢، مطبع المدينة، الرياض، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ٢٠٨.

شبيه بما يعرف في العصر الحالي بالإذار النهائي، وهو إخطار ترسله الدولة إلى دولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطعة، وتحدد فيه مدة معينة، يتربّط على فواتها وعدم إجابة المطالب اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين، ويكون الإنذار إما كتابة أو مشافهة.

ومطالب الإنذار في الإسلام: إما اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة تقتضي بالتزام مالي كضمان حسي للتنفيذ وأمن للجانب، أو الاحتكام إلى القتال بعد أن يتضح سوء نية العدو وتربيصه الدوائر بال المسلمين<sup>(١)</sup>.

هذه المطالب الثلاث حددتها النبي ﷺ على سبيل القطع، في وصاياه لقادات جيوشه، فقد صرّح عنه أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتنقّي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تُغلوا ولا تُغدروا ولا تُمثّلوا ولا تُقتلوا وليديا، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال، فإذا أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم،... فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،...))).<sup>(٢)</sup>

هذه المطالب الثلاث تؤسس لحقيقة ثابتة في الشريعة الإسلامية، وتعدّ لقاعدة أساسية منظمة لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة الحرب والسلم على السواء، وهي أن الأصل في الشريعة الإسلامية عصمة الدم البشري، وأنه لا يهدى دم إلا بحق.

فحق الحياة هو أول حقوق الإنسان المدنية، كما أن أول واجباته المدنية هو الحفاظ على الحياة، بذلك صرحت جميع الشرائع السماوية، وحملت كل القوانين المتحضرة بين طياتها هذه الأصول الأخلاقية.

وإذا كانت القوانين الوضعية تحافظ على احترام الحياة الإنسانية عن طريق خوف العقاب، وتتأثر القوة، فإن الدين وخصوصاً الإسلام يخلق في القلوب القدر الصحيح والقيمة الحقيقة لهذا الاحترام.

فقد قرر الإسلام صيانة النفس البشرية واحترامها بأساليب مختلفة، وقدمها بطريقة مؤثرة فعالة، قال تعالى: «مَنْ أَجلَ ذَلِكَ كَبَّا عَلَى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مُرْقَلٌ قَسَا بِغَيْرِ قَسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكُلُّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمِنْ

(١) ينظر: الزحيلي، آثار العرب، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب تأميم الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، ج ٣، ص ١٣٥٧.

أحياها فكأنما أحيَا الناس جيّعاً...»<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا: «... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق ذلّكم وصاكم به نعلكم تعقلون»<sup>(٢)</sup>.

وتفتّضي أصول التشريع الإسلامي بـن عصمة النفس الإنسانية حق وواجب معاً، وأن أداءه حق لله تعالى في حياة كل إنسان، لاتصاله بأمانة التكليف، وعمارة الدنيا على مقتضى النظر الشرعي تقسيراً لعقيدة الاستخلاف في الأرض.

ومن هنا كان حق الحياة مقصدًا أساسياً عاماً اتجهت أحكام الشريعة لتحقيقه واقطعاً و عملاً.

وقد منحت الشريعة النفس البشرية حق الحياة في حدود مسموح بها، فإذا تجاوزت الصلاح إلى الفساد، والعدل إلى البغي، فإن الإسلام يعتبر القتال في هذه الحالة واجباً من الواجبات، ولذلك فرض الجهاد<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على هذه القاعدة، فلا يجوز القتال إلا إذا كان بـحـقـ. لكن إذا حق قتال الأعداء من الكفار، وصار واجباً على المسلمين خوضـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ ابـتـداءـ قـتـالـهـمـ بـدـوـنـ إـبـلـاغـهـمـ دـعـوـةـ الإـسـلـامـ، وـتـعـرـيـفـهـمـ ماـ يـرـادـ مـنـهـمـ، وـعـلـىـ ماـذـاـ يـقـاتـلـونـ، أـمـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، فـيـاخـذـونـ عـلـىـ حـيـنـ غـرـةـ؟ـ ذـلـكـ مـاـ سـنـعـرـفـهـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـأـتـيـةـ:

اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجـوبـ تـقـديـمـ دـعـوـةـ الـأـعـدـاءـ الـكـفـارـ إـلـىـ إـسـلـامـ قـبـلـ بدـءـ الـقتـالـ مـطـلقـاـ، سـوـاءـ بـلـغـتـهـمـ الدـعـوـةـ إـسـلـامـيـةـ أـمـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ، وـهـوـ قـوـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة العنكبوت، جـزـءـ مـنـ الآيـةـ (٣٢).

(٢) سورة الأنعام، جـزـءـ مـنـ الآيـةـ (١٥١).

(٣) ينظر: أبو الأعلى المودودي، شـرـيعـةـ إـسـلـامـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ، طـ١ـ، مـ١ـ، (تـرـجمـةـ دـ. سـعـيرـ عـبدـ الـحـمـيدـ إـبـراهـيمـ)، دـارـ الصـحـوـةـ لـلـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، مـصـرـ، (١٤٠٦ـھـ ١٩٨٥ـمـ)، صـ١٥ـ١٦ـ، دـ. عـلـىـ الصـوـاـ، نـظـامـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ، بـحـثـ مـنـشـورـ فـيـ كـتـابـ: نـظـامـ إـسـلـامـ، لـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ (دـ. مـحـمـودـ عـلـىـ السـرـطـاوـيـ وـآخـرـونـ)، طـ٢ـ، الـمـرـكـزـ الـعـرـبـيـ لـلـخـدـمـاتـ الـطـلـابـيـةـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، (١٤٢٠ـھـ ٢٠٠٠ـمـ)، صـ١٧٨ـ١٧٩ـ، وـ١٨٤ـ.

(٤) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد (تـ٢٥٥ـھـ)، المـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ لـبـيـانـ مـاـ اـقـضـتـهـ رـسـومـ الـمـدوـنةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـاتـ وـالـتـحـصـيـلـاتـ الـمـحـكـمـاتـ الـشـرـعـيـاتـ لـأـمـهـاتـ مـسـائـلـهـاـ الـمـشـكـلـاتـ، الـمـعـرـوفـ بـمـقـدـمـاتـ ابنـ رـشـدـ، بـدـوـنـ رـقـمـ الـطـبـعـةـ، مـ٢ـ، مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ، الـقـاهـرـةـ، مـصـرـ، بـدـوـنـ سـنـةـ النـشـرـ، جـ١ـ، صـ٢٦ـ، ٢٦٦ـ.

والهادوية<sup>(١)</sup>، والزبيدية<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- ١ - قوله تعالى: فَوْمَا كَانَ مَعْذِيْنَ حَتَّىٰ نَعْصَيْرُ رَسُولَنَا<sup>(٣)</sup>، أي وما كان مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وبإقامة الحجة، فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعذب<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن مهمة الرسل هي الدعوة إلى دين الله الحق، وبإقامة الحجة عليهم في الدنيا قبل هلاكم.

ومقالة الكفار نوع من التعذيب لهم قال تعالى: فَأَتَلَوْهُمْ بِعِذْبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيْكُمْ...<sup>(٥)</sup>. فلا بد أن ينذروا قبل القتال، ويدعوا إلى الإسلام<sup>(٦)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن العذاب المذكور يكون في الآخرة، فمن كفر، ولم يتبع نبيه المرسل إليه، عذب في الآخرة، وأدخل النار، وحديثنا عن القتال في الدنيا.

- ٢ - حديث علي بن أبي طالب إِذْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ رَبِيعًا الرأية يوم خير، فقال له: ((...لنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك من أن يكون لك حمر النعم...)).<sup>(٧)</sup>

وص ٢٨٢، ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي(ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ط ١، م ١، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٤٠٨هـ)، ص ٩٨، العدوى، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٥، الدردير، سيدى أحمد الدردير أبو البركات(ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق محمد علیش)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٢، ص ١٧٦.

(١) نقله عنهم الشوكاني، في نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣، ٦٩، وقال: (وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من تبلغه الدعوة مجمع عليه). وينظر أيضا: الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٤٥.

(٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣، ٦٩.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (١٥).

(٤) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٥، ص ٥٤، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٢٣، و ٣٤٩، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٩.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١٤).

(٦) ينظر: أبو ليل، أساس العلاقات الدولية، في الإسلام، ص ٢٨٩.

(٧) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ح رقم (٢٨٤٧)، ج ٣، ص ١٠٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم جميعا-، باب من فضائل علي بن أبي طالب نَهَى، ح رقم (٢٤٠٦)، ج ٤، ص ١٨٧٢، واللفظ لهما.

**وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام قد أمر علي بن أبي طالب بتقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، ولم يفرق بين من بلغته الدعوة، وبين من لم تبلغه، والأمر يفيد الوجوب عند جمهور العلماء، ثم بين له أن إسلام رجل واحد منهم بهذه الدعوة، خير له من كل النعم التي يحصلها في الدنيا، وهو تأكيد لوجوبها.

-٣- ما صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية لوصاهم في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغزوا ولا تغروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا ولدنا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال، فايتهم ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم،... فإنهم هم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم هم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،...)).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** أنه ظاهر في وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم.<sup>(٢)</sup>

وقد نوقش هذا: بأن الدعوة المأمورة بها هنا على سبيل الاستحباب في كل حال، لا على سبيل الوجوب، وحتى لو كانت على الوجوب فيحتمل أن يكون ذلك في بدء الأمر، قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، أما اليوم فقد انتشرت الدعوة، وعلم بها القاصي والداني، فاستغني بذلك عن الدعاء.<sup>(٣)</sup>

-٤- روي أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً فقال: لا تدعه من خلفه، وقل له لا تقاتلهم حتى تدعوه إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: ((لا تقاتل

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ح رقم (١٧٣١)، ج ٢، ص ١٣٥٧.

(٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٢.

(٤) أخرجه الهيثمي، في مجمع الزوائد، باب عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال، وقال فيه: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن يحيى الترقسانى وهو ثقة)، ج ٥، ص ٣٠، وأخرجه أيضاً: ابن حجر، في تخريص الحبير، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ٤، ص ١٠٠.

ال القوم حتى تدعوههم )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ظاهر في وجوب دعوتهم قبل القتال.

-٥- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((ما قاتل رسول الله قوماً حتى دعاهم))<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: ((ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم))<sup>(٣)</sup>.

-٦- وقد دأب النبي ﷺ على اتباع هذه القاعدة في حروبها وغزواته، وكذلك فعل من بعده خلفاء الراشدون لما حاربوا قوماً إلا دعواهم للإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال، ومن أمثلة ذلك ما كتبه أبو عبيدة بن الجراح إلى أهل حمص وحاكمها، قال فيه: (...ونحن ندعوكم إلى دين ارتضاه لنا ربنا عز وجل، فإن أجبتم إلى ذلك ارتحلنا عنكم وخلفنا عندكم رجالاً منا يعلمونكم أمر دينكم وما فرض الله تعالى عليكم، وإن أبيتم الإسلام فورناكم على أداء الجزية، وإن أبيتم الإسلام والجزية فهلموا إلى الحرب والقتال حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين...)).<sup>(٤)</sup>

-٧- إن دعوة الكفار قبل القتال واجبة حتى يعلموا على ماذا يقاتلون، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لأننا إنما نقاتلهم على الدين، وإنه يخيل إليهم وإلى كثير منا أنما نقاتلهم على الغلبة، فلا يقاتلون حتى يتبنوا<sup>(٥)</sup>.

-٨- ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم، ونبي نسائهم وذرارتهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم عرض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ( تحقيق كمال يوسف الحوت): ط ١، ٧م، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩ هـ)، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوه، ج ٦، ص ٤٧٦، والزبيدي، عبد الله بن يوسف الحنفي أبو محمد (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، بدون رقم الطبعة، ٤م، ( تحقيق محمد يوسف البنوري) ن دار الحديث، مصر، (١٣٥٧ هـ)، باب كيفية القتال، ج ٣، ص ٣٧٨.

(٢) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، وقال فيه: (هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه)، ج ١، ص ٦٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ت ٢٤١ هـ)، في المسند، بدون رقم الطبعة، ٦م، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ج ١، ص ٢٣٦، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال فيه: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح)، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٤) الواقدي، أبو عبد الله بن عمر (ت ٢٠٧ هـ)، فتوح الشام، بدون رقم الطبعة، ٢م، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ١، ص ١٤٧.

(٥) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٠، أبو ليل، أساس العلاقات الدولية، ص ٢٨٩.

الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به<sup>(١)</sup>. وقد نوّف الشوكاني بادلة أصحاب هذا القول عموماً: بما ما صح عن نافع أنه سئل عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغارت رسول الله عليه عَزَّ وَجَلَّ على بنى المصططيق وهم غارون<sup>(٢)</sup>، وأنعامهم تنسى على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى سببهم...<sup>(٣)</sup>. وجه الدليل منه: أنه عليه الصلاة والسلام قد قاتل بنى المصططيق على حين غرة، ولم يقدم لهم الدعوة قبل القتال، فدل على عدم وجوب تقديمها قبل المقابلة<sup>(٤)</sup>. ويرد عليه: بأنه لم يوجه إليهم الدعوة قبل القتال، لأنهم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا بها، فانكرواها، وناصبوه العداء لأجل ذلك<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب تقديم الدعوة مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، ولابن عمر والحسن<sup>(٧)</sup>، ونقله الشوكاني عن فريق من الفقهاء ولم يسمهم<sup>(٨)</sup>. استدل أصحاب هذا القول بادلة كثيرة، منها:

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٧٦، وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨١.

(٢) أى غافلون. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العنق، باب من ملك من العرب رفقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ح رقم (٢٤٠٣)، ج ٢، ص ٨٩٨، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام تقدم الإمام بالإغارة، ح رقم (١٧٣٠)، ج ٣، ص ١٣٥٦.

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٧١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٥، ٥٢.

(٥) ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٣٦، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٤٥.

(٦) نقله عنه: ابن قدامة، في الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٤، ص ٢٥٩. لكن نقل عنه في المغني ما يخالف هذا. فقال: (إن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال، قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم، وخلف الترك على هذه الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة). المغني، ج ٩، ص ١٧٢.

(٧) نقله عنهما: أطفيش، في شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٣٨٧.

(٨) نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣.

- ١- قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مِرْصُدٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل طريق ومرقب<sup>(٢)</sup>، وفي مواضع الغرة حيث يرصدون، وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ما صح عن نافع<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغاد رسول الله ﷺ على بنى المصططيق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم، وسيبى سببهم...<sup>(٥)</sup>. وقد سبق الاستدلال بهذا الحديث، والرد عليه، فلا حاجة لتكراره هنا.
- ٣- ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتل أبي رافع دون تقديم الدعوة له<sup>(٦)</sup>. وجاه الدلاله: أنه وقع قتل أبي رافع بأمر النبي ﷺ دون تقديم الدعوة إليه، وعدم امره<sup>(٧)</sup> لمن بعثه لقتله بأن يقدمها إليه، فدل على عدم وجوبها مطلقاً<sup>(٨)</sup>. ويرد عليه: بأنه بلغته الدعوة، فكفر بها، وناسب رسول الله ﷺ العداء، فحق قتله على حين غرة.
- ٤- ثبت من فعله<sup>(٩)</sup> أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات. وقد نوقش هذا: بأنه خاص بمن بلغتهم دعوة الإسلام، ولما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومحاربتهم لهم، وإصرارهم على الإضرار بهم. ونوقش أيضاً: بأن ذلك إنما كان في أول الإسلام، وأن هذه الأحاديث نسخت بعد ذلك، وأن ذلك كان خاصاً بهؤلاء<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١، ص ٧٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٧٣.

(٤) سبق تخرجه عند تناول آلة أصحاب القول الأول في ص ٨٦، هامش (٣).

(٥) ينظر حديث قتل أبي رافع في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق، ح رقم (٣٨١٣)، ج ٤، ص ١٤٨٢-١٤٨٣.

(٦) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٦.

(٧) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٨٣.

-٥- كانت الدعوة مأمورة بها في بدء الأمر، قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام حين لم يشع أمره بِكَلِمَةِ الرَّحْمَنِ، ولم تستفط دعوته، أما اليوم فقد عمت الدعوة وانتشرت، وبلغت حيث بلغ الخف والحاقر، وسمع بها القاصي والداني، ففيغنى ذلك عن دعوتهم، لأن كل كافر ومشرك يعرف جيداً إلى ماذا يدعى وما يراد منه، وعلى ماذا يقاتل<sup>(١)</sup>.

وقد رد أصحاب هذا القول على استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث السابقة التي تنص على وجوب تقديم الدعوة قبل القتال، بأنها منسوبة بالأحاديث المذكورة هنا.

**القول الثالث: التفصيل**، فيجب تقديم الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام وظهر، وعرف الناس لماذا يدعون المسلمين وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة في هذه الحالة مستحبة تأكيداً للإعلام والإذار، وليس بواجبة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٢.

(٢) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، كتاب الخراج، م ١، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٢٠٩، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٦، ٣٠، وشرح كتاب السير، ج ١، ص ٧٧-٧٥، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٠، المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، بداية المبتدئ، ط ١، م ١، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، (١٣٥٥هـ)، ص ١١٤، والهداية شرح البداية، ج ٢، ص ١٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٨-٤٢٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٢٨-١٢٩.

(٣) ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢-٣، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٩٤، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٨٢-٢٨٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٨، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدوائية، بدون رقم الطبعة، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٣٩٦.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٩-٢٤٠، الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٣١، التنووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٣٩، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن النمسقي العماني (ت ٧٨٠هـ)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط ١، م ١، (تحقيق علي الشربجي، وقاسم التوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ٥٣٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣١٤، وج ٩، ص ١٧٢، ابن ملجم أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٨٥، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٤٠-٤١.

(٦) ينظر: العاملی، محمد بن جمال الدين مکی العاملی الملقب بالشهید الأول (ت ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، بدون رقم الطبعة، ١م، منشورات جامعة النجف، مطبعة الآداب، النجف، العراق، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)،

والإباضية<sup>(١)</sup>). قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الجمهور:

اعتمد الجمهور في الاستدلال على قولهم على التوفيق بين الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القولين السابقين، فحملوا الأحاديث الآمرة بتقديم الدعوة قبل القتال على من لم تبلغهم الدعوة وجوباً، وعلى من بلغتهم استحباباً، وذلك قطعاً للشك، وبالمبالغة في الإعذار والإذار.

وحملوا أحاديث أصحاب القول الثاني القائلة بعدم وجوب تقديمها مطلقاً على من بلغتهم الدعوة، وعلموا بها، وعرفوا ما يراد منهم، لكنهم مردوا على العناد والاستكبار، ولا تحدث لهم الدعوة إلاأخذ الحذر من المسلمين، فاقتضى الأمر مباغتهم وأخذهم على حين غرة، حتى يسهل التغلب عليهم<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: (كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد؛ فالروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم؛ وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا باس)<sup>(٤)</sup>.

**القول الراجح:** بعد عرض أدلة كل قول من الأقوال السابقة، ومناقشتها، والرد عليها،

نخلص إلى النتائج الآتية:

- ١ - وجوب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أي قتال لمن لم تبلغهم، لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى، وقد يستجيب العدو إذا ما دعي إلى الإسلام أو إلى الجزية، فتحقن بذلك الدماء، وتعطى الفرصة لمن رغب الدخول في الإسلام عن طوعية، وأخذ الأعداء

ج ٢، ص ٣٨٧، الجباعي العاملی، زین الدین بن علی الجباعي الملقب بالشهید الثانی (ت ٥٩٦ھـ)، الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، بدون رقم الطبعة، ٢م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة النشر، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩.

(١) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٧، وص ٣٨٧.

(٢) نقله عنه: الصنعاني، في سبل السلام، ج ٤، ص ٤٥، والشوكاني في نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣.

(٣) ينظر: أبو لیل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٩١.

(٤) نقله عنه: ابن قدامة في المغني، ج ٩، ص ١٧٢.

على حين غرة قد يؤدي إلى شر مستطر، وفساد كبير، والله تعالى يقول: **﴿وَلَا تُنْهَا فِي الْأَرْضِ**

**مُفْسِدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٢)</sup>.****

ولذلك ذكر غير واحد من الفقهاء أن الإجماع منعقد على وجوب دعوة من لم تبلغهم الدعوة<sup>(٣)</sup>، قال الطبرى: (اجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة، وأنه كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة)<sup>(٤)</sup>.

وكذلك تجب دعوة من لم تبلغه الدعوة من قبل المسلمين مباشرة، ولو علم بها من طرق آخر، كما نقل عن الحسن البصري أنه قال: (ليس للروم دعوة، فقد دعوا في آباد الدهر)، يريد أنها بلغتهم قبل زماننا، أو مراده أنها بلغتهم ببشرة عيسى بمحمد عليهما الصلاة والسلام، وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث<sup>(٥)</sup>.

وهذا طبعاً لا يغنى عن دعوتهم من جديد، لأن تلك البشارة لا يعرفها إلا الخاصة منهم كالعلماء والأحبار، ولأن كثيراً من تعاليمهم قد طمست وحرفت.

ثم إن الاكتفاء من الدعوة بنحو خبرها واستفاضته في الشرق والغرب لا يصح، ولا يعني عن الدعوة، فقد يكون في أرض الله الواسعة من لا علم له بها<sup>(٦)</sup>، وقد تكون قد بلغتهم، لكن على غير وجهها الصحيح، فيجب تقديمها لهم صحيحة، ما كان ذلك ممكناً قطعاً للشك بالعيين، وإقامة للحجۃ والبرهان، فقد مکث النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشرة سنة يدعو الناس بالحجۃ والبرهان، وسمع القاصي والداني بدعوته، ومع ذلك كان يأمر قواده بالدعوة قبل القتال كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٦٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠٥).

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٨٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٥٣، الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٤٥.

(٤) الطبرى، محمد بن جرير أبو جعفر (ت ٥٣١٠)، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى)، ط ١، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ھـ)، ج ٢، ص ١١٧.

(٥) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٨٠.

(٦) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٢.

-٢- أما من بلغتهم الدعوة، ويرجى منهم قبول الإسلام، فإنه يلزم دعاؤهم كذلك قبل القتال، وذلك إذا كان المسلمين في مركز قوة، أو لم يخشوا من الأعداء أن يغتسلوا الدعوة لأخذ الحيطه والحضر، وإعداد العدة لمحاربتهم، فالدعوة في هذه الحالة أقطع للشك وأبر للجهاد.

-٣- أما من بلغته الدعوة، ولا يرجى منهم قبول الإسلام، فيستحب دعاؤهم أيضاً، إذا لم يخش من ذلك ضرر على المسلمين، أما إذا انقطع الرجاء من إسلامهم، وبدت البغضاء من أفواههم، فللمسلمين في هذه الحالة أن يغتسلوا كل فرصة لابياع بهم، وأخذهم على حين غرة، لأن الحرب خدعة، والضربة الأولى قد تحدد مصير المعركة، وعلى هذا يحمل إغارة النبي ﷺ على بني المصططي وشبيها<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب الكثير من العلماء على قائد الجيش المسلم زيادة في الحيطه، وتلافياً لشorer الحرب، وتجنبها لسفك مزيد من الدماء، إلا يحارب الأعداء فور دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية إذا رفضوا كلاً منها، بل يجدد لهم الدعوة لمدة ثلاثة أيام، ولا تشن الحرب إلا في اليوم الرابع ما لم يعجلوه بالقتال، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن للإمام الخيار بحسب المصلحة من تكرار الإنذار وعدمه<sup>(٤)</sup>.

والرأي الأول تؤيده وصية النبي ﷺ لخالد بن الوليد لقبيلة بنى الحارث، فقد أمره أن يدعوهـم إلى الإسلام قبل أن يقاتـلـهم ثلاثة - أي ثلاثة أيام - ... وبعد أن اسـلـموـاـ على يـديـهـ كـتـبـ كتابـاـ لـرسـولـ اللهـ يـخـبـرـهـ بـذـلـكـ، وـمـمـاـ جـاءـ فـيـهـ: ((...أـمـاـ بـعـدـ يـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـكـ بـعـتـتـيـ إـلـىـ بـنـيـ الـحـارـثـ بـنـ كـعـبـ وـأـمـرـتـيـ إـذـ أـتـيـتـهـ إـلـاـ أـقـاتـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـأـدـعـوـهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـإـنـ أـسـلـمـوـاـ قـبـلـتـ مـنـهـ وـعـلـمـتـهـ مـعـالـمـ إـلـاسـلـامـ وـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـوـاـ قـاتـلـهـمـ وـإـنـ قـدـمـتـ عـلـيـهـمـ فـدـعـوـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـمـاـ أـمـرـنـيـ رـسـولـ اللهـ...)).<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: أبو ليل، أساس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٩٢-٢٩٤.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٠٩. قال صاحب السير الكبير: (ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم). السريسي، شرح كتاب السير، ج ٤، ص ١٦٩٧.

(٣) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣، النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٣٩٦، العدوى، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٥، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٦.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٩، النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٣٩.

(٥) تنظر وصية النبي ﷺ لخالد بن الوليد في: الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ١٩٤.

ويؤيده أيضاً ما كتب عمر بن الخطاب رض إلى سعد بن أبي وقاص رض وما جاء فيه:  
 (إنني قد كتبت إليك أن تدعوا الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام...).<sup>(١)</sup>

وأيضاً ما قاله ربعي بن عامر<sup>(٢)</sup> لرسنم قائد الفرس في الحوار الطويل الذي جرى بينهم قبل معركة القادسية، فلما طلب رسم قائد الفرس تأجيل القتال إلى أمد غير محدد، فأجابه ربعي قائلاً: ((إن مما سن لنا رسول الله، وعمل به أثمننا، لا نمكّن الأعداء من أذاننا ولا نؤجلهم على اللقاء أكثر من ثلاثة، فنحن متربدون عنكم ثلاثة، فانتظر في أمرك وأمرهم واختر واحدة من ثلاثة بعد الأجل، اختر الإسلام وندعك وأرضك أو الجزاء فنقبل ونكف عنك، وإن كنت عن نصرنا غنياً تركناك منه، وإن كنت إليه محتاجاً من عنك، أو المناوبة في اليوم الرابع، ولسنا نبؤك فيما بیننا وبين اليوم الرابع إلا أن تبدأنا...)).<sup>(٣)</sup>

وقد دعا سلمان الفارسي رض أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال. فقالوا له: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم. فدعاهم كذلك ثلاثة فأبوا عليه، فقال للناس: ((انهدوا إلينهم))<sup>(٤)</sup>، أي انهضوا إليهم.

### مقارنة:

تبدأ الحرب أيضاً في العرف الدولي بإحدى طرق ثلاثة:

١- إعلان الحرب: لما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقة الدول والشعوب المتحاربة، ويترتب عليه حقوق والتزامات جديدة فيما بينهما، وجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهو ما نصت عليه قرارات مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧م في الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية، حيث جاء في مادتها الأولى: (يجب لا تبدا الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٢هـ)، كتاب الأموال، بدون رقم الطبعة، م ١، (تحقيق محمد خليل هراس)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، بدون سنةطبع، ص ١٦٣.

(٢) هو ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو، صحابي جليل، وفارس مغوار، أمد به عمر بن الخطاب رض المتنى بن حارثة قائد الجيش في معركة القادسية، وكان من أشراف العرب وأنكاهم وأشجعهم. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، م، (تحقيق علي محمد الباجوبي)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٣) الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٠٩.

حرب معلل، أو في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه). والهدف من إعلان الحرب قبل بدئها أن يكون صراعاً شريفاً لا تقابلاً به الدول والشعوب وتؤخذ على حين غرة، لكن لم يراع هذا المبدأ من قبل كثير من الدول قديماً وحديثاً.

٢- البلاغ أو الإنذار النهائي: ويقصد بالإنذار النهائي إخطار توجهه دولة إلى أخرى تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطعة لا لبس فيها، وقد أشارت إليه اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المذكورة، ويشترط مرور مدة معينة في هذا الإنذار، أما في إعلان الحرب فليس ذلك لازماً. الواقع أن هذه الميزة للإنذار صورية؛ إذ يصح أن يجيء الإنذار مفاجأة للدولة المنذرة بحيث يحدد أجل هو من القصر بحيث لا يمكن أن يتسبّب أثر المفاجأة، بل أصبح عنصر المباغة والمفاجأة في الحروب المعاصرة سبباً من أسباب النصر، بينما عند المسلمين فقد اشترط الكثير من الفقهاء -كما رأينا- مضي ثلاثة أيام على الإنذار لبدء القتال عملاً بسنة المصطفى ﷺ.

٣- مباشرة أعمال القتال: قد تقوم دولتان ب مباشرة العمليات القتالية فيما بينهما دون سابق إنذار أو إعلان مسبق، وهذا ما جرت عليه الأعراف الدولية في الحرب، فقد قامت حروب كثيرة بدون إعلان قبل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م وبعدها، ورغم مخالفتها لهذه الاتفاقية فلا تجرد هذه الحرب من صفتها القانونية، فتترتب عليها سائر الآثار القانونية لكل حرب.

والواقع أن قاعدة إعلان الحرب المطلوبة في اتفاقية لاهاي أصبحت في العصر الحديث في مأزق، فلم تحترم في كثير من الأحوال، مما جعلها تضعف وتض محل، حتى غدت وكأنها غير موجودة، خاصة وأن الحرب الحديثة أو ما يطلق عليه بـ"الحرب الكلية أو الشاملة" يتوقف نجاحها إلى حد كبير على عامل المفاجأة والخداع، فلا يقيم قادة الحرب حينئذ وزنا لآية قواعد قانونية أو إنسانية.

أما المسلمون فقد أثبت التاريخ أنهم لم يشنوا حرباً إلا بعد الإنذار بالحجّة والبرهان، وتخبر العدو بين إحدى خصال ثلاث: الإسلام، أو الجريمة، أو الحرب.

وهذا العمل يعد عملاً إنسانياً يمكن عن طريقه تجنب الحرب، والمحافظة على سلامه وأمن الناس، عندما يعطون فرصة لتبرير الأمر والتشاور فيما بينهم حول طبيعة الإنذار وما حمل في طياته، ولقد أثبت توجيه الإنذار فعاليته عبر التاريخ، وحققت بواسطته دماء أناس كثيرين، إذ أن كثيراً من البلاد دخلت في الإسلام من ورائه.

ينبذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً، أو ظفراً عنوة، فقال أهل سمرقند: بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً، ونراضوا بذلك<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: عدم الغدر والخيانة

يعد تاريخ المسلمين العربي بأسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة، فقد كانوا مضرب المثل في معاملتهم للأعداء، وترفعهم عن دناءات العدو وألوان الغيظ والحسد والكراهية والتعصب، والسبب أنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية ونور وحكمة<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الإسلام إلى مبدأ مثالي وهو عدم الغدر والخيانة حتى في أسوأ الظروف وهي ظروف الحرب والقتال، فلا يحل هذاخلق في شرعة الإسلام، وإن غدر العدو وخان.

فالغدر والخيانة خلق ذميم وصفة لا يرضها الله لعباده المؤمنين، ولا يحب المتصفين

بها **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** **لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ**<sup>(٣)</sup>، وهي صفة من صفات المنافقين التي نفتها النبي ﷺ عن المؤمنين

فقال: ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةً منهن كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها، إذا أتومن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))، وفي رواية: ((آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتومن خان))<sup>(٤)</sup>، أما المؤمن

فإنه إذا عاهد أوفي، قال تعالى: **فَرُولَا تَفْتَضُوا إِلَيْا مَا بَعْدَ مَا تَرَكْدُمَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُلِّيَا**<sup>(٥)</sup>، كما جاءت

السنة النبوية بنهي المسلمين عن الغدر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية لوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزو باسم الله في

(١) تنظر هذه الحادثة كاملة في: البلايري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، م١، (تحقيق رضوان محمد رضوان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ص ٤١، الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ٦٩، ابن الأثير، محمد بن عبد الواحد الشيبانى (ت ٦٣٠هـ)، الكامل فى التاريخ، ط ٢، م١٠، (تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضى)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٥.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٥٨).

(٤) أخرج البخارى هذين الروايتين في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح رقم (٣٣)، ورقم (٣٤) ج ١، ص ٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح رقم (٥٨)، ورقم (٥٩)، ج ١، ص ٧٨.

(٥) سورة التحول (١١).

سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تنتلوا ولا تقتلوا وليدا،...))<sup>(١)</sup>،  
فمن جملة ما أوصاهم به: ألا يغدوا، وذلك لعظم هذا الخلق.

كما أنه يتعارض مع مبدأ أساسى في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الوفاء بالعهد، فحتى  
لو شعر القائد المسلم بغدر الأعداء، أو ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض المودعة، فلا  
يحل له أن يغدر بهم، ولا يحاربهم إلا بعد أن يلغى العقد أو العهد الذي بينه وبينهم، ويبلغ خبره  
إلى القاصي والداني منهم، ثم يقاتلهم، قال تعالى: ﴿وَمَا تَحْفَرُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُخَيَّنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وعن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( الغادر يرفع له لواء  
يوم القيمة ))، وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (( إن الغادر ينصب له لواء  
يوم القيمة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان ))<sup>(٣)</sup>، والقاعدة هنا هي: (( وفاء بعهد من غير غدر  
خير من غدر بغير ))، فالرد على الغدر بالصدق أفضل من الرد عليه بالغدر.

إن الفقه القضائي الإسلامي يعتبر التصرفات الغادرة باطلة لا تنتج أي أثر لها، ولا  
يعترض بأي نتيجة لها، ومن ثمة فهي وما نتج عنها باطلة، هذا ما نقرأ في تاريخ القضاء  
الإسلامي<sup>(٤)</sup>، ولعل أروع ما يذكر في هذا المجال قصة أهل سمرقند - السابقة - مع جيش قتيبة  
بن مسلم الباهلي، والموقف الإنساني العادل لل الخليفة عمر بن عبد العزيز من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأميم الإمام الأمراء على  
البعوث ووصيته أيامه بآداب الغزو وغيرها، ح رقم (١٧٣١)، ج ٣، ص ١٣٥٧.

(٢) سورة الأنفال (٥٨).

(٣) أخرج البخاري هذين الروايتين في صحيحه، واللقط له، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ح رقم  
٥٨٢٣، ورقم (٥٨٢٤)، ج ٥، ص ٢٢٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر،  
ح رقم (١٧٣٥)، ج ٣، ص ١٣٦٠.

(٤) ينظر: د. محمد عبد القادر أبو فارس، المدرسة النبوية العسكرية، ط١، دار الفرقان، عمان،الأردن  
(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٦٤، أبو الوفاء، كتاب الإعلام (الحرب في الشريعة الإسلامية)، ج ١٠، ص ١٨١،  
علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويسية،  
القاهرة، مصر، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) تراجع في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١١، الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ٦٩، ابن الأثير، الكامل  
في التاريخ، ج ٤، ص ٣٢٧.

أما المثال الثاني فهو موقف عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> من أهل عربوس، فقد قدم عليه عمير بن سعد<sup>(١)</sup> فقال له: (إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربوس، وأنهم يخبرون عدونا بعوراتنا، ولا يظهروننا على عورات عدونا - الروم)، فقال عمر: فإذا رجعت إليهم فخربهم أن تعطيهما مكان كل شاة شأتين، ومكان كل بقرة بقرتين، ومكان كل شيء شيئاً، فإذا رضوا بذلك فأعطيتهم إياها وأجلهم عن هذه القرية، فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم حاربهم، فانتهت عمير إلى ذلك فأبوا فأجلهم سنة، ثم حاربهم...)<sup>(٢)</sup>.

والمثال الثالث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في عهد عبد الملك بن مروان، فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار بعض أهل الفتى من الفقهاء في عصره كالليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن ععين<sup>(٣)</sup>، وأبي إسحاق أعيين<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل بن عياش<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن حمزة<sup>(٦)</sup>، وأبي

(١) هو عمير بن سعد بن عبيد بن التعمان بن قيس بن عمرو بن عوف، وقيل: هو عمير بن سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنباري الأوسلي، كان يقال له نسيج وحده، صحب رسول الله<sup>ص</sup>، شهد فتوح الشام واستعمله عمر<sup>رض</sup> على حمص إلى أن مات، كان من الزهاد، قال فيه عمر<sup>رض</sup>: وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد لستعين بهم على أعمال المسلمين، توفي رحمة الله تعالى في خلافة عمر<sup>رض</sup>، وقيل في خلافة عثمان<sup>رض</sup>، وقيل في خلافة معاوية<sup>رض</sup>. تنظر ترجمته في: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله<sup>(ت ٧٤٨ هـ)</sup>، سير أعلام النبلاء، ط٩، ٢٣ م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٣ هـ)، ج٢، ص ١٠٤-١٠٥، ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص ٧١٨.

(٢) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦١.

(٣) هو موسى بن ععين الجزري مولى قريش أبو سعيد، الإمام الحجة، ثقة عابد، مات رحمة الله تعالى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة (١٢٧ هـ). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٢٨٠، ابن حجر، تغريب التهذيب، ط١، م١، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، (١٤٠٤-١٩٨٦ م)، ص ٥٤٩.

(٤) هو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحنصي العنسي، الحافظ، الإمام، محدث الشام، كان من بحور العلم، صاحب سنة، صدوق في روایته، حدث عنه إسحاق، وسفیان الثوری والأعمش وهم من شيوخه، وثقة يحيى بن معین، توفي رحمة الله تعالى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة (١٨١ أو ١٨٢ هـ). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٣٢٢-٣٢٣، ابن حجر، تغريب التهذيب، ص ١٠٩.

(٥) هو يحيى بن حمزة بن واقد أبو عبد الرحمن الحضرمي البهيمي الدمشقي، الإمام الكبير، ثقة، صدوق، قاضي دمشق، توفي رحمة الله سنة ثلاثة وثمانين ومائة (١٨٣ هـ). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٣٥٤-٣٥٥، ابن حجر، تغريب التهذيب، ص ٥٨٩.

الفرزاري<sup>(١)</sup>، ومخلد بن الحسين<sup>(٢)</sup> في أمرهم، فأجابوه، وكان فيما كتب به الليث بن سعد: (( إن أهل قبرص قوم لم نزل نتهمهم بعث أهل الإسلام ومناصحة أعداء الله الروم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَحْفَرُ مِنْ قَوْمٍ خَيْانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقل لا تتبدّل إليهم حتى تستيقن خيانتهم، وإنني أرى أن تتبدّل إليهم، وينظروا سنة يأترون من أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون نمة يؤدي الخراج قبل ذلك منه، ومن أراد أن ينتهي إلى بلاد الروم فعل، ومن أراد المقام بقبرص على الحرب أقام فكانوا عدوا يقاتلون ويغزون، فإن في إنذار سنة قطعا لحجتهم ووفاء بعهدهم)، وكان فيما كتب به مالك بن أنس: ((إن أمان أهل قبرص كان قدّيماً متظاهراً من الولاة لهم، وذلك لأنهم رأوا أن إقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم وقوّة للمسلمين عليهم بما يأخذون من جزيئهم ويصيبون به من الفرصة في عدوهم، ولم أجد أحداً من الولاة نقص صلحهم، ولا أخرجهم عن بلدهم، ولانا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم، ومنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم، فإن الله يقول: ﴿فَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ الْمَمْتَحَنَةُ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنهم لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم، ورأيت أن الغدر ثابت منهم أوقعت بهم، فكان ذلك بعد الإذار، فرزقت النصر، وكان بهم الذل والخزي إن شاء الله تعالى))، ... وكتب يحيى بن حمزة: ((إن أمر قبرص كامل عربسوس، فإن فيها قدوة حسنة، وسنة متبعة...)).<sup>(٥)</sup>

(١) هو الإمام الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفي، حدث عنه الأوزاعي، وقال: حدثني الصادق المصدوق، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة ثقة، كان صاحب سنة وغزو، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وقيل سنة ست وثمانين ومائة (١٨٥هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: القيسرياني، محمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، ٤م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ)، ج١، ص٢٧٣-٢٧٤، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، صفوة الصفوة، ط٢، ٤م، (تحقيق محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٤، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٢) هو مخلد بن الحسين أبو محمد الأزدي المهلي البصري ثم المصيصي، إمام كبير وشيخ الثغر، حدث عنه الأوزاعي وخلق كثير، ثقة فاضل، ورجل صالح عاقل، قال أبو داود كان أعلم أهل زمانه، توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ)، وقيل توفي سنة ست وتسعين ومائة (١٩٦هـ). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٢٣٦، ابن حجر، تقرير التهذيب، ص٥٢٣.

(٣) سورة الأنفال (٥٨).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية (٤).

(٥) تراجع هذه الحادثة كاملة في: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٩-١٦١.

وآخر هذه الأمثلة أنه كان بين معاوية<sup>(١)</sup> وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهם، فجاء رجل على فرس أو برقون، وهو يقول: ((الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر)), فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة<sup>(٢)</sup>، فأرسل إليه معاوية فسأله عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول: ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يطها حتى ينقضى أمدّها أو ينذر لهم على سواء))، فرجع معاوية بالناس<sup>(٣)</sup>.

ولقد مدتنا السوابق التاريخية في الحروب الإسلامية بحوادث تشهد استكثار الإسلام للغدر والخيانة حتى في الحروب مع أعداء الإسلام، فلا يجوز أن يعطي المقاتل المسلم عدوه الأمان على نفسه، فإن هو استسلم له قتله، ولقد بلغ عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> أن بعض المقاتلين المسلمين قد فعل ذلك في قتالهم مع الفرس فأرسل إلى قائد جيش المسلمين يقول له: ((إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلاج<sup>(٤)</sup> حتى إذا أُسند في الجبل وامتنع، قال رجل مطرس<sup>(٥)</sup> يقول لا تخف فإذا أدركه قتله، وابني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه))<sup>(٦)</sup>.

بل من الفقهاء من عد الإشارة بالأمان أماناً، ولا يجوز لمن أشار بها أن يقتل من أشير له بالأمان، فقد سئل الإمام مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم، وابني أرى أن يقتدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن حذيفة السلمي البجلي، أبو نجح، ويقال أبو شعيب، أحد السابقين للإسلام، وكان يقال هو ربع الإسلام، أي رابع من أسلم، شهد بدرا مع النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وكان من أمراء الجيش في معركة البرموك، أخذ عنه كبار التابعين في الشام، توفي رحمه الله تعالى في خلافة عثمان<sup>رض</sup>، وقيل بعد سنة ستين (٦٠ هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٩٢-١١٩٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٥٦-٤٦٠، ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٦٥٨-٦٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٥٧ هـ)، سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، واللفظ له، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد في سير إليه، ح رقم (٢٧٥٩)، ج ٣، ص ٨٣، والترمذى في سنته، باب ما جاء في الغدر، ح رقم (١٥٨٠)، وقال فيه: (هذا حديث حسن صحيح)، ج ٤، ص ١٤٣.

(٣) الرجل من الفرس.

(٤) معناها لا تخف بالفارسية.

(٥) الإمام مالك بن أنس الأصحابي أبو عبد الله (١٧٩ هـ)، الموطا، بدون رقم الطبعة، م ٢، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون سنة النشر، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٦) الإمام مالك، الموطا، ج ٢، ص ٤٤٨.

قال أبو يوسف: (ولو أن رجلاً أشار إلى رجل بأمان باصبعه، ولم يتكلم بذلك، فإن الفقهاء اختلفوا في هذا، فمنهم من يقول يجوز، ومنهم من قال ليس بأمان، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر رض في ذلك أنه جعله أماناً، وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية كان أماناً)، وقال أيضاً: (... وإذا قال الرجل للرجل: ((لا توجل)) فقد أمنه، وإن قال له: ((لا تخف)) فقد أمنه، وإذا قال له: ((مطرس)) فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة)، وروى عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: (إِنَّمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَّلْتَ لِأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَّلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمْنَهُ)<sup>(١)</sup>.

هذه هي أخلاق المسلمين، وتوجيهات شريعتهم في معاملة عدوهم، فالإسلام إذن ينهى عن قتل من فر من جيش الأعداء، ولا يجوز استدراجه باليهاته أنه أمن فإذا استسلم قتله، لأن قواعد الشريعة الإسلامية في الأمان أجازت أن يعطيه الواحد من المسلمين المقاتلين للواحد أو لجماعة من مقاتلي الأعداء، فإن هو فعل أصبح المستأمن أميناً على نفسه بذمة المسلمين جميعاً، ولا يحل بعد ذلك الغدر به وقتله، ومن فعل ذلك فهو قاتل يجب القصاص منه<sup>(٢)</sup>.  
وهنا يجب التمييز بين الغدر والحيلة، فالمنعون هو الغدر والخداع، أما الحيلة للتغلب على العدو فجائز<sup>(٣)</sup>، لأنها جزء من التكتيك العسكري، قال رسول الله صل: ((الحرب خدعة))<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: إن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كلما أمكن ذلك، إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان، فلا يجوز، ودليل ذلك ما فعله النبي صل مع الكفار في غزوة الأحزاب، حيث كلف نعيم بن مسعود رض بأن يخذل عنده الأعداء وكان مسلماً حينها، فاستطاع أن

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط ١، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (١٩٦٥م)، ص ٣٢٥ وما بعدها، د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) ينظر: د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٠٧-١٠٨، وأحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار محبين للطباعة والنشر، مدينة نصر القاهرة، مصر، (١٤٢٤-٢٠٠٣م)، ص ١٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ح رقم (٢٨٦٥)، ج ٣، ص ١١٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ح رقم (١٧٣٩)، ج ٣، ص ١٣٦٢-١٣٦١، حديث متفق عليه.

يوقع الشك بين قريش وبينبني قريظة، ويفرق كلمتهم، لأن الحرب خدعة وحيلة، وقد كان ل فعله هذا الأثر الكبير في انهزام الأحزاب وتفرقهم<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن وسائل الخداع التي لا تقوم على الغدر والخيانة تعتبر مشروعة، ومن ذلك إشاعة أخبار غير صحيحة لإيهام العدو وإرباكه في معلوماته وخططه<sup>(٢)</sup>، فقد صح عن النبي ﷺ أنه رخص الكذب في الحرب<sup>(٣)</sup>، ومنها أن يظهر القائد أنه لا يقصد الحرب وهو يعد لها العدة بعد أن تهيات أسبابها وقامت موجباتها، وكان يظهر بأنه يقصد إلى الهجوم من ناحية وهو يتجه إلى غيرها، وكان يعمل على إيقاع الفرقة بين أجزاء الجيش الذي يحاربه،.. إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

### مقارنة:

باستقراء القانون الدولي الإنساني نجد أنه قد وافق أحكام الشريعة الإسلامية في تحريم الغدر والخيانة، وإباحة الخدعة في الحرب، وليس هناك اختلاف بينهما في ذلك.

فقد كرست المادة (٣٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف تحريم الغدر، وإباحة الخدعة في الحرب، كما نصت على تحريم بعض التصرفات التي تعتبر من قبل الغدر، لأنها تستثير نفة الخصم مع تعمد خيانة هذه النفة، وفيما يأتي نص هذه المادة كاملاً:

(١) يحضر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبل الغدر تلك الأفعال التي تستثير نفة الخصم مع تعمد خيانة هذه النفة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

(١) تراجع هذه الحادثة في: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٤٠٢، وينظر أيضاً: الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٩٦-٩٧، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٣٥-١٣٧، ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشى (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، بدون رقم الطبعة، ١٤١م، دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٤، ص ١١٢-١١١، وتفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: د. عبد الغنى محمود، القانون الدولى الإنساني، ص ١٧٣-١٧٤.

(٣) ينظر حديث ترخيص الكذب في الحرب في: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح رقم (٢٦٠٥)، ج ٤، ص ٢٠١٢-٢٠١١. قال السرخسي: (أخذ بعض العلماء بالظاهر قالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة... والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحسن، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعايير...). شرح كتاب السير، ج ١، ص ١١٩.

(٤) ينظر: محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، ط ١، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان الأردن، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ١٥٦.

- أ- الناظهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- ب- الناظهر بعجز من جروح أو مرض.
- ج- الناظهر بوضع المدني غير المقاتل.
- د- الناظهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محاباة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحاباة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.
- ٢- خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم، أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخال بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاعسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة<sup>(١)</sup>.

(١) نص المادة (٣٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والخاصة بحظر الغدر.

## المبحث الثاني

### حقوق الإنسان الثابتة شرعاً أثناء الحرب

إذا كانت الحرب ضرورة تقدر بقدرها، فهي في الإسلام تتسم بالرحمة والفضيلة، وتقوم على المبادئ الإنسانية والأخلاق الحسنة، ولا تبدأ إلا بعد توجيه الدعوة للأعداء إلى الخسال الثلاث (الإسلام، الجزية، القتال)، لعلهم يسلمون، أو يقبلون بدفع الجزية، فيتجنبون الفريقين ويلات الحرب، وإن اشتعل أوارها فهناك قواعد تضبط سير أعمالها، وسلوك المحاربين، ونوعية الأسلحة المستخدمة فيها،... إلى غير ذلك من القواعد والسلوكيات التي ضبطها الإسلام، وأمر بالتزامها عند كل حرب.

وليس سمو الأخلاق والمبادئ وحده هو الذي يميز شريعتنا وأمتنا، فالمبادئ وحدها ليست دليلاً كافياً على سمو لامة وإنسانيتها، فكم من أمم رأيناها تحمل للناس لرفع المبادئ وأرقاها، لكنها تعيش معهم في أنسابها وأبعدها عن الإنسانية، فالذي يميزنا عن هذه الأمم هو الواقع التطبيقي لهذه المبادئ، والتاريخ يشهد على ذلك، فلو رجعنا لتلك الصفحات المشرقة التي سطرها معلم الإنسانية الأول، وسيرة أصحابه وخلفائه من بعده في حروبهم وفتحاتهم، لوجدناها قبساً من هذا النور، وسيراً في هذا الطريق، وتنفيذاً لتلك المبادئ، فلم يفقدوا أعيانهم في أشد الأوقات حرجاً، ولم ينسوا مبادئهم في أعظم الفتوحات انتصاراً<sup>(١)</sup>.

ولإبراز هذه المبادئ سأتناول في هذا المبحث جانباً من تلك التعاليم والقواعد في شريعتنا الغراء التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء المعركة، من ذلك: تقييد استعمال بعض الأسلحة في القتال، عدم جواز قتل غير المقاتلين من المدنيين، النهي عن المثلثة، والكف عن قتل المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة، لذا سأوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

(١) ينظر: د. عبد المحسن حمو، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٥-٣٧٦.

## المطلب الأول: الأسلحة ووسائل القتال المختلفة.

لا تخلو أي حرب من الشدة، بل تصبح الشدة هنا ضرورية للتغلب على العدو، لذاك تتمثل في أوقات الحرب والقتال مناظر الدماء والمأساة المفجعة التي لا حصر لها، والقتل وإذهاق الأرواح إحدى هذه المأساة الازمة للقتال، ولهذا يأمر الإسلام أن يتم ذلك ضمن أقصر الطرق وأكثرها إنسانية، فلا يجوز استعمال السلاح الذي يلحق أضراراً بالغة وألاماً مبرحة لا تلزم للفوز على العدو<sup>(١)</sup>.

وقد كانت الأسلحة ووسائل القتال المستخدمة في العصر الإسلامي السابق تقليدية غير متطورة كالسهام والنبل والسيوف والرماح والتروس، والمدافع البدائية المعروفة بالعرادات والمنجنiqات<sup>(٢)</sup>، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار، لاسيما في المعارك الحربية الطويلة، كما كان التراشق بالنار بين المسلمين والكفار من جملة الوسائل الحربية التي استخدمت في الحروب على عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكذا قطع الأشجار، وإشعال الحرائق فيها وفي المباني.

وكانت وسائل النقل تعتمد على الخيل وسائر الدواب في البر، وعلى السفن في البحر، وتبعاً لذلك كان الجيش يتالف من المشاة والفرسان والبحارة.

ثم تطورت هذه الوسائل والمعدات من عصر إلى عصر؛ فهي تعتمد اليوم على المصفحات والدبابات والمدافع والبنادق في البر، والمدرعات وحاملات الطائرات والغواصات وزارعات الألغام في البحر، والطائرات والنقاذات وقادفات القنابل في الجو، بالإضافة إلى الأسلحة التقليدية المعروفة.

ثم جدّ ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل، ومنها ما يشمل تدمير المبني والمنشآت إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، كالقنابل النووية...، ومنها ما

(١) ينظر: د. تيسير خميس، العنف وال الحرب والجهاد، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) المنجنيق: آلة لرمي الحجارة الكبيرة من مكان بعيد، والعرادة أصغر من المنجنيق. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٢٩. جاء في لسان العرب مادة (مجتق): المنجنيق، والمنجنيق بفتح الميم وكسرها: القذائف التي ترمي بها الحجارة، دخيل أجمي معرب، وأصلها بالفارسية. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨، وقال في موضع آخر: العرادة: شبه المنجنيق صغيرة، والجمع العرادات. لسان العرب، مادة (عرد)، ج ٣، ص ٢٨٨.

يقتصر في الغالب على إفشاء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات، وتعفي من التدمير المباني والمنشآت، كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والجرثومية، وما إليها...<sup>(١)</sup>.

هذه الأسلحة والوسائل هل يجوز استخدامها ضد العدو في الحرب أو لا؟

لا خلاف بين جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> في جواز استخدام كل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكة العدو، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة في حالة الحرب، إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضد المسلمين، أو كانت نتيجة المعركة متوقفة على استخدام مثل هذه الأسلحة والوسائل، لكن يكره استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا فَسَدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول أيضاً: ﴿وَإِذَا تَوَسَّعُوا فِي الْأَرْضِ لِنَفْسِهَا وَهَلْكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل الجمهور هنا بأدلة كثيرة، منها:

(١) ينظر: د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون رقم الطبعة، جامعة النجاح الوطنية، المكتبة الجامعية، نابلس، فلسطين، بدون سنة النشر، ص ٣٢، د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، ص ١٧٣، د. محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٣م، ط ٢، دار البيارق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣، ابن الهمام، شرح فتح القيدر، ج ٥، ص ٤٣١-٤٣٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٢٩، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٨-٧، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٩٣، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٨، خليل، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ/١٣٧٤م)، مختصر خليل، بدون رقم الطبعة، م ١، (تحقيق أحمد علي حرّكات)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ)، ص ١٠٢، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٣ و ٢٥٧، و ٢٥٩، الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٣٤، التوسي، أبو زكريا محي الدين بن شرف التوسي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، كتاب للمجموع شرح المهدب للشيرازي، ط ٤، ٢٤م، (تحقيق محمد نجيب المطبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٢١، ص ١١٥-١١١، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٢٠، والكافي، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٧٠، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٥-١٩٦، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٩-٤٨، الجيعي العامل، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ٢١٩، أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٥.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية (٥٦) و (٨٥).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠٥).

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يطْؤُنَّ مُوْطَأً بِغَيْظِ الْكُفَّارِ وَلَا يَنْلَوْنَ مِنْ عَدْوِنَا إِلَّا كُتُبٌ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(١)</sup>. فجعل سبحانه كل عمل يغطيهم وينال منهم من الأعمال الصالحة.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ بَيْتٍ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا قَانِمَةً عَلَى أَصْوَاتِهَا فَبِإِذِنِ اللَّهِ وَلِخَزِنِ النَّاسَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد نزلت في قطعه ~~يَنْتَهِي~~ نخل بنى النضير وحرقها<sup>(٣)</sup>، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية رضا بما صنع، إذ رضي القطع، وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قطع نخل بنى النضير، وترك قطع نخل غيرهم<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - قوله تعالى في يهود خير: ﴿يُخْرِبُونَ سِوَاهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. فقد أثب المولى عز وجل أن خراب بيوتهم كان بأيديهم وأيدي المؤمنين، وذكره هنا، ووصفه إياه كالرضا به، ولو لم يكن جائزًا لنهي المؤمنين عن فعله وتكراره<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - هدم النبي<sup>ﷺ</sup> بعض خير، وقطع وحرق بعضا آخر، وهي بعد النضير<sup>(٧)</sup>.
- ٥ - حاصر النبي<sup>ﷺ</sup> أهل الطائف ورمهم بالمنجنيق، وحرق نخيلهم، وهي آخر غزوة قاتل فيها عليه السلام<sup>(٨)</sup>.
- ٦ - إن في كل ذلك غيض للأداء، وتضييق عليهم، وإضعاف أمرهم وتوهينه، وكسر شوكتهم، ثم إنه ليس بأكثر من إباحة قتلهم<sup>(٩)</sup>.
- 
- (١) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٠).
- (٢) سورة الحشر (٥).
- (٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ح رقم (٢٢٠١)، ج ٢، ص ٨١٩، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقيها، ح رقم (١٧٤٦)، ج ٣، ص ١٣٦٥.
- (٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٥٨.
- (٥) سورة الحشر (٢).
- (٦) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٥٨.
- (٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة خير، رقم (٣٩٦٤)، ج ٤، ص ١٥٣٩.
- (٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٦٩، ٤٠٧٠)، ج ٤، ص ١٥٧٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩)، ج ٢، ص ٧٣٦.
- (٩) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤.

وأجاز بعض الفقهاء استخدام ما نقم ذكره من الأسلحة، والوسائل الحربية ضد العدو، وإن كان من الممكن التغلب عليه بالأسلحة التقليدية القديمة كالسيف والرمح، وغيرهما... ففي المنهاج وشرحه مغني المحتاج يقول النووي: (يجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة...)<sup>(١)</sup>، ويعلق الشارح على هذا فيقول: (... وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حبات، أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء، وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَخَذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين أنه حاصر أهل الطائف. وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، وقس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به...)، ثم يقول: (... وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليهم بدونه)<sup>(٣)</sup>. كما كره بعض الفقهاء استخدام النار خاصة ضد الأعداء، فلا يجوز حرق حصونهم بالنيران، إلا إذا تعذر التغلب عليهم بدونها، أو خيف على المسلمين من الانهزام ولم يوجد غيرها، أو بدأ بها العدو، فيلجأ إلى استعمالها للضرورة الحربية، أو معاملة بالمثل. وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>، والإباضية<sup>(٧)</sup>، والشوكتاني<sup>(٨)</sup>.

(١) للنووي في المجموع كلام مثل هذا إلا أنه قيده هناك بحالة ما إذا لم يكن مع الكفار أسرى من المسلمين، أما إن كان معهم أسرى من المسلمين، فجوز رميهم اضطراراً، لأن يخشى إن لم يرميهم غلبوا المسلمين. ينظر: المجموع، ج ٢١، ص ١١٤.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، طبعة المكتبة التوفيقية، ج ٦، ص ٣، وفي طبعة دار الفكر: ج ٤، ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٤-٢٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨١، مختصر خليل، ص ١٠٢، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٧.

(٥) ينظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (ت ١٢٥٤هـ / ١٢٥٤م)، المحرر في الفقه، ط ٢، م ٢، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ)، ج ٢، ص ١٧٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٠، والكافي، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٦، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٤٩.

(٦) ينظر: المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهنائي (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط ٢، م ٤، تحقيق عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٩٦، العاملي، المعجمة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٩٢، الجبوري العاملي، الروضۃ البهیۃ، ج ١، ص ٢٢٠.

(٧) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٨) الشوكاني، السبل الجرار، ج ٤، ص ٥٣٤.

أما بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> فجوزوا إحراق العدو بالنار؛ ولو قدروا عليه بغيرها.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

- ١- ان دار الحرب غير ممنوعة بإسلام ولا بعهد<sup>(٢)</sup>.

٢- ان المقصود من القتال هو كبت أعداء الله، وكسر شوكتهم، وغبنهم، وبالتحريق يحصل ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- ويمكن ان يستدل لهم بما جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناده: (ان جنادة بن أبي أمية<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن قيس الفزارى<sup>(٦)</sup>، وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم، وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء)، وفي رواية عن عبد الله بن قيس الفزارى (أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه، ويحرقونه)، وقال: لم يزل أمر

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣، السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣١-٣٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٠.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٣ و٢٥٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٣. والشافعية هنا يفرقون بين رمي الحصون بالذار وحرق الأعداء بها إذا تمكنا منهم، فيجيزون الأول دون الثاني.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٣.

(٤) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٣١، وينظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٣٢، الكاساني، بذائع المصنائع، ج٧، ص١٠٠.

(٥) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي أبو عبد الله الشامي، من كبار التابعين، واختلف في صحبته، نعم،  
حدث عن معاذ بن جبل وعمر وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، ولـي البحرين لمعاوية عليه السلام، وشهد فتح  
مصر، سكن الأردن، توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٠هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير  
أعلام التبلاء، ج ٤، ص ٦٢-٦٣، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعـي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب  
التهذيب، ط ١، ٤، ١٤١م، دار الفكر بيـروـت، لبنان، (٤٠١٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٩٩.

(٦) هو عبد الله بن قيس الفزارى، ويقال الانصارى، ولاه معاوية غزو البحر. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله بن الحسين الدمشقى الشافعى المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ھـ)، تاريخ دمشق، ط١، (تحقيق علي شيري)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٩-١٩٩٨م)، ج ٣٢، ص ١١٨.

ال المسلمين على ذلك )<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن ينافش هذا: بأنهم ما فعلوا ذلك إلا بعد أن فعله الأعداء، بدل عليه قوله: (...هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء،... وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه، ويحرقونه).

واستدل المالكية والحنابلة ومن رأى رأيهم بنهي النبي ﷺ عنه في الحديث الصحيح، فعن أبي هريرة رض قال: (بعثنا رسول الله ~~ص~~ في بعث فقال: ((إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار))، ثم قال رسول الله ~~ص~~ حين أردنا الخروج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر أن عليا رض حرق قوما، بلغ ابن عباس رض، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ~~ص~~ قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن من نكرا في الحديث مقدور عليهم بغير الحرق بالنار، فلم يجز إحراقهما بالنار، وإنما يقتلان بغير الإحرق.

(١) أخرجه سعيد بن منصور الخرساني أبو عثمان (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، ط١، ٥، (تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار العصيمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، كتاب الجهاد، باب كراهة أن يعذب بالنار، ح رقم (٢٦٤٧)، ورقم (٢٦٤٨)، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) ينظر: د. مرعي بن عبد الله بن مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دار العلوم والحكم، دمشق، سوريا، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ٤٠٥-٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٣)، ح ٣، ص ١٠٩٨، وقد علق ابن حجر في الفتح على هذا فقال: (اختلاف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس، وغيرهما، مطلقا. سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصا. وأجازه علي وخالد بن الوليد، وغيرهما،... وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحرير، بل على سبيل التواضع. وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ~~ص~~ أعين العرنين بالحديد المحمر، وقد حرق أبو بكر البغة بالنار بحضورة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون، والمراكب على أهلها. قاله الثوري، والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصمة العرنين كانت قصاصا أو منسوبة...، وتوجيز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك، إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان...، وأما حديث الباب ظاهر النهي فيه التحرير، وهو نسخ لأمره المنقدم سواء كان بمحبي إليه، أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه...). فتح الباري، ج ٦، ص ١٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح رقم (٢٨٥٤)، ج ٣، ص ١٠٩٨.

قال الشوكاني: (أمر الله بقتل المشركين، ولم يعن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق... - وذكر حديث أبي هريرة السابق-) <sup>(١)</sup>.

ويظهر أن الراجح هنا هو القول بعدم جواز إحراق العدو بالنار، إلا في حالة الضرورة إلى ذلك، كان لا يقدروا عليهم إلا بحرقهم بالنار، أو من قبيل المعاملة بالمثل، لحديث أبي هريرة الصحيح، ولأن القتل بغير الإحراء ممكن، وهدف الجهاد إعلاء كلمة الله، وتأديب من يقف حائلا دون نشر الإسلام، لا التشفى في العدو وإلحاق الأذى به <sup>(٢)</sup>.

وقول المالكية هنا قول داع إلى الحد من حرية المقاتلين في تخفيض الأسلحة ووسائل القتال، وهو الذي اعتمدته الدول في مؤتمر بروكسل سنة (١٨٧٤م)، ثم نص عليه في لائحة الحرب البرية المادة (٢٢) و(٢٣)، ومضمونها أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وتحريم الوسائل المخالفة للشائع المدنية والمنافية للعواطف الإنسانية <sup>(٣)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد أقرروا استخدام كل سلاح ووسيلة حربية تؤدي إلى كسر شوكة العدو والانتصار عليه، لاسيما إذا كان من شأن العدو أن يستخدم تلك الأسلحة والوسائل ضد المسلمين، أو إذا دعت الضرورة إلى استخدامها، لكن بشرط أن لا تتطوّي على:

- أ- الإضرار بال المسلمين في حد ذاتهم، فالقاعدة أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع.
- ب- الوحشية والشناعة التي ترفضها تعاليم الإسلام السمحنة الرفيعة.
- ت- الغدر والخيانة، لأن ذلك من شيم المنافقين والكافار.
- ث- استخدام الشديد، مع تحقيق الغرض بالخفيف <sup>(٤)</sup>.

وإلى جانب ما مر فقد فرع بعض الفقهاء تفريعات كثيرة في وسائل القتال وفصلوا تفصيات لا ينبغي إغفالها أو التغاضي عنها، من ذلك:

(١) *السبيل الجرار*، ج ٤، ص ٥٣٤.

(٢) ينظر: د. مرعي ، *أحكام المجاحد بالنفس*، ص ٤٠٥.

(٣) ينظر: الزحيلي ، *العلاقات الدولية*، ص ٤٧.

(٤) ينظر: د. مروان القنومي ، *العلاقات الدولية في الإسلام*، ص ٣٢-٣٣، د. شفيق عياش ، *حقوق الإنسان وقت الحرب*، ص ٤١٣.

- ١ - كما سبق بيانه: لا يجوز عند المالكية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية والشوكياني وغيرهم تحريق حصون العدو بالنيران، إلا اضطراراً، كما لا يجوز تحريق أحد لا حيا ولا ميتاً، لأنه لا يعن بال النار إلا المولى عز وجل.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز فقط تحريق وتغريق وعقر ذوات الأرواح كالخيل والبقر والنحل وغيرها، إلا لضرورة كالأكل أو لمضرته، فقد نهى النبي ﷺ عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتوكل<sup>(١)</sup>، وأنه ذو روح يالم بالعذاب، ولا ذنب له، وليس كما لا روح له<sup>(٢)</sup>، وبهذا قال ابن حزم أيضاً، إلا أنه استثنى الخنازير فتعقر جملة، والخيل حالة القتال<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - لا يجوز عند المالكية تسميم العدو، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو الرمي بالسهام المسمومة<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>.

واستخدام السم أو الأسلحة السامة لا يجيزه مشروع القانون الدولي الحديث، فقد نصت المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧م)، على أنه يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتيله). قيل يا رسول الله وما حقها. قال: أن تتبخها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها). أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، بدون رقم الطبعة، ١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤-١٩٩٤م)، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح، ج ٩، ص ٨٦، وابن حجر في تلخيص العبير، وقال فيه: (رواه الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد، وأعلمه ابنقطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله، فقال: لا يعرف حاله)، ج ٤، ص ١٥٤.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٥٨-٢٥٩، وص ٢٤٤. وقال الماوردي: (ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا). الأحكام السلطانية، ص ٥٣.

(٣) المحلى، ج ٧، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) ينظر: مختصر خليل، ص ١٠٢، العبدري، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٢، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل، ط ٢، ٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ)، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٥) ينظر: ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٦.

(٦) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٧، العاملاني، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٩٢، الجعبي العاملاني، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٠.

-٣- يجوز التغريق بالماء<sup>(١)</sup> ونحوه من وسائل الحرب البحرية إذا لم يقدروا عليهم إلا به<sup>(٢)</sup>، علماً أن أول عهد المسلمين بالحرب البحرية كان في عهد عثمان بن عاصي سنة ٤٢٨ هـ<sup>(٣)</sup> باللحاظ من معاوية<sup>(٤)</sup> في الغزو بحراً، وكان عليه الصلاة والسلام قد أشار إلى مشروعية الحرب البحرية في حديث متفق عليه، فقد صح عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(٥)</sup> عن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup> أنه سمعه يقول: (كان رسول الله<sup>ص</sup> يدخل على أم حرام بنت ملحان<sup>(٧)</sup> فقطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله<sup>ص</sup> فأطعنه)، وجعلت نقلة رأسه، فقام رسول الله<sup>ص</sup> ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله، قال: ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثيوج<sup>(٨)</sup> هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة)) شكر إسحاق<sup>(٩)</sup>، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله<sup>ص</sup>، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، قلت: وما يضحكك يا رسول الله، قال: ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله))، كما قال في

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣، السرخسي، المسوط، ج ١٠، ص ٣٢-٣١، مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٨-٧، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٣، النووي، المجموع، ج ٢١، ص ١١٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٠، والكافي، ج ٤، ص ٢٦٩-٢٦٨، البيهقي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٩، الشوكاني، السبيل الجرار، ج ٤، ص ٥٣٤. لكن كره الشيعة الإمامية إرسال الماء عليهم. ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٦، العاملي، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٩٢، الجيعي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) ذهب أغلب الفقهاء إلى أنه يجوز تغريق الكفار بالماء في حال القتال إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك، أو من قبل المعاملة بالمثل. أما إذا قدر عليهم بغير التغريق فقد اختلفوا، والخلاف في هذه المسألة، كالخلاف في مسألة التحرير بالنار، فما قيل هناك يقال هنا. ينظر: د. مرعي، أحكام المجاهد، ص ٤٠٦.

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(١٠)</sup> الأنصاري أبو يحيى، تابعي ثقة حجة، مات رحمه الله سنة (٤٣٢)، وقيل بعدها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٠١.

(٤) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن الوليد بن حرام بن جنديب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، زوج عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعنها، وخالة أنس ابن مالك<sup>(١١)</sup>، كان رسول الله<sup>ص</sup> يكرمها، ويزورها في بيتها، ويفيل عندها، ودعا لها بالشهادة فخرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها فصرعها فماتت، ودفنت في موضعها وتلك في إمارة معاوية<sup>(١٢)</sup> وخلفة عثمان بن عاصي سنة ٤٢٧ هـ. تنظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣١، ابن حجر، الإصابة، ج ٨، ص ١٨٩.

(٥) أي معظمها.

(٦) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(١٣)</sup>، الذي يروي الحديث عن أنس بن مالك<sup>(١٤)</sup>.

الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((أنت من الأولين))، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت<sup>(١)</sup>. وقد أجاز القانون الدولي الحرب البحرية، لكن طلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م من الدول المتحاربة أن تقوم بعد كل معركة بقدر ما تسمح به الظروف بالبحث عن الغرقى والمرضى والجرحى، وأن تحميهم من النهب وسوء المعاملة<sup>(٢)</sup>.

-٤- لا مانع من قطع الماء عن العدو المحارب لإرهابه، وإضعافه، وحمله على التسليم، وإجابة داعي الله تعالى<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت في السيرة أن الحباب بن المنذر لما نزل النبي عليه بأذن ماء بدر، قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقده، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: ((بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة))، فقال يا رسول الله: إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أذن ماء من القوم، فتنزله، ثم نغور ما وراءه من القلب (الآبار)، ثم نبني عليه حوضاً فملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فتشرب ولا يشربون، فقال رسول الله: ((لقد أشرت بالرأي))، وفعل ما أشار به الحباب<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن البيهقي عن علي عليه السلام قال: (أمرني رسول الله أن أغور ماء آبار بدر)<sup>(٥)</sup>. وقد أقرت القواعد الدولية الحديثة تحويل الأنهار ومجاري المياه، وتجفيف الينابيع، لأنها يؤدي إلى إخلاء العدو مراكزه، فقد حولت ألمانيا مجرى أحد الأنهار في جنوب إيطاليا في الحرب العالمية الثانية<sup>(٦)</sup>.

-٥- أما أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البكتولوجية، والكمباوية، والنوية، والجرثومية، وغيرها: فقد عُرِّفَ البعض منها في الحرب العالمية الأولى؛ إذ اعتمدت بعض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه والنظري له، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ح رقم (٢٦٣٦)، ج ٣، ص ١٠٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢)، ج ٣، ص ١٥١٨.

(٢) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية، ص ٤٧-٤٨.

(٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٣، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٨.

(٤) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٥٢١٣)، السيرة النبوية، ط ١، آم، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٨، وينظر: سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٨٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قطع الشجر وحرق، ج ٩، ص ٨٤، وقال فيه: (وكذلك رواه يوسف بن خالد بن عمير عن هارون ويوسف وأبي ربيعة محمد بن عوف ضعيفان)، ففي سنده مقال.

(٦) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية، ص ٤٨.

الدول على ميكروبات بعض الأمراض الخبيثة المعدية وعلى مستحضرات كيميائية من نوع الغازات السامة والخانقة.

والاليوم تضع الكثير من الدول هذه الأسلحة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر إلى ذلك، مهما ادعت غير ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لجسم المعركة لصالحها، كما فعلت أمريكا في أفغانستان وفي العراق، وفي مناطق كثيرة من العالم.

ومبادئ الإسلام لا تمنع من القول بمشروعيتها إذا استخدمنا الدول المعدية، لأنها داخلة في مفهوم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال، ولأن ما تحتوي عليه هذه الأسلحة من إطلاق لطاقات تجسس عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس، والحياة والأحياء، قد دلت بعض النصوص الشرعية على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو، أو إحكام القبضة عليه، وكذلك دلت عليه كثير من أقوال الفقهاء، فقد وردت نصوص لبعض الفقهاء تجيز استخدام الحشرات القاتلة بسمومها، ضد العدو، كالحيات والعقارب<sup>(١)</sup>، وتعد هذه نوع من أنواع الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الاصطلاح الحديث، وأجاز البعض الآخر إلقاء السموم في المياه في بلاد العدو.

ومع ذلك فهناك بون شاسع بين تأثير هذه الحشرات السامة الذي يقتصر أثرها على عدد محدود من جنود الأعداء، ويمكن السيطرة على ذلك بقتل هذه الحشرات، وبين ما تخلفه الأسلحة الكيميائية مثلًا والجرثومية للاليوم من دمار شامل على مساحات واسعة يقتل الإنسان فيها دون تمييز بين عسكري ومدني، وبهلك الحيوان والنبات، وتبقى أضراره لأجيال عديدة.

وفي هذا الصدد يقول تقى الدين النبهاني: (إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم؛ لأن الدول كلها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها؛ لأنها تهلك البشر، والجهاد هو لإحياء البشر بالسلام، لا لإفشاء الإنسانية)<sup>(٢)</sup>.

لكن مشروعية استعمال هذه الأسلحة في المبدأ الإسلامي، إنما يعني التعدد في الخيارات بقصد استخدام السلاح الذي يسبب ضغطاً أكبر على العدو؛ لحمله على الاستسلام في أسرع

(١) ينظر مثلاً: الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٣، النووي، المجموع، ج٢١، ص١١٤، البهوي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩.

(٢) تقى الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج٣، ص١٦٨، مشار إليه في: د. محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال، ج٢، ص١٣٥٤.

وقت، دون إطالة لأمد الحرب، ويؤلف نوعا من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان على المسلمين، وبالتالي فإن امتلاك هذه الأسلحة، وكيفية استخدامها أمر واجب، ومطلب ملح للمجاهد في سبيل الله، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد حفر الخندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معروفا عندهم من قبل، ورمي أهل الطائف بالمنجنيق، وهو سلاح جديد لم يكن معروفا من قبل، وعلى هذا يجوز امتلاك كل سلاح من شأنه يشكل ردعا للعدو، فهو من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو في عموم قوله تعالى: **(وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا استطعنَّ مِنْ**

**فُوْرَةٍ وَمِنْ زَاطِ الْخَيلِ تَرْهِبُونَهُ عَدُوَّهُ وَعَدُوكُمْ<sup>(١)</sup>**، لكن استعمال هذه الأسلحة بطلاق، وبدون قيد، أو شرط لا يتحقق مع مبادئ الرحمة العامة التي هي طاب الشريع الإسلامي، وأوامر الإحسان بالقتل، فالالأصل هو عدم إتلاف النفوس، وعدم الفساد وإهلاك الحرج والنسل، وإنما شرع الجهاد بقدر ما يتقتضي دفع الفساد ورفع الظلم، ومنع معوقات الدخول في دين الله، ولقد سبق أنه لا يجوز قتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية، وسنرى أنه لا يجوز قتل من ليس أهلا للقتال من العدو، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة ومن في حكمهم، وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتث بهم مع إمكانية التغلب بما هو أقل منه، فالإسلام لا يتشرف إلى ارقة الدماء وإذهاق الأرواح، وإنما هدفه إعلاء كلمة الله، وجعل الحاكمة في الأرض لشرعه.

وعليه فإنه ينبغي على صاحب القرار في استخدام هذه الأسلحة الخطيرة الا يتسرع في اللجوء إليها؛ إلا بناء على مصلحة راجحة تبعا للقاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)</sup>، كان تكون هناك ضرورة في استخدامه، أو لا يمكن الظهور عليهم إلا به، أو معاملة بالمثل بما يكفي شر العدو، ويردعه عن جرمه.

وفي معاهدات نزع السلاح لسنة (١٩٣٠م) بين الدول الحديثة حرمت الحرب البكتولوجية والغازات الخانقة ونحوها من جميع السوائل والمواد المماثلة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٠).

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط٣، م١، (تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٥٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية، ص ٤٨-٤٩، كما ينظر أيضاً: د. محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال، ج ٢، ص ٤١٣-١٣٥٣، د. مرعي، أحكام الجهاد، ص ٤١٤-٤١٣.

الحصار والتدمير والتخريب: يجوز شرعا حصار العدو (أي الإحاطة بجندد في بلد أو قلعة ومنع اتصالهم بغيرهم) إما لغرض حربي برا وبحرا حتى لا يصلهم الإمداد، فيضطروا إلى التسليم، وإما لغرض اقتصادي للتضييق على العدو وإرباك مخططاته وإضعافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ حيث وجدهم وخذلهم وأحرصوهم واعدوا لهم كل مرصد<sup>(١)</sup>، ول فعل النبي ﷺ في حصار طوائف اليهود الثلاثة بالمدينة المنورة (بني قريظة وبني النضير<sup>(٢)</sup> وبني قينقاع) لمدة ست ليالٍ لبني النضير، وخمس عشرة ليلة لبني قينقاع، وخمس وعشرين ليلة لبني قريظة، قال تعالى في بني النضير: ﴿وَظَنَّا أَنَّهُمْ مَا نَفَّهُمْ حَصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه في تشبيه المنافقين ببني قينقاع: ﴿لَا يَقُولُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا وَقَرِئَ مَحْصِنَةً أَوْ مَزْوَاءً جَدَرًا، بِأَسْهَمِ سِنِّهِمْ شَدِيدٌ، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُّهُمْ شَرٌّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ، كُلُّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، قَرِيبًا ذَاقُوا وَالْأَمْرُ هُمْ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال عز وجل في بني قريظة: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ ظَاهِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِيهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، أي من حصونهم. وحاصر النبي ﷺ خيبر<sup>(٦)</sup>، وأهل الطائف مدة أربعين يوماً، ثم انصرف عنهم لأنهم كانوا قد أعدوا في حصونهم ما يكفي لحصار سنة، كما ذكر أصحاب المغازي<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ح رقم (٢٢٠١)، ج ٢، ص ٨١٩، و صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقة، ح رقم (١٧٤٦)، ج ٣، ص ١٣٦٥.

(٣) سورة الحشر (٢).

(٤) سورة الحشر (١٤-١٥).

(٥) سورة الأحزاب (٢٦).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح رقم (٣٩٦٠)، ج ٤، ص ١٥٣٧، ورقم (٣٩٧٧)، ج ٤، ص ١٥٤٣.

(٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح رقم (٤٠٦٩، ٤٠٧٠)، ج ٤، ص ١٥٧٢، و صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح رقم (١٠٥٩)، ج ٢، ص ٧٣٦.

أما الحصار الاقتصادي فقد فعله النبي ﷺ بدليل أنه كان يبعث البعثات والسرابا، ويخرج في الغزوات قبل موقعة بدر وبعدها لسد الطريق أمام تجارة قريش، ويعد لذلك القصد محالات مع القبائل التي تمر قوافل قريش بمنازلها، مثل سرية عبد الله بن جحش في رجب التي أخذت غير قريش، حتى شنعت قريش قائلة: أهل محمد الشهر الحرام، فنزل قول الله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَمَا كَانَ أَكْبَرُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>.

الشهر الحرام قاتل فيه قاتل فيه كبر وصدى عرسيل الله وكر به والمسجد الحرام وخارج أهل منه أكبر عند الله <sup>(٢)</sup>.  
وكذلك أقر النبي ﷺ ما فعله ثمامة بن أثال الحنفي <sup>(٣)</sup> حين أسلم ودخل مكة معتمرا فقال له قائل: صبوت؟ قال: لا ولكنني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأنن فيها النبي ﷺ <sup>(٤)</sup>.

كل ذلك ليبلغ الرسول ﷺ أمنيته ويتحقق هدفه في إنفاذ أمر الله تعالى، مما يدل على مشروعية الحصار.

والحصار بنوعيه أمر أجزاء القانون الدولي، فليس هناك ما يمنع جيش الدولة المحاربة من أن يحيط بقريبة أو بلد ليمنع الدخول أو الخروج منها، والحصار نوعان: عسكري وتجاري، وكلاهما مشروع عند جمهور شراح القانون، وخالف البعض في الحصار التجاري <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة (٢١٧).

(٢) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٤٦١ وما بعدها.

(٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن نعبلة بن يربوع بن نعبلة الحنفي أبو أمامة اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره النبي ﷺ ثم أطلق سراحه، فأسلم وحسن إسلامه، وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن اطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي قاتل معه المرتدين من أهل البحرين، قتل رحمة الله تعالى على يدبني قيس. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج، ص ٤١٠-٤١١.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفدي بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح رقم (٤١١٤)، ج ٤، ص ١٥٨٩.

(٥) ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، (١٩٦٧م)، ص ٧٤٢، ومبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ص ٤٩٩، الزحيلي، العلاقات الدولية، ص ٥٠-٥٢.

## -٧- إتلاف ممتلكات العدو:

إتلاف ممتلكات العدو إنما يكون في أثناء المعركة، أما بعد انتهاء الحرب، فهذا ممنوع، لأن ذلك يكون ضربا من ضروب الفساد الذي لا يقره الشرع، وقد أخبر تعالى بأنها صفة من صفات المفسدين، فقال: فَوَإِذَا قُوَاسْعَةُ الْأَرْضِ لِيَنْسَدِفَهَا وَهَلَكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ<sup>(١)</sup>.

فالتخريب والإفساد للممتلكات لا يجوز إلا للضرورة الحربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه.

ولما الحديث عن ممتلكات العدو أثناء المعركة فينبغي أن نفرق بين أنواع ثلاث:

**النوع الأول:** ممتلكات يستعملها العدو في أغراض القتال، كمحطات الرادار، والقواعد العسكرية، وحصون الحراسة، والمنشآت العسكرية، ومخازن الذخيرة، ومرانز تموين الجندي، أو التي تعوق الحركات العسكرية في ميدان القتال، أو في الطريق إليه.  
وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء في جواز إتلافه، بل يجب إتلافه<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** ممتلكات لا تدعو الحاجة إلى إتلافها، بل تدعو الحاجة إلى الإبقاء عليها، كالتي إذا أتلفت عاد الضرر على المسلمين أيضا، لكنهم ينتفعون ببقائه، كإتلاف الخزانات المائية التي لو ضربها المسلمون لأخذت عليهم الطريق، أو إتلاف جسر يمرون عليه إلى العدو، وكالممتلكات التي جرت العادة بيننا وبين عدونا بعدم إتلافها، كالمستشفيات، وأبار النفط، ومحطات تصفية المياه، إذ لو أتلفناها عليه لعاملنا بالمثل، وفعلوه بنا، ولعاد علينا ذلك بالضرر.

فهذا النوع لا خلاف في حرمة إتلافه، لما فيه من الإضرار بال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثالث:** ممتلكات لا تدعو الحاجة الحربية إلى إتلافها؛ ولا الإبقاء عليها - أي ما عدا النوعين السابقين - مما لا ضرر فيه بال المسلمين ولا نفع، سوى غيظ الكفار والإضرار بهم<sup>(٤)</sup>، كسائر المزروعات، أو المباني التي لا تعوق الجيش ولا تقف عقبة في

(١) سورة البقرة (٢٠٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٣٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٤.

طريق النصر<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأموال والممتلكات الأخرى، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

### القول الأول: وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

لا بأس بحرق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم وذبح حيواناتهم، ونصب المنجنيق على حصونهم وهدمها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُنَّ يَوْمَهُمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأن في جميع ذلك فهر للعدو وكسر شوكته وتقويق جمعه، وكبتهم وغطيتهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>,

والشيعة الإمامية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>، وقول للباطنية<sup>(١٠)</sup>.

يجوز تخريب هدم منازل العدو والتحريق والتغريق، وأما قطع نخلهم وأشجارهم فلا يجوز إلا للأكل، أو لمصلحة حربية، كان يكون ذلك استضعافاً لهم، ليظفر بهم عنوة، أو

(١) ينظر: د. مروان، القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٥-٤٦.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٢٩، لكن قيد هنا ابن الهمام وابن عابدين التحريق والتغريق بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنا دونها فلا يجوز، لأن فيه إهلاك لأطفال ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.

(٣) سورة الحشر (٢).

(٤) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣١.

(٥) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٧-٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٢.

(٦) الشافعي، الأمة، ج ٤، ص ٢٤٣ و ٢٥٧، وبه قال الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٥٢.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٤، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٦، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٤م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، ١٠م، (محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٤، ص ١٢٧، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٤٨.

(٨) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٦، الحبشي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢١٩.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٤.

(١٠) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٥.

يصالحوا سلما، فإن لم تتوفر مصلحة فلا يجوز، لقوله تعالى: **فَمَا قطعْتُمْ مِنِّيْنَأْوَرْكُمُهَا قَانِةً عَلَى أَصْوَاتِهَا**

**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْفَاسِقِينَ** <sup>(١)</sup>، وقد قطع النبي ﷺ كروم أهل الطائف، فكان سببا في إسلامهم، وأمر

في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر، لأن ذلك أنكى لهم.

ويجوز تغوير المياه عليهم وقطعها عنهم؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم

عنوة أو صلحا.

إلا أن المالكية <sup>(٢)</sup> وبعض الحنابلة <sup>(٣)</sup>، والشيعة الإمامية <sup>(٤)</sup>، والشووكاني <sup>(٥)</sup> لم يجيزوا التحريق بالنار إلا إذا لم يكن غيره، وقد خيف من الأعداء ولم يكن فيهم مسلم، فإن لمكن غيره أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ولو خفنا منهم، وقد نص الإمام مالك في المدونة على أنه لا يباح استعمال النار إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للتغلب ((آخر الدواء الكي)) <sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث: ذهب الخليفة أبو بكر الصديق** <sup>(٧)</sup>، وتبعه الليث بن سعد وأبو ثور <sup>(٨)</sup>

(١) سورة الحشر <sup>(٩)</sup>.

(٢) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٣-٢٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٢، مختصر خليل، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٦.

(٤) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٦، العاملي، الممعة المشقية، ج ٢، ص ٣٩٢، العجمي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٠.

(٥) السيل الجرار، ج ٤، ص ٥٣٤.

(٦) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٣-٢٤.

(٧) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، يكنى بأبى ثور، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وخيرا، كان حنفيا من أصحاب محمد، فلما قدم الشافعى ببغداد صحبه وأخذ عنه الفقه، ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهب جديد، فهو مجتهد مطلق، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه في ذلك، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ). تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٥٤٦هـ)، تاريخ بغداد، بدون رقم الطبعة، ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٦، ص ٦٥، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٤٨٥هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، ٤م، (تحقيق د. الحافظ العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ)، ج ٢، ص ٥٦-٥٥.

والأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهو رواية ثانية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول لليابضية<sup>(٣)</sup>، إلى أنه لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة.

ودليلهم أن فيه إلهاً محسناً، فلم يجز كعمر الحيوان وقتله، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل شيء من الدواب صبراً<sup>(٤)</sup>، لأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان<sup>(٥)</sup>.

وبدليل ما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: ((إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا شيخاً كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن))<sup>(٦)</sup>.

وقد نوقشت هذا: بأن أباً بكر نظر هذه الوصية ليزيد وهو بهم بفتح الشام، وربما يكون قد سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين من فتحه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون لل المسلمين، فليس من المصلحة تخريب أموالهم، لا لأنه رآه محظياً، لأنه قد حضر فعل ذلك مع النبي ﷺ فيبني النصیر، وخیبر، والطائف، والحجۃ فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وقيل أيضاً: ربما أراد النهي عن التخريب بعد الإذعان والتسليم، لا في أثناء القتال، أو لعله نهى عنه أثناء القتال لا على سبيل التحريم، لما في ذلك من المصلحة العامة<sup>(٨)</sup>.

(١) نقله عنهم: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٤. ونقله عن الأوزاعي: ابن رشد في بداية المجهد، ج١، ص٢٨٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٤، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج٦، ص١٩٦، وذكر ابن مفلح هنا أنه لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يغطونه بنا، وقال بأن هذا القول نقله واختاره الأكثر، المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص١٢٨، البهوتى، كشاف النقانع، ج٣، ص٤٨.

(٣) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٤، ص٣٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صير البهائم، ح رقم (١٩٥٩)، ج٢، ص١٥٥٠. والصبر هو قتل العدو بعد ربطه أو أيدائه، وفي مختار الصحاح صبره: حبسه. الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٢، و٢٣٤.

(٦) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٣، ص٧، النووي، المجموع، ج٢١، ص١١٠.

(٧) ينظر: الشافعى، الأم، ج٤، ص٢٥٨، السرخسى، المبسوط، ج١، ص٣١.

(٨) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٥٤.

ويؤيد ذلك أن القاضي أبا يعلى الحنفي<sup>(١)</sup> أجاز لأمير الجيش حصار العدو بنصب العرادات والمنجنيقات، وأجاز هدم المنازل والتحريق والبيات<sup>(٢)</sup>، وأما قطع الشجر والنخيل فيجوز إذا رأى القائد مصلحة لإضعافهم والظفر بهم، أو لدخولهم في السلم.

ولكن لا يجوز تحريق شخص بالنار لا حيا ولا ميتا، لقوله<sup>عليه السلام</sup> في الحديث السابق:

((لا تعذبوا بعذاب الله))<sup>(٣)</sup>. وهذا يتفق مع مضمون القول الثاني.

ونقل الجماعة عن أحمد أنه قال: (إن فعلوا بنا فعلنا بهم)، وقال أيضاً: (لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك). أي أنه لم يجوز البدء بهذه الأفعال، ولكن تجوز المقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا توسيط منطقي حسن.

ويظهر أن القول الثاني الذي يربط إتلاف البيوتين بالمصلحة الحربية، أو يسير على ما تقتضيه المعارك ويكون ذلك من طبيعتها هو المتفق عليه مع الثابت في السنة النبوية الشريفة، أما ما وقع في بعض الحروب الإسلامية من تدمير وتخريب لبعض ممتلكات العدو، مثل بني النضير؛ إذ حرق عليه السلام بيوتهم، وقطع بعض أشجارهم، ومثل يهود خيرر إذ فعل بهم مثل ذلك، لاتخاذهم البيوت حصوناً، وإنزالهم الآذى بال المسلمين، ومثل ضرب أهل الطائف بالمنجنيق، وقطع بعض كرومهم، لأنهم كانوا يتخذون منها الخمرة، ولحملهم على التسلیم فتحققن الدماء، بدل الاستمرار في القتل والقتال.

فإنما كان ذلك كله لحاجة القتال، لا عيناً أو فساداً.

أما في القانون الدولي فكانت النظرية القديمة تتبع للدولة المحاربة استعمال أي وسيلة في القتال، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لسنة (١٨٩٩م) الخاصة بالحرب البرية، فقررت أن الإتلاف محروم إلا لضرورة حربية، وقد أعيد هذا التحرير في المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧م)، حيث نص البند (ز) منها على حظر: (تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز)، وكذلك نصت المادة (٢٢) من نفس اللائحة على أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضر بالعدو.

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) المفاجأة ليلاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح رقم (٢٨٥٤)، ج ٣، ص ١٠٩٨.

والقيود التي ترد على الوسائل الحربية جاء بعضها في اتفاقية لاهاي، والبعض الآخر في اتفاقيات خاصة، ومن أمثلتها: ضرب المدن لحملها على التسلیم وحصارها مباح بشرط أن لا يكون موجها ضد مدينة مفتوحة، وأن تحترم المستشفيات وأماكن العبادة، وأن تخطر المدينة بالعمليات الموجهة ضدها<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثاني: حكم قتل غير المقاتلين**

كان الناس في العصور القديمة والوسطى، يرون الحرب بين الشعوب والقبائل والدول حرباً بين جميع الرعايا والمواطنين بدون استثناء، لا بين المقاتلين فحسب، وكانت صفة العداء تلتصق بالجميع رجالاً، ونساء وأطفالاً، فهي حروب شاملة، حروب شعوب، لا حروب مقاتلين، فكان الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات، يذبح، ويقتل كيف ماشاء، ويعتدي على الآمنين، وعلى الأعراض، والأموال، لا يمنعه خلق ولا ضمير، ولا يردعه دين. وقد استغرق الأمر طويلاً حتى ترسخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم تطورت هذه النظرة شيئاً فشيئاً، إلى أن أصبحت محصورة بين المتحاربين، دون سائر الرعايا الآخرين الذين لا علاقة لهم بالحرب من قريب أو من بعيد، هذا نظرياً، لكن واقعياً نجدهم يعاونون ويلات القصف من الجو والبر والبحر، فتلك القنابل والقذائف لا تفرق بين مدني وعسكري، خاصة عندما توجه إلى المدن الكبرى الأهلة بالسكان المدنيين، وخير دليل على ذلك ما حدث للسكان الآمنين عندما قصفت أمريكا مدينتي كابول وبغداد، وما يحدث لغيرهما من المدن وسكانهم عند كل حرب وقصف.

أما الإسلام فقد أعلن منذ البداية أن الحرب ليست حرب شعوب، وإنما هي حرب مقاتلين لا تتجاوزهم، وأن الأعداء غير المحاربين الذين لا يشاركون في القتال، ولا يقدرون عليه حقيقة أو معنى، يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال العدائية، وعلى هذا فقد فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم، في تعامله أثناء الحرب، كما فرق بين ساحة المعركة، وبين غيرها من

(١) ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص٧٤٢، ومبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ص٤٩٩، الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٥٥-٥٣، د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٧-٤٨.

الساحات التي يسكنها المدنيون، فلم تجوز أحكام الشريعة بحال من الأحوال استخدام المناطق المدنية ساحات المعارك، هذه التفرقة تتبع من عدل الإسلام ورحمته<sup>(١)</sup>.

والحرب واحدة من الأفعال التي جاء الإسلام لتنظيمها بمجموعة من الأحكام الشرعية، ويضبط فيها سلوك المقاتلين، كأي سلوك من سلوكيات المكلفين، لذلك فقد ورثت نصوص شرعية كثيرة بقصد تنظيم هذا الجانب، وتحدد من هم الأشخاص الذين يحرم توجيه السلاح نحوهم من أفراد العدو<sup>(٢)</sup>.

وسألنا في هذا المطلب: معنى "غير المقاتلين" عند الفقهاء القدامى، وعنده الباحثين المعاصرين، وفي القانون الدولي، ثم حكم قتلهم، لذا سأوزعه على فرعين، وكما يأتي:

(١) ينظر: إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠١-١٩٨١م)، ص١٩٦، عبد الخالق التواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٩٧٤م)، ص١١٨، د. علي محمد المصاوي، التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمن الحرب، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٢٥)، عدد (٢)، سنة (١٩٩٨م)، ص٣٧٣، حسن علي محمد الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، قسم الفقه، كلية الشريعة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (١٩٩٢م)، ص٢ و٣، أيمن محمد طعمة الزيابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري، قسم الفقه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، (١٤٢٥هـ)، ص٧٧-٧٨.

(٢) ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، ج٢، ص١٢٤٤.

- ١- الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو، كالمحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية، فهو لا يعتبرون مهاربين يهدرون دمهم<sup>(١)</sup>.
- ٢- من ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعركة، كالنساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان المنقطعين للعبادة، والفلاحين وغيرهم<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الأشخاص الذين لا يشتكون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتياز، أو لأي سبب آخر<sup>(٣)</sup>.

فال المدنيون إذن أو غير المقاتلين عند هؤلاء: هم أفراد العدو الذين لا يقاتلون بشكل من الأشكال، ولا يعنون عليه بأي وسيلة من الوسائل، سواء كانوا نساء، أو أطفالاً، أو من على شاكلتهم<sup>(٤)</sup>.

-٤- وأما في القانون الدولي المعاصر: فقد اطلق عليهم أيضاً مصطلح ((المدنيين))، حيث جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م)، وفي البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة أن (المدني): هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من قاتل الأشخاص الآتية:

- ١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وال مليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- ٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(١) الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٥٠٢.

(٢) ياسر أبو شابة، النظام الدولي الجديد بين الواقع والتصور الإسلامي، ط١، دار السلام، بدون مكان النشر، ١٩٩٨م، ص ٦٦٣.

(٣) ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٢٣١.

(٤) لمن أراد مزيداً من تعاريف المعاصرين للمدنيين فليرجع لرسالة الماجستير للأستاذ أيمان محمد طعمه الذيبات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، فقد أورد هذه التعريف، وغيرها، ص ٧٠-٧١.

- أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسية.
- ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- ت- أن تحمل الأسلحة جهراً.
- ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- ـ ٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المعادية.
- ـ ٤- سكان الأرضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
- ـ ٥- كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، يحكمها قانون داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
- ـ ٦- الذين لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية<sup>(١)</sup>.
- وعليه فالمنيون أو "غير المقاتلين" حسب هذه المواجهة: هم أفراد العدو غير المقاتلين، الذين لا يساهمون مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العسكرية.
- ويدخل في هذا السكان المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والسكان المقيمين في الأرضي المحتلة، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً، فإنه يعتبر مدنياً<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة، البند الأول، والثاني، وال السادس من الفقرة (أ)، والمادة (٤٣)، و(٥٠) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. كما ينظر: د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، (٢٠٠٠)، ص ١١٢١-١٢٢.

(٢) ينظر: د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين

## الفرع الثاني: حكم قتل غير المقاتلين

ضبط الإسلام سلوك المجاهدين بأحكام شرعية سامية، ومن تلك الأحكام<sup>(١)</sup> أنه نهى عن قتل غير المقاتلين من النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان،... وكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية حقيقة أو معنى.

ولكن هذه المسألة الفقهية ليست محل اتفاق بين العلماء على إطلاقها.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان، إلا إذا اشتركتوا في القتال بقول أو فعل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهريّة<sup>(٦)</sup>، والزيدية<sup>(٧)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٨)</sup>،

والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، مصر، (٢٠٠٠م)، ص٥٢.

(١) د. علي الصوا، التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمان الحرب، ص٣٨٠.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٢١٣، السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٩، وشرح السير الكبير، ج٤، ١٤١٥، الكاساني، بداع الصنائع، ج٧، ص١٠١، المرغاني، الهدایة، ج٢، ص١٣٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٣٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨٤، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٣٢-١٣١.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج١، ص٤٠٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٤٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٨٠، تفسير القرطبي، ج٢، ص٣٤٨، العدوى، حاشية العدوى، ج٢، ص٩، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٦-١٧٧.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٤، الشيرازي، المهنوب، ج٢، ص٢٣٣، ذكرياً الأنصارى، فتح الوهاب، ج٢، ص٣٠٠، وأنسى المطالب، ج٨، ص٤٨٦، الشرييني، مغني المح الحاج، ج٤، ص٢٢٢-٢٢٣، و٢٢٧.

(٥) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٢٧، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٦٧، وص٢٧١، والمغزى، ج٩، ص١٧٩-١٨٠، وص٢٥٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٥٤، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج٦، ص١٩٧، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٣، ص٣٢٢، اليهودي، كشاف القناع، ج٣، ٤٨-٥٠.

(٦) ابن حزم، المحيط، ج٧، ص٢٩٦.

(٧) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٧٣.

(٨) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٩٧، العاملي، اللمعة الدمشقية ، ج٢، ص٣٩٣، الجيعي العاملی، الروضة البهية، ج١، ص٢٢٠.

والإباضية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام: (وما لظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع)<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بوضوح بقتال من يقاتلنا، وتنهى عن الاعتداء والتجاوز في القتال إلى من لم يقاتل المسلمين، بقول أو فعل، كالنساء والصبيان والرهبان، ومن يجري مجراهم من غير المقاتلين، وهذا ما قاله ابن عباس<sup>(٥)</sup>، ومجاهد، ورجحه جماعة من المفسرين، لأن القتال في العادة لا يكون من هؤلاء، وبذلك يكون قتلهم تعدى، والله لا يحب المعتدين<sup>(٦)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

حيث وجد تورّه<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كُلُّ مَنِ يَقاتِلُوكُمْ كُلُّهُ...﴾<sup>(٨)</sup>، لأن العلة في قتال المشركين هي الكفر، وليس المقابلة عند القاتلين بذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: أطفيش، شرح كتاب التلبي، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٤٨.

(٣) شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٠).

(٥) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٧-١٠٨، السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٤١٥، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٨، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٧، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٤.

(٦) سورة التوبه، جزء من الآية (٥).

(٧) سورة التوبه، جزء من الآية (٣٦).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٥٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٤.

وأجيب عليه من قبل المخالفين: بأن الآية محكمة غير منسوخة، ولا تعارض بينها وبين الآيتين المذكورتين، ويمكن الجمع بينهما، وبه قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاحد، لأنهم أمروا بقتل المشركين حيث وجدهم؛ فمن قاتلواهم، أو أعدوا أنفسهم للقتال، أما من ليس كذلك من لا مقاتلة منه عادة، كالنساء والصبيان والشيوخ، وشبههم، فلا يقاتلون، وقيل بأنه أصح القولين في السنة والنظر، أما السنة فللاحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان من غير المقاتلين، وسيأتي الاستدلال بها لاحقاً، وأما النظر فلأن الفعل في الآية الكريمة: «وقاتلوا المشركين كافة...» من أفعال المشاركة، التي لا تكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة، فهي لا تتحقق إلا إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلوك، وهذا لا يتحقق في غير المقاتلين، كالنساء، والصبيان، ومن أشبههم، كالرهبان، والزماني والشيوخ، والأجراء، والمجانين، والمكفوفين،...، فلا يقاتلون<sup>(١)</sup>.

- ٢ - ما صح عن ابن عمر رض: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)، وفي رواية عن ابن عمر أيضاً قال: (ووجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: أن الروايتين صحيحتين وصريحتين في عدم جواز قتل النساء والصبيان، فانكاره ونفيه رض وأمره بعدم قتلهم صيغ دالة على التحريم. وهذا الحديث من أهم ما استدل به أصحاب هذا القول، قال النووي: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - وعن الأسود بن سريع<sup>(٤)</sup> قال: (أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فاصبت ظهراً فقتل الناس يومئذ، حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((ما بال أقوام

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٨، ابن جزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨، الألوسي، روح المعانى، ج ٢، ص ٧٤-٧٥.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، الرواية الأولى كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح رقم (٢٨٥١)، والرواية الثانية في نفس الكتاب، باب قتل النساء في الحرب، ح رقم (٢٨٥٢)، ج ٣، ص ١٠٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح رقم (١٧٤٤)، ج ٣، ص ١٣٦٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٤٨.

(٤) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد

جاوز هم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ قال رجل: (يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين).  
قال: ((ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية. قال: كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها)).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** أنه لا يجوز قتل الصغار، لأنه لا ذنب لهم فيما يحدث من المقابلة، وقد يكون في حياتهم أمل اعتناق الإسلام، وهو خير من قتلهم، ومن ثمة إعدام هذا الأمل.<sup>(٢)</sup>

قال د. علي الصوا:<sup>(٣)</sup> (هذا الحكم الجنائي مرتبط بقاعدة عامة استتبعها الفقهاء من النصوص القرآنية والحديثية وهي انتقاء علة القتل، وهي عند جمهور الفقهاء المقابلة،... والأطفال ليسوا من أهل القتال عادة، ولا هم يطيقونه، لذلك منع الشارع قصدهم بالقتل).<sup>(٤)</sup>

٤ - وعن يزيد بن هرمز قال: (كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس عليه السلام يسأله عن العبد والمرأة بحضران المعنون، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟... فكتب إليه: ... كتبت سألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يقتلهم، وأنت لا تقتلونهم، إلا أن تعلم منهم مثل ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله...).<sup>(٥)</sup>

بن زيد مناة بن تيم التميمي السعدي، الشاعر المشهور، صالحبي نزل البصرة، غزا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وروى عنه، مات في أيام الجمل، وقيل سنة (٤٢ هـ). تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٧٤، وتقريب التهذيب، ص ١١١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، ج ٣، ص ٤٣٥، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م)، سنن الدارمي، ط ١، ٢ م، (تحقيق فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، ح رقم (٢٤٦٣)، ج ٢، ص ٢٩٤، والهيثمي، في مجمع الزوائد، باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك، وقل فيه: (رجاله رجال الصحيح)، ج ٥، ص ٣١٦.

(٢) أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٩.

(٣) المشرف على الرسالة.

(٤) التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمن الحرب، ص ٣٨١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، ح رقم (١٨١٢)، ج ٣، ص ١٤٤٥.

٥- وقد أوصى أبو بكر الصديق رض الجيوش بذلك، فقال: (... لا تقتلنَ امرأة ولا صبياً)، وفي رواية: (... لا تقتلوا كبيراً هرماً ولا امرأة ولا ولداً...)<sup>(١)</sup>، ويمثل ذلك أوصى عمر بن الخطاب رض<sup>(٢)</sup>.

٦- إن النهي عن قتل النساء فبسبب ضعفهن، أما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استيقائهم جمِيعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء عند من يقول بجوازه<sup>(٣)</sup>، وفي قتلهم نوع من الفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه الإصلاح، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، وترك غير المقاتلين، كالنساء والصبيان، ومن على شاكلتهم، لأنهم لا يقاتلون في العادة، ولا يقدرون عليه، فلا يقتلون<sup>(٤)</sup>.

٧- نهي عن قتل النساء والصبيان؛ لأن ذلك أفعى لسرعة إسلامهم، ورجوعهم عن أديانهم، وتعذر فرارهم إلى أوطانهم بخلاف الرجال<sup>(٥)</sup>.

٨- الصبيان لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، ولا تكليف عليهم<sup>(٦)</sup>.

### مقارنة:

وافقت القوانين الدولية المعاصرة الإسلام على ضرورة حماية المدنيين زمن الحرب، ومنعت من قتلهم، وأكدت على عدم تعریضهم لأي نوع من أنواع العمليات العسكرية، فقد نحت في الأزمنة الأخيرة كل الاتفاقيات الدولية هذا المنحى، وأصرت على ضرورة تجنبهم ويلات الحرب، معززة مبدأ قصر العمليات الحربية على القوات المسلحة فقط، وبقاء غير المقاتلين خاصة النساء والصبيان خارج المعركة، وضرورة حظر أعمال القصف بهدف الإرهاب، وكذلك أعمال القصف العشوائي أو بغرض الانتقام، ويمكن الوقوف على اهتمام القانون الدولي بهذه الشريحة زمن الحرب في اتفاقيات لاهي لعامي (١٩٩٩م، و١٩٠٧م)، وكذلك اتفاقيات جنيف

(١) هذا الأثر أخرجه مالك، في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح رقم (٩٦٥)، ح ٢، ص ٤٤٧، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ج ٩، ص ٨٩-٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح (٣٣١١٩)، ج ٦، ص ٤٨٣.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣.

(٤) ينظر: الزيلعي، نصب الرائية، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٨، وأبن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٢٠٣.

لعام (١٩٤٩م)، خاصة الرابعة منها، حيث كانت في نظر العديد من صناع القانون الدولي اتفاقية الكبير الذي تحقق بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، فقد حظرت كل أنواع الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والأعمال الانتقامية والنفي، وغيرها، وتعززت أكثر بصدور مواد البروتوكول الإضافي الأول عام (١٩٧٧م).

وقد نشأ عن مجموع هذه الاتفاقيات ما اصطلاح عليه مبدأ قانون جنيف، والذي ينص على أن الأشخاص العاجزون عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتكون مباشرةً في الأعمال العدائية، يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في قتل غير المقاتلين فيما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين، الذين لا يشاركون في القتال بالقول أو الفعل، على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز قتل غير المقاتلين حقيقةً أو معنى، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ص ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٦٦. وينظر مثلاً المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (١٩٤٩م)، البنددين (٢-١)، وكذلك المواد من (٣٤-٣٢) من نفس الاتفاقية.

(٢) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٤١٥، والمبسوط، ج ١٠، ص ٢٩، الكاساني، بداعي الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٣٧، ابن نحیم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٣٦-٤٣٧، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٧-٦، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٤٠٩، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٨-١٥٠، تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩، العبدري، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٨، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٩-١٠، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

(٤) ينظر: الشافعى، الأم، ج ٤، ص ٢٤٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشيرازى، المهذب، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٣٤، ذكريا الانصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٠٠، الشريبينى، مختصر المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٣، و ٢٢٧.

(٥) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٧، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، و ٢٧١، والمغنى، ج ٩، ص ١٧٩-١٨٠، و ٢٥٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٥٤، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ١٩٧، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٢، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٤٨-٥٠.

والزيديّة<sup>(١)</sup>، والإباضيّة<sup>(٢)</sup>، والأوزاعيّي<sup>(٣)</sup>.

بداية تجدر الإشارة إلى أن كل ما استدل به الجمهور على حرمة قتل النساء، والصبيان، تصلح أن تكون أدلة لأصحاب هذا القول، لكن رأيت أنه من المفيد إضافة بعض الأدلة الأخرى هنا، حتى نلقي الضوء على بقية من يশملهم عدم القتل من غير المقاتلين، وعليه فقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة إضافة لأدلة الجمهور السابقة، منها:

١ - قوله تعالى: فَوَاقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِينَ<sup>(٤)</sup>، أي لا تعتدوا في قتل النساء والصبيان، وشبههم ممن لا يقاتل في العادة، وأمرت بقتل من يقاتل فقط.

وقد تقدم الاستدلال بهذه الآية الكريمة عند الجمهور القاتلين بحرمة قتل النساء والصبيان، فلا حاجة من تكراره هنا.

٢ - ما صح عنه<sup>(٥)</sup> أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً...)). وفي رواية أخرى: (... انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)).<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: أن الرواية الثانية من الحديث واضحة في النهي عن قتل الشيوخ والأطفال، والنساء، ومن في حكمهم من غير المقاتلين<sup>(٧)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

(١) ينظر: الصناعي، سبل السلام، ج٤، ص٤٩-٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج١٤، ص٣٨٥.

(٣) نقله عنه: الصناعي، في سبل السلام، ج٤، ص٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم (١٧٣١)، ج٣، ص١٣٥٧.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح رقم (٢٦١٤)، ج٣، ص٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ج٩، ص٩٠، وابن حجر، في نصب الرأية، وقال فيه: (في إسناده خالد بن الفرز، قال فيه ابن معين: ليس بذلك)، ج٣، ص٣٨٦.

(٧) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٧٣.

أ- ان خالد بن الفرز هو راوي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مجهول<sup>(١)</sup>، وقال فيه ابن معين: خالد بن الفرز ليس بذلك<sup>(٢)</sup>.

ب- هذا الحديث مخالف لحديث: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرهم))، والشريخ: الغلمان الذين لم ينبو<sup>(٣)</sup>.

ج- ومخالف لما روي أن دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير، قتل في أوطاس بعد حنين<sup>(٤)</sup> فلم ينكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم قتله، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين أنكر قتله أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عليه من قبل المخالفين: بأنه لا حجة لكم في هذا، لأن دريد بن الصمة قد شارك في القتال بإعانته المشركين برأيه، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعاذه بفعله، أو بقوله يعد في حكم المقاتل، فيجوز قتله<sup>(٦)</sup>.

ويمكن الجمع بين الحديثين الآخرين: أن الشيخ المنهي عن قتله هو الفاني، الذي لم يبق فيه نفع للكفار، أما الشيخ المأمور بقتله فهو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي، كما في قصة دريد بن الصمة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٢) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٨٦، الأبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب (١٣١٠هـ/١٨٩٢م)، عون المعبود، ط ٢، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ) ج ٧، ص ١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح رقم (١٥٠٩)، ج ٤، ص ١٤٥، وقال فيه: (حديث حسن صحيح غريب)، وأبو داود في سننه، بلغ (واسْتَبِقُوا شَرَّهُمْ)، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح رقم (٢٦٧٠)، ج ٣، ص ٥٤.

(٤) حديث مقتل دريد بن الصمة متطرق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة أوطاس، ح رقم (٤٠٦٨)، ج ٤، ص ١٥٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم، ح رقم (٢٤٩٨)، ج ٤، ص ١٩٤٣.

(٥) ينظر: الشافعى، الأم، ج ٤، ص ٢٤٠، ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٢٩٩، السرخسى، المبسوط، ج ١، ص ٢٩، ابن قدامة المغنى، ج ٩، ص ٢٥٠، الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٤، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٢.

(٦) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٥، ص ١٠٤-١٠٦، السرخسى، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٩، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٢، الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣-٧٤.

(٧) ينظر: الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣.

٣ - ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: (أخرجوا باسم الله، تقاتلا في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله:** أنه ينهى صراحة عن قتل الولدان، وأصحاب الصوامع وهم الرهبان الذين انقطعوا للعبادة، ولم يحصل منهم قتال بقول أو فعل، وبقياس عليهم من كان في حكمهم من غير المقاتلين من لا يرجى نفعهم، ولا ضرهم على الدوام، أي لا يشاركون في القتال بأي وسيلة كانت <sup>(٢)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

-١- إن في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، لم يسم في بعض الروايات، وسماء البعض الآخر، وهو ضعيف <sup>(٣)</sup>.

وأجيب على هذا: بأن الإمام أحمد وثقه، وقال الهيثمي: وبقية رجال البزار رجال الصحيح <sup>(٤)</sup>.

والحديث وإن كان فيه هذا المقال، لكنه معتمد بأحاديث وروايات أخرى، ومتضمن بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المنطاط <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، في مسنده، ح ٢٧٢٨)، ج ١، ص ٣٠٠، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ج ٩، ص ٨٩، والهيثمي، في مجمع الزوائد، باب ما ينهى عن قتله من النساء وغير ذلك، وقال فيه: (في رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح)، ج ٥، ص ٣١٦-٣١٧، وابن حجر، في تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٠٠. وقيل فيه: (في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف).

(٢) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٢-٢٢٣، و ٢٢٧، ابن قدامة المغنى، ج ٩، ص ٢٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣-٧٤، حسن الجوجو، حقوق المدنيين، ص ٢٨.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٨، وقال الهيثمي: (وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح). مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٣١٧، وقيل فيه ابن حجر: (في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف). تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٠٣.

(٤) قال فيه الهيثمي كما سبق: (وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح). مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٣١٦-٣١٧.

(٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٤.

بـ - إن أصحاب الصوامع وغيرهم أحرار مكلفون، يجوز قتلامهم، ولا مانع من

ذلك<sup>(١)</sup>.

وأجيب عليه: بأن أصحاب الصوامع وغيرهم لا يقاتلون تدينا، لإعراضهم عن ضر المسلمين، فأشبعوا من لا يقدر على القتال، كالنساء والصبيان، ومن في حكمهم، فلا يقاتلون، بجامع عدم النفع والضرر على الدوام، وهو المناط<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي أن رسول الله ﷺ غزا غزوة، كان على مقدمته فيها خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup>، فمر بعض أصحاب الجيش على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ فرجوا له، حتى نظر إليها، فقال: (( ما كانت هذه تقاتل ))، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: (( الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً<sup>(٤)</sup>)).

وجه الدلالة: أنه ينهي صراحة عن قتل الذرية، والعسيف، لأنهما ليسا من أهل القتال عادة<sup>(٥)</sup>.

ويقول محمد خير هيكلا: (كل من استؤجر للقيام بأعمال غير قتالية هو من العسفاء الذين لا يجوز قصدهم بالقتل، ولو حضروا إلى أرض المعركة مع العدو لأداء ما استؤجروا عليه، فإن العسفاء المستأجرین لأداء خدمات لا تتصل بالقتل، من غير أن يحضروا إلى ساحة المعارك هم أولى بان شملهم تلك الحصانة من أن توجه الأسلحة عليهم، ولو كانوا من بلاد الأعداء، وذلك لأن النص الشرعي ينطبق عليهم بوصفهم من العسفاء).

وبناءً على هذا، فالفلاحون الأجراء في الحقول في بلاد الحرب، والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يتربدون على المرضى والجرحى والمستشفى لأداء ما استؤجروا عليه،... هؤلاء ومن على شاكلتهم، من أهل البلاد

(١) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٣، وكذلك ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٦.

(٢) ينظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، المغني، ج ٩، ص ٢٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٤.

(٣) العسيف هو: الأجير المستهان به، وقيل: العسيف: المملوك المستهان به. ابن منظور، لسان العرب، مادة (عسفة)، ج ٩، ص ٢٤٦.

(٤) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، واللفظ له، ح رقم (٢٥٦٥)، ج ٢، ص ١٣٣ وقال فيه: (الحديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه)، وأبن حبان في صحيحه، ح رقم (٤٧٨٩)، ج ١١، ص ١١٠.

(٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣، أبو غدة، قضايا فقهية، ص ٢٥٨.

المحاربة، يصدق عليهم وصف العسفاء من حيث الواقع، لأنهم في الحقيقة أجراء. أي: يجري التعاقد معهم على أشخاصهم للقيام بأعمال، أو خدمات معينة، نظير أجر، بصرف النظر عن الألقاب، أو المراتب الاجتماعية التي تميز بين هذه الفئات. وعلى هذا، فإنهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بأعمال قتالية<sup>(١)</sup>.

ويرد ابن حزم على ذلك: بأن الحديث المحتاج به مرسل عن حنظلة الكاتب، ولا حجة في الحديث المرسل<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عليه: بأن الحديث المرسل محتاج به عند طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد في أحد قوله<sup>(٥)</sup>، والحديث قد ورد من طريقين أحدهما مرسل، وهو ما عن ابن حزم، والأخر متصل – عن الربيع بن صيفي – ليس فيه شيء، وهو حجة في محل النزاع، لكثرة من رواه وتعدد من صحه من العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد خير هيكيل، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، ج ٢، ص ١٢٤٦-١٢٤٧. وينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون رقم الطبعة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ص ٩٩-٩٩، د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط ١، جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٦م)، ص ١٧١.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: عبد العالى محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، ط ١، م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بالنسبة للجزء الأول، والمطبعة الأميرية بيولاق، مصر، بالنسبة للجزء الثاني، (١٣٢٤هـ)، ج ٢، ص ١٧٤.

(٤) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط ١، م ١، (تحقيق د. عبد الله الجبورى)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص ٢٧٢.

(٥) ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ٣م، (تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة)، دار المدنى للطباعة، ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، السعودية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

(٦) ونقل الكلام به عن الأئمة الثلاثة: الأمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبى سيف الدين الشافعى (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٢، ص ١٧٨.

(٧) ينظر: الزيلعى، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٨٨، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٠٢، أيمان محمد طعمه الذبابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، ص ١٦٨.

٥- ما جاء في وصية أبي بكر<sup>رض</sup> لزيد بن أبي سفيان<sup>رض</sup>، قال فيها: (... ولا تقتلوا الولدان، ولا الشيوخ، ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهنّ وما حبسوا أنفسهم له...).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** يدل هذا الأثر على عدم التعرض لغير المقاتلين (أي المدنيين) من الولدان، والشيوخ، والنساء، وأصحاب الصوامع، وذلك لعدم حصول المقاتلة منهم عادة.<sup>(٢)</sup>

وقد نوقشت هذا الاستدلال من وجهين:

أ- اعترض ابن حزم على هذا الأثر بأنه لا يصح، لأنّه روى عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثبتت بن الحاج، وكلّهم ولدوا بعد موت أبي بكر الصديق<sup>رض</sup> بمدة.<sup>(٣)</sup>

وأجيب عليه من قبل المخالفين: إننا حتى لو سلمنا بما تقولون، فالآثار قد روي من طرق أخرى غير الطريق السابق، فقد رواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر<sup>رض</sup> مطولاً<sup>(٤)</sup>، وروي من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً كما قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

ب- إنّ الجمهور قد أخذوا ببعض هذا الأثر، وخالفوه في البعض الآخر، فقالوا بحرمة قتل الأطفال، والشيوخ، والنساء، وأصحاب الصوامع، وغيرهم من غير المقاتلين، وقالوا بحل عقر الإبل، وقطع الشجر وتحريقه، وذبح الشياه والأبقار، فهم قد وقعوا في تناقض، حيث عملوا ببعض الأثر وخالفوه في البعض الآخر.<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، ج ٩، ص ٨٥، وقال فيه ابن حجر: هو (من حديث يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولاً، وروي عن أحمد أنه أنكره)... ورواه سيف في الفتوح من وجه الحسن بن أبي الحسن مرسلاً أيضاً). تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١١٢.

(٢) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنيين، ص ٢٩.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحتوى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٤) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، ج ٩، ص ٨٥.

(٥) ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١١٢.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحتوى، ج ٧، ص ٢٩٨.

وأجيب عليه: بأن الجمهور لم يخالفوا في الشق الآخر من الأثر كما قلتم، فهم يقولون بحرمة فعل هذه المحظورات لغير حاجة ولا ضرورة، أما إذا دعت الحاجة والضرورة فيجوز إتلاف هذه الأشياء لأجل الظرف بالعدو<sup>(١)</sup>.

٦- ما روى زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (... لا تغلو، ولا تغدوا، ولا تقتلوا ولدًا، وانقوا الله في الفلاحين فلا تقتلواهم، إلا أن ينصبوا لكم الحرب)<sup>(٢)</sup>.

٧- ما روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يكن يقتل حراثاً، نكره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الأثر والذي قبله على عدم جواز قتل الفلاحين والمزارعين والعمال واليدويين الذين لا يقاتلون وهم بناة العمran، لأن الحرب في الإسلام ليست لإزالة العمran أو تقويض دعائمه<sup>(٤)</sup>.

٨- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ( كانوا لا يقتلون تجار المشركين)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى قال: (كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه)<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة: أنهم لم يكونوا يقتلون تجار المشركين على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيه إقرار من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ذلك، لأن الغالب في هؤلاء أنهم دوماً منشغلون بأمور تجارتهم عن

(١) ينظر: المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٠، وص ٢٥٠.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير، ج ٩، ص ٩١، وابن أبي شيبة، في مصنفه، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح رقم (٣٣١٢٠)، ج ٦، ص ٤٨٣. قال ابن حجر: زيد بن وهب الجوني أبو سليمان، نزيل الكوفة، أسلم في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يره، وهاجر إليه، ولم يدركه، لأنه مات وهو في الطريق إليه، قال فيه ابن معين: ثقة، وكثير الحديث، توفي رحمه الله سنة (٩٦هـ). ينظر: الإصابة، ج ٢، ص ٦٤٩-٦٥٠، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، تعریف التهذيب، ص ٢٢٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٤) ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٩٩، د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣، حسن الجوجو، حقوق المدنيين، ص ٣١.

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير، ج ٩، ص ٩١، وابن أبي شيبة، في مصنفه، باب من ينهى عن قتله في الحرب، ح (٣٣١٣٠)، ج ٦، ص ٤٨٤.

(٦) هذا الأثر أخرجه الهيثمي، في مجمع الزوائد، باب في تجار المشركين، وقال فيه: (في الحاجاج بن أرطاء، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح)، ج ٤، ص ٧٢.

الحرب، ولا علاقة لهم بها، فلا يتعرضون للمسلمين بقول أو فعل، فلا يقتلون<sup>(١)</sup>.  
ونوقيش هذا: بأنه لم يقل ابن تركهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة  
أمرهم، وكيفية معاملة المسلمين لهم في دار الإسلام؛ إذا دخلوها تجارا غير محاربين، وحتى لو  
سلمنا بصحة الحديث، لما كان لهم فيه حجة على ما قالوا، لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما  
فيه اختيار تركهم فقط<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عليه: بأن ابن حزم سكت عن هذا الأثر، ولم يضعفه<sup>(٣)</sup>.  
ويرد عليه: بأن الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، كما قال الهيثمي<sup>(٤)</sup>.  
والظاهر من هذا الأثر، أن المسلمين لم يتعرضوا لقتل تجار المشركين أثناء الحرب لعدم  
حصول المقاتلة منهم حقيقة أو معنى، فأشبهه حالهم حال النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان،  
والعسفاء، وشبههم، تحقيقا لمفهوم عدم قتل من لا يقاتل فعلا أو قولًا<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** جواز قتل ما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين،  
وبه قال الشافعي في أظهر قوله<sup>(٦)</sup> وهو القول الأظهر عند  
الشافعية<sup>(٧)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنيين، ص ٣١، أبو شريعة، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٢٠٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: أبو غدة، قضايا فقهية، ص ٢٦٢.

(٤) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٧٣.

(٥) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٣١، أبو غدة، قضايا فقهية، ص ٢٦٢.

(٦) ينظر: الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٧) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٠٠، وأسنى المطالب، ج ٨، ص ٤٨٧، الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٨) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٧، العاملي، اللمعة الدمشقية ، ج ٢، ص ٣٩٣، الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٠.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٩، ٢٩٦.

(١٠) نقله عنه: ابن قدامة، في المغنى، ج ٩، ص ٢٥٠، وابن مفلح أبو إسحاق، في المبدع، ج ٣، ص ٣٢٢ . وقد جوز ابن المنذر هنا قتل الشيوخ فقط، فقد نقل عنه ابن قدامة وابن مفلح هنا في نفس الإشارة أنه قال: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها عموم قوله تعالى: «فاقتلو المشركين...»، وأنه كافر لا نفع فيه، فقتل

والحق الشافعية<sup>(١)</sup> والشيعة الإمامية<sup>(٢)</sup> المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ حيث وجدتهم وخذلهم وأحصروهم واقعدوا

لهم كل مرصد<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: تدل هذه الآية بتصريحها على قتال المشركين كافة، حيث وجدتهم المسلمين؛ ولم تفرق بين مشرك ومشرك، باستثناء ما خصته الأحاديث الصحيحة السابقة؛ التي نهت عن قتل بعض الأصناف منهم، كالنساء والصبيان، لأن العلة في قتال المشركين هي الكفر

- عند من يقول بهـ، وما يؤكد ذلك أن هذه الآية ناسخة لآية: ﴿وَقَاتَلُوكُلُّ أُولَئِكُمْ لِنَفْسِهِمْ وَلَا

تَعْدُوا إِلَيْهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من قبل المخالفين من وجوه:

١- لا نسلم لكم الدعوى بأن الآية المستدل بها على قولكم قد نسخت آية: ﴿وَقَاتَلُوكُلُّ أُولَئِكُمْ لِنَفْسِهِمْ وَلَا

يَقَاطُلُوكُمْ...﴾، بل هي محكمة كما سبق بيانه.

كالشباب. ويجب عليه أن النبي ﷺ قد نهى عن قتله كما مر.

(١) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٢، ٢٢٧.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٧، العاملي، اللمعة الدمشقية ، ج ٢، ص ٣٩٣، الجعبي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣) سورة التوبه، جزء من الآية (٥).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٠).

(٥) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القيدر، ج ٥، ص ٤٣٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٠٠، وأسنى المطالب، ج ٨، ص ٤٨٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٥٠، ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٢٩٦-٢٩٧، ٣٠٧، ٣٤٥.

بـ- وعلى فرض التسليم بأن الآية المذكورة منسوبة، فإن النسخ كان بسبب التدرج في أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية، وهذا لا يلغى الآداب والأخلاق السامية التي أوصى بها الرسول ﷺ وصحابته الكرام جندهم، بعدم التعرض لغير المقاتلين، بشرط عدم اشتراكهم في القتال بالقول أو الفعل، وكان هذا في كل مراحل الجهاد وأحكامه التي مر بها، حتى في الأحكام النهائية التي تصور العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات<sup>(١)</sup>.

وعليه يكون الخطاب في الآية المستدل بها على قولكم عاما في كل شرك، لكن السنة النبوية الصحيحة خصصت منه غير المقاتلين<sup>(٢)</sup>.

تـ- لا يستقيم لكم استثناء النساء والصبيان من غير المقاتلين لورود النهي عن قتلهم دون غيرهم من الشيوخ والرهبان، ومن كان على شاكلتهم؛ لأن النهي ورد عن قتل هؤلاء كذلك، كما مر في الأحاديث والأثار السابقة، وإن كانت العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مشاركتهم في القتال بقول أو فعل؛ وبدعوى عدم النفع والضرر، وهو المناط هنا، فإن هذه العلة متحققة في غيرهم من الشيوخ، والرهبان، وأصحاب الأعذار كالأعمى، والزمني، والمくだ، والفالحين، والأجراء، والصناع، وغيرهم ممن لم ينصب نفسه حربا على المسلمين بالقول أو الفعل<sup>(٣)</sup>.

ثـ- أما بخصوص علة القتال، فقد سبق أنها المحاربة عند جمهور الفقهاء، وحتى على فرض أنها الكفر كما قال بذلك الشافعي ومن تبعه، فالواقع أن المبيح لقتل الكفار ليس الكفر بمفرد، وإنما هو الكفر مع رفض الخضوع لأحكام الإسلام، أي: رفض قبول الذمة، أما إذا قبل أهل الكفر الدخول في الذمة، فلا يجوز أن يقاتلوا، ولو بقوا على كفرهم، حتى ولو كانوا من المقاتلين من أهل الحرب، وهو ما يدل عليه كلام الشافعي: (وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبى أهلها، أو يقهر أهلها القهر البين... فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم، ولو سأله ان يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام)،

(١) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ج١، ص٢٦٥، حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص٣٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ج٢، ص٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٧٤-٧٣.

لم يكن ذلك له، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموه، أو يعطوا الجزية وهم صاغرون؛ لأن  
يجري عليهم حكم الإسلام...<sup>(١)</sup>.

وفي استباحة دم العدو بشرط رفضه للجزية، أي: رفضه أن يدخل في الذمة، ويقبل  
بالحكم الإسلامي، يقول الشافعي: (يقتل كل مشرك بالغ إذا أبى الإسلام، أو الجزية)<sup>(٢)</sup>.

وبحسب هذا المفهوم، فحين يعلن كفار من أهل الحرب قبولهم للذمة، سواءً أكانوا كتيبة  
مسلحة استسلمت لل المسلمين، أم بلد انفصل عن دولته، وانضم إلى الدولة الإسلامية، لم أفرادا  
لجروا إلى معسكر المسلمين معلنين قبولهم للذمة... سواءً أكانوا من المقاتلين المسلمين، لم من  
غير المقاتلين، كالعلماء، والأطباء.... وغيرهم.

ففي هذه الحال: لا يجوز توجيه السلاح نحو هؤلاء بحجة أنهم من الكفار توفرت فيهم  
العلة الموجبة للقتل، وهي الكفر، وذلك لأن المبيح للقتل عند هؤلاء الفقهاء، في الحقيقة إنما هو  
رفض الكفار العيش مع المسلمين في ظل نظام الحكم الإسلامي، لا مجرد كونهم من أهل  
الكفر<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى  
يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ...)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدليل: أن عموم الحديث يقتضي قتال الناس جمعاً حتى يسلموه، وينطقو  
بالشهادتين، باستثناء الأصناف التي خصتها الأحاديث الصحيحة السابقة، كالنساء والصبيان،  
ومن على شاكلتهم<sup>(٥)</sup>.

- ٣ - ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستحروا شرهم))،  
والشرح: الغلمان الذين لم ينبووا<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم، ج ٤، ص ١٧٧-١٧٦، و ص ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٣) محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال، ج ٢، ص ١٢٥٢-١٢٥٣.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة  
فخلوا سبيلهم، ح رقم (٢٥)، ج ١، ص ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا  
لا إله إلا الله محمد رسول الله...، ح رقم (٢٢)، ج ١، ص ٥٣.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٩-٢٤٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨١.

(٦) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح (١٥٠٩)، ج ٤، ص ١٤٥.

ووجه الدلالة: أنه نص صراحة على قتل شيخ المشركين، واللفظ هنا عام يشمل الشيخ الفاني، والقوى، ويدخل في حكمهم غير المقاتلين - عدا النساء والصبيان - من أصحاب الصوامع، والعسفاء، والفالحين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: في سند الحديث الحاج بن أرطاة، وهو غير محتاج به، وقال عنه الهيثمي: أنه مدلس<sup>(٢)</sup>، والحجاج رواه عن الحسن عن سمرة بن جندب، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث<sup>(٣)</sup>. وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإن المراد بالشيخ فيه: هم أهل الجلد والقوة على القتال، أو الذين فيهم النفع للكفار ولو بالرأي، ولم يرد الشيوخ الفانيين، والهرمي الذين لا يرجى منهم منفعة، ولا يتصور منهم القتال بشكل من الأشكال<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عليه: بأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان شيخاً كبيراً تجاوز التسعين من عمره، وقد ذهب عقله، فلم ينكر النبي ﷺ قتله<sup>(٦)</sup>.

ورد عليه: بأن دريداً قد شارك في القتال بإيعازه المشركين برأيه ضد المسلمين، فقد نلهم على أحسن الطرق للقتال، والرأي من أعظم المعونة في الحرب، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعاذه بقعله أو قوله، يعد في حكم المقاتل، فيجوز قتله عند الظفر به<sup>(٧)</sup>.

وقال فيه: (حديث حسن صحيح غريب)، وأبو داود في سننه، بلحظ ( واستبقوا شرهم )، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح ٢٦٧٠، ج ٣، ص ٥٤.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٨-٢٩٩، الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٧٣. وقال ابن حزم: الحديث روی من طرق فيها الحجاج بن أرطاة، وهو هالك. المحلى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: الزبيدي، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٤) ينظر: المحلى، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٣، الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٥٠، وهة الزحيلي، أشار الحرب، ص ٥٠١.

(٦) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٠، ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٩٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٤.

(٧) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٥٠، الشوكاني، نيل

٤- ما روي عن عطية القرطي قال: (عرضت على رسول الله يوم قريظة، فشكوا في، فقيل لي: هل أنت؟، ففتشوني، فوجدوني لم أنت، فخلي سبيلي)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (عرضنا على النبي يوم قريظة، فكان من أنت قتل، ومن لم ينجب خلي سبيله، فكنت من لم ينجب، فخلي سبيلي)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن يهود بنى قريظة عرضوا على رسول الله بعد حصارهم والظفر بهم، فقتل كل من بلغ الحلم منهم، وخلی سبيل من لم يبلغ الحلم، وفيه دلالة أيضاً على أنه عليه الصلاة والسلام لم يستنق منهم عسفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيئاً كبيراً، ولم يخالف أحد من الصحابة في تلك الواقعة، فكان إجماعاً صحيحاً منهم رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وقد توافق هذا: بأن الذين قتلتهم النبي هم الرجال الذين بلغوا سن الحلم، وهم في الحقيقة من المقاتلين الذين شاركوا في العدرا والخيانة، ونبذ العهود والمواثيق الموقعة بينهم وبين رسول الله والمسلمين، وذلك بتحريض من المشركين يوم الأحزاب<sup>(٤)</sup>.

أما دعوى الإجماع، فلم يذكرها سوى ابن حزم، وحتى لو سلمنا بصحة هذا الإجماع، فهو مخصوص بالأحاديث الصحيحة السابقة التي تنهى عن قتل غير المقاتلين حقيقة أو معنى، كالنساء والصبيان، ومن على شاكلتهم.

ويضاف إلى ذلك: أن حادثة بنى قريظة واقعة حال، اقتضت التشدد معهم، لأنهم أسوأ اليهود عداوة للإسلام والمسلمين، وأغلظهم كفراً، وأكثرهم نكارة للمسلمين، ولم يأت أحد من بنى قريظة نقض العهد، سوى عمرو بن سعد الذي عارضهم وتركهم، وخرج فلم يعلم أين ذهب، أما البقية منهم فقد رضوا بذلك، سواء بالفعل، أو بالإقرار، ولذلك شملهم الحكم جميعاً<sup>(٥)</sup>.

الأوطار، ج ٨، ص ٧٤.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٤٧٨٠)، ج ١١، ص ١٠٣، والترمذى في سنته، باب النزول على الحكم، ح (١٥٨٤) وقال فيه: (هذا حديث حسن صحيح)، ج ٤، ص ١٤٥.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح (١٥٨٤)، وقال فيه: (هذا حديث حسن صحيح)، ج ٤، ص ١٤٥.

(٣) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٥٥-١٥٦، ابن حزم، المخطى، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٤) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٥) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣، ص ١٣٤-١٣٥، كما ينظر أيضاً: أبو عبيد، الأموال، ص ١٣٢، وص ١٥٥، أيمان محمد طعمه الذبابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، ص ١٦٢.

٥- إن غير النساء والصبيان أحرار مكفون، فيجوز قتلهم كغيرهم من المقاتلين على ما يراه الإمام، ولا مانع من ذلك، لأن العلة في قتالهم هي الكفر<sup>(١)</sup> - عند من يرى ذلك.

وقد نوقش هذا: بأن هؤلاء في العادة لا يقاتلون، فأشبهوا النساء والصبيان بجامع عدم النفع والضرر على الدوام، وهو المناط، فأخذوا حكمهم في عدم مقاتلتهم<sup>(٢)</sup>، ثم إن علة المقاتلة هي الحرابة لا الكفر عند الجمهور كما سبق بيانه.

٦- إن الكافر لا نفع في حياته وفي استباقائه، فيقتل دون تفريق بين المحارب وغير المحارب، إلا ما استثناه الشرع منهم<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه يمكن الانتفاع بغير المقاتلة سوى النساء، والصبيان، كالشيخ، والأجراء، والمحترفين، وغيرهم، إما برفعهم وخدمتهم، وإما بقدائهم على رأي من يجوزه، ويفعل بهم كما يفعل بالنساء، والصبيان، ولهذا المعنى لا ينبغي اتلافهم بالقتل، قياساً على النساء والصبيان، وأن في قتلهم نوع من الفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه الإصلاح، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، وترك غير المقاتلين كهؤلاء<sup>(٤)</sup>.

#### القول الراجح:

بعد عرض قولى العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل واحد منها، ومناقشتها، والرد عليها، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول، وهو عدم جواز قتل غير المقاتلين حقيقة أو معنى، لقوة ما استدلوا به، ولأن العلة في عدم قتل النساء، والصبيان هي: عدم مقاتلتهم للMuslimين يقول أو فعل، وهي نفسها موجودة في الفتاوى الأخرى، كالشيخ، والرهبان، والعسفاء،... وغيرهم من غير المقاتلين.

ثم إن قتل غير المقاتلين ينافي المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص الإسلام على تجسيدها بأكمل صورة في وقت الحرب والسلم، وذلك أن الجهاد في

(١) ينظر: زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج، ٨، ص ٤٨٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج، ٤، ص ٢٢٣، ابن حزم، المحلي، ج، ٧، ص ٢٩٧-٢٩٦، ٢٩٨، و ٢٩٩.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج، ٧، ص ١٠١، ابن قدامة، المغني، ج، ٩، ص ٢٥٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج، ٨، ص ٧٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج، ٩، ص ٢٥٠.

(٤) ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج، ٣، ص ٣٨٧، ابن حجر، فتح الباري، ج، ٦، ص ١٤٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج، ٨، ص ٧٣.

الإسلام ما شرع إلا لازلة العقبات التي تعرّض طريق الدعوة الإسلامية الخالدة، وإقامة شرع الله في الأرض، فمن لم يمنع ذلك، لم تكن مضره كفره إلا على نفسه، وفي قتله اعتداء وظلم، وإذ هاج للأرواح بغير حق، والإسلام ليس غرضه ذلك، إنما غرضه العدالة والرحمة والكرامة الإنسانية.

ثم إن الأصل هو عصمة الدم البشري إلا بحق، وقد حرص الإسلام وبشدة على النفس البشرية وحافظ عليها، ويعتبرها من الضروريات الخمس التي رعتها الشريعة، وتوعّد من اعتدى عليها، ومنع كل اعتداء عليها بغير حق.

وهو دين عالمي للإنسانية جماء، يسمى إلى ذروة الرحمة والعدالة، ويرسي قواعد حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان زمن الحرب بشكل خاص، ويعلن للإنسانية كافة، انه فاق كل دسائير العالم، وأنظمة وقوانين الشعوب التي تناهی بحقوق الإنسان، وبذلك فقد أعلن هذه الحقوق وطبقها واقعا عملياً منذ قرون، في الوقت الذي ما زالت فيه قرارات الأمم المتحدة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص حبراً على ورق<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مقاؤنة:

وافقت القوانين والاتفاقيات الدولية المعاصرة الشريعة الإسلامية، في ضرورة حماية المدنيين زمن الحرب من القتل، إذا لم يقاتلوا بالقول أو بالفعل، وعدم تعريضهم لأي نوع من أنواع العمليات العسكرية، معززة بذلك مبدأ قصر العمليات الحربية على المقاتلين فقط، وبقاء غير المقاتلين كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان...، ومن على شاكلتهم خارج المعركة، موافقة بذلك اجتهاد جمهور الفقهاء في القول الأول، وهذا ما عبر عنه صراحة قانون جنيف، والذي يعد عند صناع القانون الدولي الإنساني، بمثابة الفتح الكبير الذي تحقق خاصة بعد صدور اتفاقية جنيف الرابعة، فقد نص هذا المبدأ على (أن الأشخاص العاجزون عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتّرون مباشرة في الأعمال العدائية، يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٧٩، حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٣٦-٣٧.

(٢) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ص ٦٦.

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها على أن (الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتسميم، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
  - ب- أخذ الرهائن.
  - ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة.
  - ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتケف جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتقدمة...<sup>(١)</sup>.
- ونصت المادة (٢٠) من نفس الاتفاقية على وجوب احترام الموظفين المخصصين بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، ويحمل هؤلاء شارات تميزهم عن المقاتلين<sup>(٢)</sup>.

ولم تكتف المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية بحظر قتل الأطفال، بل تعدت إلى المطالبة من الأطراف المتحاربة بضرورة حمايتهم، واتخاذ جميع التدابير للاهتمام بهم، وحظرت تغيير حالتهم الشخصية، أو إلحاقهم بشكيلاً أو منظمات تابعة لها، أو تجنيدهم إجبارياً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، البند (١).

(٢) ينظر: المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

(٣) ينظر: المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م.

وطموحات كل الشعوب المسالمة في البلدان المتحاربة، حيث أن هذه الاتفاقيات لا تلزم إلا من وقع عليها، بل وتحصل كثيراً من الخروقات والمخالفات حتى من قبل البلدان الموقعة عليها.

أما في الشريعة الإسلامية فالوضع مختلف، فقد رتب الشارع عقوبة دنيوية وأخروية لمن يخالف تعاليم الإسلام في معاملة غير المقاتلين أثناء الحرب، قد تصل إلى حد القصاص منه وتغريميه في الدنيا، وتتوعده بالعذاب الشديد في الآخرة.

إضافة إلى ذلك الواقع الديني الذي يحرك المقاتل المسلم، وهو ما يفقده غيره، فالمسلم يتحرى تطبيق تعاليم الإسلام في أوقات الحرب والسلم على السواء، فلا يحمل السلاح إلا على من يقاتلها، ويتجنب قتل الذين ورد النهي عن قتلهم كالنساء والأطفال، ومن على شاكلتهم، ومن لا يشاركون في القتال، يحركه في ذلك إيمانه بالله تعالى، ورجاء الفوز بثوابه في الدنيا والآخرة جراء التزامه بهذه التعاليم.

### **المطلب الثالث: النهي عن المثلة والكف عن قتل المرضى**

**والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة.**

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

#### **الفروع الأول: النهي عن المثلة**

**المثلة لغة:**

**المثلة:** بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والعرب تقول للعقوبة: مثلة ومُثلة.

يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأنفه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه<sup>(١)</sup>.

وفي المصباح المنير: (مثلت بالقتيل مثلاً من باب: قتل وضرب، إذا جَدَعْهُ، وظهرت آثار فعلك عليه تتكبلا)<sup>(٢)</sup>.

أما اصطلاحاً فقد عرفت بتعريف قريبة من تعريفها اللغوي، من ذلك:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مثل)، ج ١١، ص ٦١٥.

(٢) القيوسي، المصباح المنير، مادة (المثل)، ج ٢، ص ٥٦٤.

**المثلة:** الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة، كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف، أو العبث باليد أو البطن، أو فقء العين، أو التحريق بالنار، ونحو ذلك سواء بعد الموت أو قبله<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** المثلة ((تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه، أو أنذه، أو يفقأ عينه، أو ما شابه ذلك من أعضائه))<sup>(٢)</sup>.

وهي عادة سيئة تم عن انعدام الشعور الإنساني، وتتبوا عن الذوق الآدمي، تفت من هنا الطباع السليمة والفطر القوية، لذا حرمتها الإسلام وحاربها؛ ومنع المجاهدين من فعلها، وقد نهى عنها الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قادته وجنده في أحاديث كثيرة، منها:

- ١ - الحديث الصحيح السابق الذي رواه مسلم، ومما جاء فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تغروا ولا تمتوا ولا تقتلوا ولدوا...))<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - ما صح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه: ((نهى عن النهبة والمثلة))<sup>(٤)</sup>. لأن في المثلة زيادة تعذيب<sup>(٥)</sup>.

- ٣ - وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه: ((كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥، ص٤٥٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص١٧٩، الز حلبي، أحكام الحرب في الإسلام، ص٢٠، والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٩.

(٢) الخطابي، محمد بن الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ / ٩٩٨م)، معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج٢، ص٢٨٠.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته أيامه بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، ج٣، ص١٣٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصيبة والمجنة، ح رقم (٥١٩٧)، ج٥، ص٢١٠٠.

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص٤٢، البهوي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٣٩٥٦)، ج٤، ص١٥٣٥.

-٤ ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام: ((العن من مثل بالحيوان))<sup>(١)</sup>. فكيف بمن مثل بالإنسان، وهو أكرم مخلوق.

-٥ ما صح عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولبيح أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته))<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديث الصحيحة تبين أن الإسلام الحنيف لا يجيز التمثيل بقتل الأعداء وأهاليهم، ولا يهبط إلى مستوى الوحشية والهمجية؛ حتى ولو هبط العدو إلى هذا المستوى، وخير دليل على ذلك ما روي أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بجثة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وغيره من شهداء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن ظهرنا عليهم لنمثل بثلاثين رجلا منهم)، فلما سمع المسلمون بذلك قالوا: (والله لئن ظهرنا عليهم لنمثل بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط)، فأنزل الله تعالى: ((وإذ عاقبوا بهم ما عوقبتم به ونصرتم لهم خير للصابرين، واصبروا ما صبركم إلا

بالتّه ولا تخزّن عليهم ولا تك فِي ضيقٍ مَا يَكْرُون))<sup>(٣)</sup>، فقال عليه الصلاة والسلام عقب ذلك: (بل نصبر)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى لها الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ولا أوجع ف قال: ((رحمة الله عليك قد كنت وصولاً للرحم فعواً للخيرات، ولو لا حزن من بعده عليك لسرني أن أدعوك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: ((والله لأمثل بسبعين منهم مكانك))، فنزل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النبات والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجنة، رقم (٥١٩٦)، ج ٥، ص ٢١٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والنبات وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، ج ٣، ص ١٥٤٨.

(٣) سورة النحل (١٢٦، ١٢٧). قال القرطبي: (الآية نزلت بالمدينة في شأن التمثيل بحمزة وقتل أحد). تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٦٥.

(٤) تفسير الطبراني، ج ١٤، ص ١٩٥، وقد أخرج هذه القصة أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مقتل حمزة رضي الله عنه، ج ٦، ص ١١٩-١٢٠.

التوجيه الرباني وهو مازال واقفاً في مكانه لم ييرحه، ((وَإِنْعَاقَتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَنْ)).

صبرتم طويلاً للصابرية<sup>(١)</sup> حتى ختم السورة، وكفر رسول الله<sup>ﷺ</sup> عن يمينه وأمسك عما أراد<sup>(٢)</sup>.

هذه سيرته<sup>ﷺ</sup> في حروبها ومعاركه، ولنا فيها أسوة حسنة في معاملة القتلى وعدم التمثيل بهم، بل بلغ به الحد عليه الصلاة والسلام أن أمر بتجنب الوجه في القتال مخافة المثلة والتshawiye البدني، فقال: ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه))<sup>(٣)</sup>.

وكذلك التزم الخلفاء من بعده بتعاليمه هذه، فهذا الخليفة أبو بكر<sup>رضي الله عنه</sup> ينهى ولاته أن يبعثوا إليه برؤوس الأعداء، فقد حمل إليه رأس بطريق، فاستاء من ذلك، وأنكر على من فعله، ونهى عن تكراره مرة أخرى، حتى ولو فعل الأعداء ذلك، ثم كتب إلى عماله: (لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر)<sup>(٤)</sup>، لأنه مثلاً محرمة، وبغي لا يجوز ارتكابه في الإسلام.

وقد وصى<sup>رضي الله عنه</sup> أمير أولبعثة حربية في عهده وهو أسامة بن زيد<sup>رضي الله عنه</sup> فقال: (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلو...).

وبذلك التزم أيضاً الخليفة الثاني عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> فقد ندب الناس مع سلمة بن قيس الأشعري<sup>(٥)</sup> بالحررة إلى بعض أهل فارس، فقال لهم: (انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاثلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلو...).

(١) سورة النحل (١٢٦).

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٢١٨. والحديث في سنته صالح المري، قال فيه النسائي: (هو متروك الحديث). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ)، الضungan والمتروكين، ط ١، م ١، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، سوريا، (١٣٦٩ هـ)، ص ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللقط له، كتاب العنق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ح رقم (٢٤٢٠)، ج ٢، ص ٩٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ح رقم (٢٦١٢)، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: البهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٣٢، السرخسي، شرح كتاب السير، ج ١، ص ١١٠.

(٥) هو سلمة بن قيس بن ريث بن غطفان الأشعري الكوفي، له رواية عن النبي<sup>ﷺ</sup> استعمله عمر<sup>رضي الله عنه</sup> على بعض مغاربي فارس. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٤٢، ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ١٥٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، في كتاب السنن، ج ٢، ص ٢١٦.

إن المتأمل في هذه الوصايا وغيرها في آداب الجهاد يجدها أسمى وأكمل وأبر وارحم من كل ما يحتوي عليه تشريع البشر، ولا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث<sup>(١)</sup>. غير أن فقهاء المسلمين ذهبو إلى أن النهي عن المثلة يكون حيث لم يفعل العدو بال المسلمين ذلك، فإن مثلو المسلمين جاز التمثيل بهم أيضا تحقيقا لغاية محددة: كتخويفهم، أو ردعهم عن اللجوء لمثلها مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخطابي<sup>(٣)</sup> - بخصوص النهي عن المثلة -: ((وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله<sup>ﷺ</sup> أيدي العربين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله<sup>ﷺ</sup><sup>(٤)</sup>، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين، إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعنبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: «فَرَأَيْتُمْ عَنِّي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِمَّا عَنِّي عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>).<sup>(٦)</sup>

ويذكر ابن مفلح والبهوتى - في معرض حديثهما عن كراهية حمل الرؤوس وما فرره أبو بكر<sup>رض</sup> بآلا تحمل إليه الرؤوس، وإنما يكتفى الكتاب والخبر -، قائلا: (وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فاما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العداوة فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: علي منصور، الشريعة والقانون الدولي العام، ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣١، وشرح كتاب السير، ج ١، ص ١١٠-١١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٢، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣١، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٦١، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ٢٠٣-٢٠٤، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، ص ٢٩٧.

(٣) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب<sup>رض</sup>)، له مؤلفات كثيرة، منها: معلم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي رحمة الله تعالى سنة (٤٣٨هـ). تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٤) قيل: فيه دليل على أن النبي<sup>ﷺ</sup> إنما فعل ذلك بهم انتقاما لما فعلوه برعاه. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٣٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٤).

(٦) الخطابي، معلم السنن، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٧) ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ٢٠٣، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٦١.

معنى ما تقدم أن التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص (أي المعاملة بالمثل)، وإن كان عدم الانسياق وراء منطق المعاملة بالمثل أو القصاص أفضل في هذا المقام، وما عدا ذلك يبقى الأمر على الحرمة وعدم الجواز<sup>(١)</sup>.

### **مقاؤنة:**

وافقت القوانين الدولية المعاصرة الشريعة الإسلامية في تحريم المثلة، فمنعت بعض الأسلحة التي تؤدي إلى تشويه جسم المقاتل، فقد نصت المادة (٢٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاقي الضرار بالعدو، وحرمت المادة (٢٣) من نفس اللائحة المقذوفات ومهمات الحرب الأخرى التي تسبب آلاماً لا مبرر لها كالرصاص المفجر الذي يسبب جروحاً مؤلمة، ورصاص ددم الذي يتقرطح داخل الجسم، والهبة السائل الذي تندفعه مضخات خاصة يصعب من يصادفه، ومثل ذلك قابل النابالم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أوصى القانون الدولي باحترام جثث القتلى في الحروب ومنع التمثيل بهم مهما كانت جنسية أصحابها، وقد نظمت اتفاقية الصليب الأحمر لعام ١٩٢٩م كيفية معاملة القتلى الذين يعثر عليهم في ميدان القتال، ونصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م في المادتين (١٦ و ١٧) على منع العبث بالجثث أو الأشلاء ودفهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرسال كشف بأسمائهم للدولة التي هم منها<sup>(٣)</sup>.

### **الفرع الثاني:** الكف عن قتل المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة.

عرفت المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في الفقرة (أ) على أن ((الجرحى والمريض)) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض

(١) أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١٠، ص ١١٧.

(٢) ينظر: الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) ينظر: د. شفيق عياش، حقوق الإنسان وقت الحرب، ص ٤٠٩.

او اي اضطراب او عجز بدني كان او عقلي، الذين يحجرون عن اي عمل عدائى...<sup>(١)</sup> اي الذين لم تعد لهم المقدرة على القتال.-

والإسلام دين الرحمة العامة بالعاليين وادعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح، وفي حال القتال أيضا إذا ثبت ان العدو مريض او جريح، وقد رأينا ان الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة، والجرحى والمرضى والفارين من أرض المعركة يتحقق فيهم هذا الوصف ظاهريا فلا يجوز قتلهم والإجهاز عليهم، او تركهم ينزفون حتى الموت، بل يجب علاجهم، ومعاملتهم كأسرى حرب، فتسحب عليهم احكام الأسير عامة، ولذلك نجد النبي ﷺ في فتح مكة أمر منذ البداية الا يجهز على جريح، ولا يقتل فار، ولا من جلس خلف باب بيته، فهو لاء لهم الأمان جميعا، ونص الحديث: ((لا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن))<sup>(٢)</sup>، فالنبي واضح في تحريم قتل الجريح، وعدم متابعة المدبر الفار من أرض المعركة بغية قتلها، وهذا ليس خاصا بأهل مكة، فاللفظ عام، ويتمسك به على عمومه، فيسري في كافة الحروب<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن))<sup>(٤)</sup>، فقد أمن عليه الصلاة والسلام من ألقى السلاح وكف عن القتال.

قال الإمام الشافعي: (وإذا أسروا، أو هربوا، أو جرحوا، وكانوا من لا يقاتل، فلا يقتلون، لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم، وعادوا إلى أصل حكمهم، بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل)<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الفقرة (١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، باب في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر، ح رقم (٣٣٢٧٦)، ج ٦، ص ٤٩٨، وفي إسناده هشيم، وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم (ت ٨٣ هـ)، قال فيه ابن حجر: (نها ثبت كثير التلليس). تحرير التهذيب، ص ٥٧٤. وأقول: فيه جزء صحيح أخرجه مسلم، وهو قوله ﷺ: (ومن أغلق بابه فهو آمن). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠)، ج ٣، ص ١٤٠٣.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠)، ج ٣، ص ١٤٠٣.

(٥) الإمام، ج ٤، ص ٢٤٠.

فقد تحصل ظروف معينة تجعل بعض العسكريين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال الحربية بعد أن يلقو سلاحهم، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح، فيجب حمايتهم وعدم ضربهم، أو قتلهم، أو الاعتداء عليهم بوجه من الوجهة، لأن وجودهم بعد ذلك لا يشكل خطورة على المسلمين، وقتلهم لا يحقق ميزة أو مصلحة عسكرية، ما دام أنهم لم يعودوا قادرين على القتال، بل إن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي يعد إفساداً في الأرض، والإفساد في الأرض منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُغْرِيَ أَنفُسَكُمْ بِالْأَرْضِ مَفْسِدُونَ﴾**<sup>(١)</sup>

وطالما أنهم لم يعودوا مصدر قوة للجيش المنتسب إليهم، فيصبح حكمهم حكم من لا يقاتل، ولذلك حرم الإجهاز عليهم شرعاً، ووجب الاعتناء بهم، فيعاملون معاملة إنسانية، بان تقدم لهم الرعاية الطبية التي تقضيها حالتهم من دون تمييز، ثم ينظر في أمرهم بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الاستثناء لا ينبغي أن يكون على إطلاقه، بل يجب أن يكون مشروطاً بألا يكون هؤلاء قادرين على المشاركة عملياً في الحرب، فلو كان من بينهم من يستطيع المشاركة عملياً في أعمال القتال، كالمريض على سريره الذي يجهز عتاد الحرب ويساعد الجنود في تقديم الإمدادات لهم، حينئذ يكون قتله أمراً جائزاً، لأنه مازال من طبقة المقاتلين، فيحرم بذلك من طبقة غير المقاتلين، ثم إن مقطوع اليد مثلاً أو الرجل أو الأعمى في عصرنا هذا من الممكن أن يتحول محارباً ذا تأثير، وذلك لأن التعامل مع الآلات الحربية، لا تكلف الشخص إلا وضع الإصبع على الزر المقصود فتطلق الرصاصية أو القذيفة أو القنبلة أو الصاروخ المهلك للأعداء وبتدمير شديد، لذلك ينبغي النظر وفقاً للعصر<sup>(٣)</sup>.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه حدث خلاف بين الفقهاء في مسألة الإجهاز على الجرحى، فقد جوزها بعضهم، كالأمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>،

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٦٠.

(٢) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، م١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، (٢٠٠٢م)، ص٣٧٥، د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا التزاعات المسلحة، ص٢١.

(٣) ينظر: المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد، ص١٧٢، د. ضو مفتاح، نظرية الحرب، ص٢٠٤.

(٤) الأم، ج٤، ص٢٤٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٢، ابن مقلح أبو إسحاق، المبدع، قال ابن مقلح هنا: (وجهان أصحهما جواز)، أي في قتل المريض وجهان، أصحهما جواز قتله، لأن تركه حيا فيه ضرر على المسلمين، ج٣، ص٣٢٤، البهوي، كشاف النقاع، ج٣، ص٥٠-٥١.

والإباضية<sup>(١)</sup>، سواء علم من جر احاتهم أن غالب أمرها تتركهم أحياء، أو غالب على الظن أنها قاتلتهم، وذلك لأن الجرح يلتئم، ويصير الجريح محاربا كما كان، فيقوى الكفار به، ويشكلون خطرا على المسلمين، ودليل ذلك:

١- حديث محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> فإنه بارز مرحبا<sup>(٣)</sup> يوم خير فضربه فقطع ساقيه، فقال مرحبا: أجهز علي يا محمد فقال: (ذق الموت كما ذاقه أخي محمود)، وجاؤوه - دون أن يقتله -، فمر به علي بن أبي طالب<sup>رض</sup> فضرب عنقه وأخذ سيفه، فاختصما إلى رسول الله<ص>، فأعطى رسول الله<ص> سببه محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>، رغم أن علي بن أبي طالب<sup>رض</sup> هو الذي أجهز عليه.

وقد أجهز عليه علي<sup>رض</sup> وهو في هذه الحال، ولم ينكر عليه الرسول<ص> ذلك، وامتنع محمد بن مسلمة من الإجهاز عليه، ولم ينكر عليه كذلك الرسول<ص>، فتبين أن كل ذلك جائز<sup>(٥)</sup>.

٢- كذلك مما يروى في غزوة بدر: (أن الأسود بن عبد الأسد المخزومي<sup>(٦)</sup> قال: أعاده الله لأشربين من حوضهم - يعني الحوض الذي بناه المسلمون -، ولأهدمته، أو لأموتون دونه،

(١) أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٣.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، ولد قبلبعثة بالثنتين وعشرين سنة، دخل الإسلام على يد مصعب بن عمير<sup>رض</sup>، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان من فضلاء الصحابة، استخلفه رسول الله<ص> على المدينة في بعض غزواته، روى عن النبي<ص> أحاديث كثيرة، وكان من اعتزل الفتنة، مات رحمة الله تعالى بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها سنة ثلث وأربعين (٤٢هـ)، وقيل سنة ست وأربعين (٤٦هـ)، وقيل سنة سبع وأربعين (٤٧هـ). تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٧٧، ابن حجر، الإصابة، ج ٦، ص ٣٣-٣٤.

(٣) رجل من يهود خير وقاتلهم، قتل كافرا يوم خير، واختلف في قاتله، فقيل: علي بن أبي طالب<sup>رض</sup>، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصاري<sup>رض</sup>. ينظر: النwoي، تهذيب الأسماء، ط ٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٤) ينظر: البهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الأنفال بباب السلب للقاتل، رقم (١٢٥٥٩)، ج ٦، ص ٣٠٩، وفي سنته الحسين بن الفرج الخياط، قال فيه ابن حجر: (قال ابن معين هو: كذاب يسرق الحديث). لسان الميزان، ط ٢، م، (تحقيق دائرة المعرفة النظمية، الهند)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٥) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٤٣٨-١٤٣٩.

(٦) هو الأسود بن عبد الأسد المخزومي، من صناديد قريش وأشجعهم، والد فاطمة المخزومية التي قطع يدها النبي<ص>؛ لأنها سرقت حليا، وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد ليشفع فيها، فلما كلام فيها رسول الله<ص> قال له:

فخرج إليه حمزة فضربه، فاطن<sup>(١)</sup> قدمه بنصف ساقه، فوقع على الأرض، ثم حبا إلى الحوض، فاقتصر فيه لببر بيمنه، وتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن حمزة قتل الأسود وهو مجروح أو مقطوع الساق.

**ويرد عليه:** بأن الأسود لم يتوقف عن القتال بعد إصابته بل بقي محارباً، والدليل على ذلك أنه حاول أن يبر بقسمه رغم إصابته.

٣ - كذلك فإن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> في نفس المعركة - بدر - أجهز على أبي جهل وهو في الرمق الأخير، فحز رأسه، ورفعه إلى النبي<sup>ﷺ</sup>، فلم ينكره عليه<sup>(٤)</sup>.

**وقد تناقض هذه الأدلة:** بأن قيام المسلمين بقتل الجرحى في الحالات المنكورة معاملة للعدو بمثل فعله، ففي معركة أحد ذُكر أن أبو دجانة كان لا يلقى أحداً إلا قتله، وكان في المشركين رجل لا يدع للمسلمين جريحاً إلا دفع عليه<sup>(٥)</sup>، فجعل كل واحد منهم يدنو من صاحبه حتى التقى بأبي دجانة قتله<sup>(٦)</sup>، فقد كان المشركون يدفعون جرحى المسلمين في تلك الموقعة، ولذلك رد عليهم أبو دجانة بنفس فعلهم.

**وتناقض أيضاً:** بأن أمر الإجهاز والتذفير على الجرحى قد جاء الأمر بخلافه في فتح مكة، فعندما فتحها النبي<sup>ﷺ</sup> لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا مال، ثم نادى قائلًا: ((ألا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن))<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: ((ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن))<sup>(٨)</sup>.

**وقد أجبَ على هذا:** بأن النهي عن الإجهاز على المرضى صدر لمعنى يخص مكة وأهلها فقط، فلقد بقي حكم قتل الأسرى بعد فتح مكة، وفي الغزوات أيام الخلفاء الراشدين،

(يا أسماء لا تشفع في حد، فإنه إذا انتهى إلى لم يكن فيه متراك، ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٩١-١٨٩٢.

(١) أي إطار.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٨٣-١٨٥، ١٨٥، وص ٢٦٧، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) أي أجهز عليه، وتم قتله.

(٥) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٦، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ١٦-١٧.

(٦) هذا الحديث سبق تحريره في ص ١٥٧، هامش (٢).

(٧) أخرجه أبو عبيد، الأموال، ص ٧٨. وفيه جزء صحيح أخرجه مسلم، وهو قوله<sup>ﷺ</sup>: (من أغلق بابه فهو آمن). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠)، ج ٣، ص ١٤٠٣.

وكذلك تتبع الفارين أمام الجيوش المغاربة، فقد تتبع خالد بن الوليد في موقعة أجنادين الأفراد الفارين من القتال في طريق غزة وقتلهم<sup>(١)</sup>.

وكذلك كانت المعارك بعد فتح مكة، فقد تتبع المسلمين الفارين في معركة حنين فقتلوهم، وفي غيرها كثير، ولو كان أمر التدفيف قد رفع لما وقع حدوثه في موقعة قادها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويجب عليه أيضاً بما سبق قوله، بأنه من باب المعاملة بالمثل.

### **مقارنة:**

أكدت القوانين الدولية المعاصرة كلها على ضرورة المعاملة الرحيمة للجنود الحرجي والمرضى وحسن الاعتناء بهم ومعالجتهم.

فقد جاءت اتفاقية جنيف الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرض بالقوات المسلحة في الميدان، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن: (١- الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الشروء، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتshawihe، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطمة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة شكلاً قانونياً، وتケفل جميع الضمانات القضائية الأزمة في نظر الشعوب المتقدمة

(١) ينظر: الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٦٦.

(٢) ينظر: د. ضو مفتاح غمّق، نظرية العرب في الإسلام، ص ٢٠٩ - ٢١١.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الفقرة رقم (٢) السابقة فقرة جامعة للإحسان كله فيما يخص معاملة الجرحى والمرضى.

وقد أكدت هذا المعنى المادة (١٢) من نفس الاتفاقية، فنصت على أنه: (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطتهم أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إيادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو ثلثة الجروح....<sup>(٢)</sup>).

كما نصت المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على ما يأتي:

(١) لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال، أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلًا للهجوم.

٢- بعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ- وقع في قبضة الخصم. -أي في الأسر-.

ب- أو أفسح بوضوح عن نيته في الإسلام.

ج- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

(١) المادة (٢) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

(٢) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

شريطة أن يحتم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار....<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني قد وافق الشريعة الإسلامية فيما فررته بخصوص معاملة جرحى ومرضى الحرب، فقد قيد القانون الدولي الإنساني حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية، وهو نفس القيد الذي فررته الشريعة لاسباب الحماية على هؤلاء؛ وإذا كان القانون الدولي الإنساني حرم أخيرا الإجهاز عليهم أو تعذيبهم، فإن الإسلام حرم الشيء نفسه منذ قرون، وكذلك لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما يقرره القانون الإسلامي بشأن الرعاية الإنسانية والطبية لهؤلاء؛ ناهيك عن إطعامهم وكسوتهم وإيوائهم، خاصة عندما يصبحوا أسرى حرب<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وهي بعنوان: (حماية العدو العاجز عن القتال).

(٢) ينظر: د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص ٢٣.

## **الفصل الثالث**

**الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه وما له**

وفيه تمهيد ومحثان:

### **المبحث الأول:**

**الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه**

### **المبحث الثاني:**

**الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في ماله**

## تمهيد:

تلقي الحرب بظاها، ويلتقى المقاتلون فلا تسمع إلا قرقعة السلاح، وزمرة الأرواح؛ فترك الناس بين قتيل، وأسير، وجريح يطلق أنات الاستغاثة، ومكرود قد أجهده العناء، وقد سبق وأن بنا أن الحرب ما هي إلا ظاهرة استثنائية مؤقتة، لذا لا بد من انتهاءها عاجلاً أو آجلاً، وأسباب انتهاءها في الإسلام، تكمن في واحد من الأمور الآتية: اعتاق العدو الإسلام، عقد الذمة (الصلح الدائم)، الهداة (الصلح المؤقت، أو الصلح التحكيمي)، ترك القتال (الانسحاب الجماعي لجيش العدو)، استسلام العدو، عهود الأمان، الفتح أو الانتصار<sup>(١)</sup>. وأسباب انتهاء الحرب في القوانين والأعراف الدولية لا تختلف اختلافاً كبيراً مما هي عليه في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن سبب توقف الحرب فليس هو المقصود من وراء هذا الفصل، إنما المقصود هنا ما ينجر من الآثار على انتهاء الحرب على حقوق الإنسان الثابتة له شرعاً في نفسه وماله، وكذلك التعرف على أخلاق المسلمين بعد انفضاض المعركة تجاه عدوهم مهما كانت نتائجها؛ نصراً أو هزيمة، وهنا ستبرز بوضوح تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان زمن الحرب في نفسه وماله.

لذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين: أتناول في الأول: الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه، وفي الثاني: الحقوق الثابتة له شرعاً بعد الحرب في ماله، وتحديداً على الأموال المنقوله والثابتة.

(١) ينظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٠٧، د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية، ص ٦٤-٦٢، أبو الوفا، كتاب الإعلام، ج ١٠، ص ٩٩، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٧-٧٥ وأحكام الحرب في الإسلام، ص ٢٤-٢٧، د. عارف أبو عبد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٤٦، د. محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب، ص ١٨٨-١٩٢.

(٢) ينظر: د. تيسير خميس العمر، العنف وال الحرب والجهاد، ص ٣٢١، د. محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب، ص ١٨٨، د. عارف أبو عبد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٥٠-١٥١.

## المبحث الأول

### الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في نفسه

فرق الإسلام بين المقاتل وبين من لم يصبح كذلك، فللمجاهد أن يهاجم مقاتلي العدو؛ ويجرحهم، أو يقتلهم، فهو أثناء المعركة بين دفاع وهجوم، وبين ضرب وطعن، لكن إذا أتوا سلاحهم واستسلموا لأي سبب كان صاروا أسرى حرب، وصار لهم نظام خاص، فتحكم معاملتهم حينئذ أمور أخرى سنتعرف عليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

لقد ضرب الإسلام أمتلة رائعة في مجال حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب، يتجلى ذلك في المعاملة الحسنة التي يتلقاها الجرحى والمرضى والأسرى من الأعداء، من الرفق بهم والعناية بشأنهم وعلاجهم، ودفن موتاهم، أو تسليمهم لأهلهما، ولم يعرف التاريخ محارباً رفقاء بهذا الصنف من المحاربين مثل المسلمين، الذين يأترون بأوامر دينهم الداعية إلى الرقة بهؤلاء والإحسان إليهم، وذلك فإنهم يقبض عليهم والنيران متهدبة في الميدان، ومشبوهة في القلوب والغيط قد يتحكم في النقوس، فيندفع كل مقاتل إلى الأذى والقتل والبطش والأذى بالثأر باولئك الذين غلت رقابهم فيطغون غيظهم فيهم، إلا أن الإسلام ربى جنوده على ضبط النفس، وعدم الانجراف وراء شهوة القتل، وزهو النصر.

وضرب المسلمون أروع الأمثلة في معاملتهم لأعدائهم بعد الحرب، متبعين في ذلك نصوصاً من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

هذه المعاملة الإنسانية هي أقصى ما يمكن للقوانين الدولية الحديثة التوصل إلى بعضها<sup>(١)</sup>.

ولذلك سأسلط الضوء في هذا البحث على كيفية معاملة المسلمين لأسرى الأعداء وجرائمهم وقتلاهم، وسأوزعه على أربعة مطالب، وكما يأتي:

(١) ينظر: د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٥٨، ١٥٩.

## المطلب الأول: معالجة الجرحى والمرضى<sup>(١)</sup>

هذا المطلب له علاقة بما سبق في مطلب ((الكف عن قتل المرضى والجرحى وعدم متابعة الفارين من المعركة)), وله علاقة بما سيأتي في مبحث الأسرى، ونظرا لما سبق ولما سيأتي؛ سأكتفي هنا بمسألة: ((معالجتهم))، وأنترك التفصيل للمواطن المشار إليها.

الإسلام دين الرحمة العامة؛ وأدعى ما تكون فيه هذه الرحمة حال القتال، ولذلك نهى عن قتل غير المقاتلين، بل وتشمل حتى المقاتلين منهم إذا ثبت فعلا أنهم صاروا غير كذلك، بسبب الجرح، أو المرض، أو الفرار من المعركة، لكن بشرط لا يتصنعوا بذلك من أجل خداع المجاهدين، فإذا أطمان المسلمين لذلك فلا مانع من معاملتهم أحسن وارفق معاملة، والإحسان إليهم يتناول علاجهم، وإطعامهم، وكسوتهم، وصون كرامتهم بعدم تعذيبهم أو إلحاق الأذى بهم وإهانتهم، لأن الأفراد الذين بلغ بهم الجرح حد العجز عن القتال يتحقق فيهم ظاهريا وصف "غير المقاتلين"، ولذلك لا يجوز قتلهم أو الإجهاز عليهم، أو تركهم ينزفون حتى الموت، فوجودهم بعد ذلك لا يشكل خطرا على المسلمين، وقتلهم لا يحقق أي ميزة أو مصلحة عسكرية، ما دام أنهم لم يعودوا قادرين على القتال، بل إن قتلهم، أو تعذيبهم، أو الإجهاز عليهم، بعد تجاوزا لحالة الضرورة القاتالية، وبالتالي يعد نوعا من الإفساد في الأرض، وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مبرر، وهو ما يتناهى وروح الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو منهي عنه شرعا، وهذا تتسبّب عليهم أحكام الأسير عامة؛ احتراما لكرامتهم الإنسانية، وصونا لحياتهم.

وكذلك يتمتع هؤلاء بالحماية متى أعلنوا إسلامهم، لأن الإسلام يعصم صاحبه سواء في السلم أو الحرب، فقد صح عن المقداد بن عمرو<sup>(٢)</sup> - وكان من شهد بدرا مع رسول الله<ص> - أنه قال للنبي<ص>: (رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها،

(١) حديثا هنا سيكون عن مرضى وجرحى الأعداء المحاربين فقط.

(٢) هو المقداد بن عمرو بن شعبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرون البهرياني، وقيل الحضرمي، حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبني الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك، فلما نزل قوله تعالى: «ادعوههم لآبائهم»، قيل له: المقداد بن عمرو، أسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي<ص>، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا المشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدرا، مات رحمة الله تعالى سنة ثلاثة وثلاثين في خلافة عثمان. تنظر ترجمته في: ابن حجر الإصابة، ج ٦، ص ٢٠٣-٢٠٤.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن النهي الوارد عن قتل الجريح والمريض؛ يجب أن يكون مشروطاً بـألا يكون هؤلاء قادرين على المشاركة عملياً في الحرب، فلو كان من بينهم من يستطيع المشاركة عملياً في أعمال القتال، كالمريض على سريره الذي يجهز عتاد الحرب، ويساعد الجنود في تقديم الإمدادات لهم، حينئذ يكون قته أمراً جائزاً، لأنه مازال من طبقة المقاتلين، ويحرم من الانساب لطبقة غير المقاتلين، وبذلك ينبغي النظر لهذا بنظور الواقع المعاصر، فالتطور المذهل في استخدام الأسلحة يمكن الجريح من استخدامها بمجرد الضغط على زر بسيط<sup>(١)</sup>.

وأشير ختاماً إلى أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام (١٩٩٠م)، نص في المادة الثالثة منه على أنه (في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال...، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي...).

#### **مقاؤنة:**

أكدت القوانين الدولية المعاصرة كلها على ضرورة المعاملة الرحيمة للجنود الجرحى والمرضى وحسن الاعتناء بهم ومعالجتهم وتطيبهم.

فقد نصت اتفاقية جنيف لعام (١٨٦٤م)<sup>(٢)</sup> على أن الدول تكفل العلاج للمصابين، والحماية للجماعات العلاجية المعترف بها، لكنها اكتفت هنا بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية)، وإثر مراجعتها في لاهاي عام (١٩٠٦م) أضيف "المرضى" و"الغرقى" إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة (١٩٢٩م)، ومعاهدة (١٩٤٩م) الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ثم تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه في مضمون المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧م)<sup>(٣)</sup>، وغيرها من مواده الأخرى.

وبالنسبة لاتفاقية جنيف الأولى فقد تناولت موادها من (٦٤-١) أحكاماً كثيرة تتعلق بشؤون الجرحى والمرضى واحترامهم وحمايتهم من أفراد القوات المسلحة، ومداواتهم وإسعافهم.

(١) ينظر: المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد، ص ١٧٢، د. دسو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٤٢٠.

(٢) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ص ٣٣ وما بعدها، حيث تعرض فيها لاتفاقيات جنيف بشأن حماية جرحى ومرضى الحرب ابتداءً من أول اتفاقية لسنة (١٨٦٤م).

(٣) ينظر: د. عامر الزمالي، الغنات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص ١١٣.

فقد أشارت المواد (٢٩-٣١) إلى أن الدولة الأسرة تتحمل مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة الطبية الازمة لسلامة صحتهم<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة (٣) منها على ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع المرضى والجرحى، من دون تمييز، وأنهم يجمعون في مكان خاص، ويعتنى بهم<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر الفقرة رقم (٢) من هذه المادة فقرة جامعة للإحسان كله فيما يخص معاملة الجرحى والمرضى.

وكذلك أكدت هذا المعنى المادة (١٢) من نفس الاتفاقية، فنهت عن تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح<sup>(٣)</sup>.

بل ونصت المادة (١٥) على أنه يجب على أطراف النزاع تبشير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار، أو عمل ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتراكبين في ميدان القتال.

وأكملت المادة (١٦) على أطراف النزاع ضرورة تسجيل البيانات التي تساعده على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون للطرف الخصم، ويجب أن تشمل هذه المعلومات:

- ١- اسم الدولة التي ينتمون إليها.
- ٢- الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل.
- ٣- اللقب.
- ٤- الاسم الأول أو الأسماء الأولى.
- ٥- تاريخ الميلاد.
- ٦- آية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.
- ٧- تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.
- ٨- معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

(١) ينظر: د. مروان العدومي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٩٥.

(٢) تنظر المادة (٢) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

(٣) تنظر المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ومراة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى، نصت العديد من مواد اتفاقية جنيف الأولى<sup>(١)</sup> والثانية<sup>(٢)</sup> لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولين الإضافيين الأول<sup>(٣)</sup> والثاني<sup>(٤)</sup> لسنة (١٩٧٧م) على ضرورة حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطات المختصة.

وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهام والمنشآت والأجهزة الطبية، وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشاره الصليب أو الهلال الأحمرين على أرضية بيضاء<sup>(٥)</sup>.

ونصت المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)، على حماية العدو العاجز عن القتال - الجريح والمريض -، شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.

وعليه يمكننا القول: بأن القانون الدولي الإنساني قد وافق الشريعة الإسلامية بخصوص المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى، فقد قيد حمايتهم بامتلاعهم عن القيام بأي عمل عدائي، وهو نفس القيد الذي فررت عنه الشريعة لسباع الحماية عليهم؛ وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد حرم أخيراً الإجهاز عليهم أو تعذيبهم، فإن الإسلام حرم ذلك منذ قرون، ولا يختلف القانون الدولي الإنساني بما يقرره القانون الإسلامي بشأن الرعاية الإنسانية والطبية لهؤلاء؛ ناهيك عن إطعامهم وكسوتهم وإيوائهم<sup>(٦)</sup>.

فالإسلام هنا لا يبني قاعدة ((ويل للمغلوب)) التي تطبقها كثير من الدول والأمم، بل يقرر قاعدة عكسية هي ((رحمة وغفو عن المغلوب))، فحينما انتصر النبي ﷺ على قريش، قال لهم: ما تظنون أنني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: (أقول لكم ما قال أخي يوسف لأخوه: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، وهو لرحم الراحمين، اذهبوا فأنتم الطلقاء)<sup>(٧)</sup>.

(١) تتظر مثلاً المواد (٣٧-١٩).

(٢) تتظر مثلاً المواد (٤٠-٢٢).

(٣) تتظر مثلاً المواد (٨)، (٩)، و(١١).

(٤) تتظر مثلاً المادة (١١).

(٥) تتظر مثلاً المادة (٤٠-٤٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م)، والمواد (٤٢-٣٨) من اتفاقية جنيف الثانية لنفس العام. كما ينظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٦) ينظر: د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص ٢٢، والقانون الدولي الإنساني، ص ٦٠.

(٧) ينظر: أبو الوفاء، كتاب الإعلام، ج ١٠، ص ١١١.

وحمایتهم هنا ورعايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام والتي تتجسد فيها معاني الأخوة الكاملة، والكرامة الإنسانية، والرحمة، والفضيلة، والتسامح، والعدل<sup>(١)</sup>. والملحوظ أن القوانين الدولية وإن كانت شعاراتها تتبع عن روح إنسانية عالية في ناحية التظير، إلا أن المتتابع لواقع الحروب هنا وهناك؛ يجد انتهاكات صارخة في هذا المجال، ولا تعبر فعلاً عما ينادون به نظرياً، وخير دليل على ذلك ما حديث يحدث في فلسطين وفي العراق، وفي مناطق عديدة من هذا العالم الفسيح.

## **المطلب الثاني: معاملة القتلى**

أقر القرآن الكريم رد الاعتداء بمثله، لكن إذا انتهك العدو حرمات الفضيلة، فلا يصح للمسلم أن يجاري الأعداء في مائهم وأفعالهم، وما يرتكبونه ضد الفضيلة الإنسانية العامة، فلا يجوز في الإسلام التمثيل بقتل العدو كما مر بيابنه<sup>(٢)</sup>، حتى ولو فعل الأعداء بجثث شهدائنا ذلك، فلا يهبط المسلم إلى مستوى الوحشية والهمجية؛ ولو هبط العدو إلى هذا المستوى، فلا يجاريه في قسوته، لأن الفضيلة وحفظ كرامة الإنسان هو أساس العلاقة والتصريف في الإسلام، وكل ذلك مفرونا بتقوى الله، التي تورث في النفس رقة في الشعور والعاطفة، فلا يعرف التشفى ولا التمثيل، ويحفظ للميت حرمه ولو كان من أذ الأعداء، فهو إنسان في جميع الأحوال، وقد كرمه الإسلام بغض النظر عن دينه، والمثلة تدل على انعدام الشعور الإنساني، وتتبئ عن انحطاط الذوق الآدمي، فتتفر منها الطباع السليمة والفتر القوية.

وقد مر علينا أن العلماء كرهو<sup>(٣)</sup> التعذيب والتمثيل بالقتلى: وهو القطع والبتار والتشويف، وذلك بعد الظفر بهم، قال الإمام الشافعي رحمة الله: ((وإذا أسر المسلمون المشركين فاردوا قتلهم، قتلواهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمتلوا بقطع يد، ولا رجل، ولا عضو،

(١) د. عبد الغني عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني، ص ٥٦-٥٧.

(٢) ينظر: المطلب السابق "النهي عن المثلة".

(٣) والكرامة هنا بمعنى التحرير، لأن الفقهاء القدامى كانوا يتحرجون من ذكر العبارات التي فيها قطع بالتحليل أو بالتحريم خروجاً من أن يصيّبهم اللوم الشديد من القول في ذلك بالرأي، أو مخافة مجانية الحق في ذلك. ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٧٩ هامش (٢).

ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يبعده ما وصفت، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقتل من قتل كما وصفت))<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك الأحاديث التي مرت علينا في مطلب "النهي عن المثلة"، وأبرزها تصرف النبي ﷺ في حادثة تمثيل المشركين بعمره حمزة في معركة أحد، فقد توعد عليه الصلاة والسلام أن يمثل بالمشركين كما فعلوا بعمره؛ لهول ما رأى، لكنه سرعان ما تراجع عن ذلك فقال: ((بل نصير))<sup>(٢)</sup>، بعدها نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْعَاقَهُمْ فَعَاقِبُوا بِمَا عَوْقَبُتْهُمْ وَلَنْ يُصْبِرُوهُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرُوْمَا صَبَرَكُ إِلَّا بِاللهِ وَلَا هُنْ عَلَيْهِمْ بِلَامٌ فَإِنَّمَا يَكْرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا التوجيه الرباني يكشف عن طبيعة الرحمة التي يجب أن يتصرف بها المسلم، وكل مقاول، وبذلك كان النبي ﷺ يوصي قواده وجنوده، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله وبنعمه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تذروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولدوا،...))<sup>(٤)</sup>، وبه عمل المجاهدون والتزموا في حروبهم.

وحينما قال عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ بخصوص سهيل بن عمرو<sup>(٥)</sup>: (دعني أنزع ثيتي سهيل بن عمرو، ويبلغ لسانه)<sup>(٦)</sup>، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال رسول

(١) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٢) سبق تخریج الحديث في مطلب "النهي عن المثلة".

(٣) سورة النحل (١٢٦، ١٢٧)، قال القرطبي: (الآية نزلت بالمدينة في شأن التمثيل بحمزة وقتل أحد). تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٦٥.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمیر الإمام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، ج ٣، ص ١٣٥٧.

(٥) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أبو يزيد ، القرشي العامي، خطيب قريش، واحد سادتها في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، وكان محمود الإسلام من حين أسلم، مات رحمة الله بالطاعون سنة (١٨هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٢١٤-٢١٢.

(٦) أي يخرج.

الله<sup>عز وجل</sup>: ((لا أمتل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا)).<sup>(١)</sup> فقد أبى عليه الصلاة والسلام أن يمثل به، وإن كان سهيل قد أداه بلسانه، وشفع به عند العرب كلها.

وكذلك كره العلماء نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين<sup>(٢)</sup>، ومن بين ما استنبطوا به عليه نهي أبي بكر الصديق عنه لما حمل إليه رأس عدو، فاعتبره من المثلة المنهي عنها<sup>(٣)</sup>، وقد مرت علينا في مطلب "النهي عن المثلة".

ومما يدل أيضا على حرمة التمثيل بالقتل، وحمل رؤوسهم، ما روي عنه<sup>عز وجل</sup> أنه قال: ((اعف الناس قتلة أهل الإيمان)).<sup>(٤)</sup> فأهل الإيمان لا يبالغون في القتل إلى التمثيل وتقطيع الأطراف، أو جز الرؤوس، وغيرها.

قال الزحيلي: (هذه أدلة صحيحة في تحريم المثلة بقتلى العدو، والتغیر منها، ولذا فإنّه يترجح القول بالتحريم دون مجرد الكراهة، لأن ذلك هو الأصل في النهي ولا يعدل عنه بغيره تصرفة عن التحريم ولا صارف... وقد استقصينا هذه الأخبار حتى كانت تبلغ درجة التواتر المعنوي الذي لا مدعا لحجيتها. ومع ذلك فإننا نجد بعض الفقهاء كالحنفية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>: يجيزون المثلة للمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل، أو لكتبة العدو. ونحن نقرر تعليم التحريم

(١) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٠٠، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً: ابن أبي شيبة، في مصنفه، ح (٣٦٧٣٩)، ج ٧، ص ٣٦٥، وفي رواية للحاكم: (قال عمر للنبي<sup>ص</sup> يا رسول الله دعني أنزع ثيابي سهيل بن عمرو، فلا يقوم خطيبا في قومه أبدا، فقل<sup>ع</sup>: ((دعه فعله إن يسرك يوما))، ... فلما مات النبي<sup>ص</sup> نفر أهل مكة -أي أرادوا الربدة-، فقام سهيل بن عمرو عند الكعبة فقال: من كان محمد<sup>ص</sup> إلهه فلين محمدا قد مات والله حي لا يموت). المسترك على الصالحين، ج ٣، ص ٣١٨.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣١، وشرح كتاب السير الكبير، ج ١، ص ١١١-١١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٢، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٩، النووي، المجموع، ج ٢١، ص ١٢٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٦١، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ٢٠٣.

(٣) ينظر حديث نهي أبي بكر<sup>ص</sup> على أن يبعث إليه برؤوس الكفار، في: البهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٣٢، السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج ١، ص ١١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب النبي عن المثلة واللقط له، ح (٢٦٦٦)، ج ٣، ص ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المنع من صبر الكافر، ج ٩، ص ٧١، والبيهقي في مجمع الزوائ، وقال فيه: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح)، ج ٦، ص ٢٩١.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣١، وشرح كتاب السير الكبير، ج ١، ص ١١٠-١١١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٦١، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، ص ٢٠٣.

حتى في مثل هاتين الحالتين، بدليل نهي الرسول ﷺ عن ذلك بعد نزول آية: **﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِّا عَرَفْتُمْ بِهِ﴾**<sup>(١)</sup>

السابقة، وكذلك فعل أبي بكر رض الذي لم يجار الأعداء في صنيعهم. أما بالنسبة لحمل الرؤوس فقد قال الزهري: لم يحمل إلى النبي ص رأس فقط، وحمل إلى أبي بكر رأس فانكره...<sup>(٢)</sup>.

أما بخصوص دفن القتلى فقد كان السائد في حروب المسلمين مع أعدائهم أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة، ثم يأخذهم ويقوم بدفنهم، لكن إذا لم يقم العدو بدفع قتلاه فقد ذهب الكثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى أن الضرورة تحتم على المسلمين القيام بذلك، إكراهاً لجنة الإنسان، ولأن إبقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ، وبسبب وقوع الضرر بالمارءة، ونفر الناس منه لتأديبهم برائحته، وجب عليهم مواراة الجنة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام، وهذا أيضاً من قبيل المصالحة المرسلة، والاستحسان بالضرورة، وروح الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها تتسع للقول بجواز فعل ذلك، بل بضرورتها والالتزام بها في إطار المصلحة العامة<sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى أن دفن الكافر الحربي وغيره فرض<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل (١٢٦، ١٢٧)، قال القرطبي: (الآية نزلت بالمدينة في شأن التمثيل بحمزة وقتل أحد). تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٦٥.

(٢) الزحيلي، أثار الحرب، ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ١٦٥، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢، العدوى، حاشية العدوى، ج ١، ص ٥٣٢، النسوقي، حاشية النسوقي، ج ١، ص ٤٣٠، النwoي، المجموع، ج ٥، ص ١١٩ و ١٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٠٣، والكافي، ج ١، ص ٢٤٨، ابن مقلح أبو إسحاق، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ط ٢، م ٢، مكتبة المعرف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٤٠٤ـ٥)، ج ١، ص ١٨٤، والمبدع، ج ٢، ص ٢٢٦، المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٨٣-٤٨٤، العالمي، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ٣٩٤، الجيعي العالمي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: النwoي، المجموع، ج ٥، ص ١١٩، وشرح النwoي على مسلم، ج ١٢، ص ١٥٣، الزحيلي، أثار الحرب، ص ٤٨٧.

(٥) المحلى، ج ٥، ص ١١٧، بل ذهب ابن حزم إلى ضرورة دفن حتى جلده. المحلى ج ١، ص ١١٨، وفي موطن آخر قال: (... لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر، وتحريم المثلثة). المحلى، ج ٢، ص ٢٢٣.

وفي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام (١٩٩٠م)، نصت المادة الرابعة منه على حرمة الإنسان حياً وميتاً، وحماية جثمانه، ومما جاء فيها أن (لكل إنسان حرمه والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه). والسنة النبوية المطهرة لا تخلو مما يدل على هذا القول، من ذلك:

- ١ ما صح عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن قتلى المشركين بعد معركة بدر، فعن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة، ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: ((يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فبأني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً))، فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال يا رسول الله: (كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا، وقد جيفوا، قال: ((والذي نفسي بيده؛ ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا))، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر)<sup>(١)</sup>. وقد بقى ذلك تقليداً ومبدأ في كل حروب المسلمين احتراماً للإنسان وحرمة حياً أو ميتاً.
- ٢ ما روى عن يعلى بن مرة<sup>(٢)</sup> أنه قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرّة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنه، لا يسأل أسلم هو أو كافر)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ ما روي أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ((لم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟))، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردها فارادت أن تصرعني، فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تواري<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، واثبات عذاب القبر والتعمود منه، ح رقم (٢٨٧٤)، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف التقي أبو المرازم، ويقال العامری، ويقال له أيضاً: يعلى بن سبابة، وسبابة أمها، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخبير وفتح مكة وحنينا والطائف، كان من أفضل الصحابة، روى عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١٥٨٧، ابن حجر، الإصابة، ج ٦، ص ٦٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يعاني المدنى)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ح رقم (٤١)، ج ٤، ص ١١٦، وفي سنته مقال، لأن فيه مفضل بن محمد الضبي، قال فيه ابن حجر: (قال أبو حاتم: هو متزوج القراءة والحديث)، لسان الميزان، ج ٦، ص ٨١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تقاتل، ج ٩، ص ٨٢، وقال فيه: (أنه فيما روى أبو داود في المراسيل).

٤ - حينما قُتل المسلمون يهود بنى قريطة حفرت لهم خنادق فألقوا فيها<sup>(١)</sup>.  
فهذه الأحاديث صريحة في ضرورة دفن قتلى الأعداء بعد كل معركة، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بذلك، لأن الميت إنسان في جميع الأحوال، وقد كرمه الإسلام حيًا وميتاً بغض النظر عن دينه.

وفي هذا يقول السرخسي: (قال بعض العلماء: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة - يقصد رأس العدو الكافر -، فالسبيل نفتها لإماتة الأذى، ولأن إبادة الرأس مثابة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العور)<sup>(٢)</sup>. فإن كان الأمر بدفن رأس العدو الكافر كذلك، فدفن جسده من باب أولى.

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترك جثث قتلى الأعداء في العراء بدون دفن<sup>(٣)</sup>، وهو في الحقيقة معارض لما أمر به عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى الأعداء بعد كل معركة، ولما ورد في الأحاديث السابقة، وكأنهم أرادوا بذلك مزيداً من النكارة بالأعداء، وإغاظتهم به. وربما كان مقصدتهم بعدم دفهم؛ الدفن الشرعي المعروف، لكن لهم مواراً لهم في حفر من دون تقييد بطريقه معينة، وهذا ما أشار إليه النووي بقوله: (... وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته)<sup>(٤)</sup>.

وإذا رغب الأعداء باستلام قتلامهم أو مفاداتهم فلا يمنعون من ذلك، بدليل ما روي أن المشركين سأله النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة عقب معركة الخندق، فقال رسول الله ﷺ: ((لا حاجة لنا في جسده، ولا بثمنه)), فخلى بينهم وبينه، قال ابن هشام: وبلغني عن الزهري أنهم أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم<sup>(٥)</sup>. وفي سنن

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٤١٤.

(٢) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج ١، ص ١١٠.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ١٦٥، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٩٢، العدوى، حاشية العدوى، ج ١، ص ٥٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٣٠، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٣٧٦، النووي، المجموع، ج ٥، ص ١١٩، شرح النووي على مسلم، ج ١٢، ص ١٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٥٢، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣١٢، الشرييني، الإقناع في حل لفظ أبي شجاع، بدون رقم الطبعة، ٢م، تحقيق مكتب البحث والدراسات لدار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ)، ج ٢، ص ٥٧٢، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٠٣، والكافى، ج ١، ص ٢٤٨، ابن مقلح أبو إسحاق، النكت والفوائد السننية، ج ١، ص ٤٨٤، المرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٤) ينظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ١٢٣.

(٥) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢١٥.

البيهقي: (... فبعث المشركون إلى رسول الله أن أبعث إلينا بجسده، ونعطيك اثني عشر ألفا،  
قال رسول الله: ((لا خير في جسده، ولا في ثمنه))<sup>(١)</sup>.

### مقارنة:

أما في القانون الدولي الحديث: فقد أوصى بأن تحرم جثث القتلى، ومنع التمثيل بهما  
مهما كانت جنسية أصحابها، وقد نظمت اتفاقية الصليب الأحمر لسنة (١٩٢٩م) معاملة القتلى  
الذين يعثر عليهم في ميدان القتال بعد تعرف مشخصاتهم من قبل أفراد الشخصية، التي جرت  
عادة الدول في تشكيلات جيوشها الحديثة بوضع قرص منها على معصم كل جندي، كما فرضت  
إبقاء أنصاف هذه الأفراد على الجثث ورد الأنصاف الأخرى، وجميع الأشياء الخاصة بالقتلى  
إلى دولتهم، ثم دفن الجثث في قبور لاتقة تعمل بها سجلات ترشد إليها، وسرعة تبادل  
المعلومات عنهم، وإيقاف القتال مدة لنقلهم ووففهم، فيمتع على الدول المتحاربة العبث باشلاء  
القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل  
على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم<sup>(٢)</sup>.

ونصت على ذلك أيضاً كثير من مواد اتفاقية جنيف الأولى، خاصة المادتين (٦، ١٧).  
ونصت أيضاً المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)، على عدم  
انتهاك رفات الموتى الذين توفوا بسبب الاحتلال، ونظمت كيفية تسهيل وصول أسر الموتى إلى  
المدافن، وكيفية حماية هذه المدافن وصيانتها، وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية  
إلى وطنهم.

ولا حرج على المسلمين أن يدخلوا في اتفاق دولي يقضي بوقف القتال مدة يستطيع فيه  
الطرفان نقل قتلاهم إلى ما وراء الجبهة ووففهم، لاسيما أنه وسيلة إلى حفظ حرمة قتلى  
المسلمين من العبث حيث يسيطر عدوهم، ولا حرج كذلك في تسليم جثث القتلى للعدو، كما  
حصل في تسليم جثة نوقل بن عبد الله المخزومي للمشركين<sup>(٣)</sup>.  
وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فيجوز شرعاً إرسال المعلومات عنهم لقواد  
جيشهم على أساس المعاملة بالمثل، فالمسلمون وغيرهم يعرفون جنودهم حتى يكون

أ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٣٣. وقد أورد الترمذى ما يشبه هذا الحديث، وقال فيه:  
هذا حديث حسن غريب). سنن الترمذى، باب ما جاء لا تقادى حيفة الأسير، ح (١٧١٥)، ج ٤، ص ٢١٤.

ب) ينظر: د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٩٧، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٧٨.  
ج) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٩٠-٤٩١، د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٩٥.

أما ما قرره القانون الدولي من عدم جواز سلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها، فإن الإسلام قد قرر ذلك لما نهى عن السلب والنهب والغلو، ويعتبر ما يحمله القتيل غنيمة لمجموع المسلمين يتصرف بهاولي الأمر بحسب ما سنذكره في قسمة الغنائم، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَمِنْ يُغَلَّ يُأْتَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. ونقل النووي الإجماع على تعليط حرمة الغلو<sup>(٢)</sup> وأنه من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن الحكم المقرر في القانون الدولي الحديث غير نافذ إلا على بعض الدول وهو مجرد شعارات براقة، أو مجرد حكم خلقي مثالي غير مطبق، إذ أن الواقع يبين أن الجنود لا يبقون على شيء مما يعتزون عليه مع قتلى أعدائهم، ويتجاوز عدوانهم إلى الأحياء والآثار التاريخية، فيهجمون على المنازل والدور والمتحف، ينهبون ما فيها، وينتهكون الأعراض والحرمات، ويأخذون كل ما يجدون من مجوهرات وأمتعة وأثار، وما فعله الجنود الأمريكيون عند احتلالهم بغداد خير شاهد على ذلك.

أما الإسلام فيقرر أن الأموال التي يحوزها الجندي تعتبر غنيمة عاممة، لا يحل له التصرف فيها، فهي غنيمة حرب، وقد فصل الفقهاء في كيفية قسمتها ليس مجال الحديث فيها هنا<sup>(٤)</sup>، وسيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وبناءً على ما تقدم يمكننا بحث مسألة مهمة لها علاقة وطيدة بما سبق، وهي مسألة:

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١٦١).

(٢) الغلو لغة: هو الخيانة في المعنون والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعلو فيها غل وهو الحديدة التي تجمع بد الأسير إلى عنقه، ويقال: غل يغل غلولاً وأغل: خان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (غل)، ج ١١، ص ٤٩٩، ٥٠٠. وقال المنذري: (الغلو: ما يأخذ أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به، ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قل أو كثر، سواء كان الأخذ أمير الجيش أو أحدهم). المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد (٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط ١، ٤م، ( تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ)، ج ٢، ص ٢٠٠، وقال النووي: (اصل الغلو الخيانة مطلقاً، ثم على اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة). شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ٢١٦، فالغلو ابن: هو الخيانة في المعنون قبل القسمة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٧.

(٤) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.

## تشريح جثث العدو لأغراض البحوث الطبية:

بدايةً أود الإشارة إلى أننا لسنا بصدد مسألة ((تشريح الجثث)) بصفة عامة، من أجل الاستفادة من ذلك في البحوث الطبية، فهذا خارج عن موضوعنا، وإنما نتناول هذه المسألة من الجانب الذي يتعلق بجثث العدو في الحرب فقط، وإمكانية الاستفادة منها في البحوث الطبية.

وأشير ثانياً إلى أن هذه المسألة قد بحثها الفقهاء القدامى، والمحذثون.

أما القدامى فقد بحثوها في موضوع ((الجناز)) على صعيدين اثنين:

الأول: هل يجوز شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل، لإخراج الجنين من بطنها؟

والثاني: هل يجوز شق بطن الميت لإخراج ما كان قد ابتلعه من أشياء ذات قيمة كبيرة

أو دينار؟<sup>(١)</sup>.

وأما المحذثون فبحثوا على صعيد جديد فرضه الواقع الذي تجري عليه مراكز البحوث الطبية، ومرراكز البحوث الجنائية في العالم، وهذا الواقع هو أن مراكز البحوث الطبية، وكليات الطب عموماً تقوم بتشريح جثث الأموات من أجل التعرف على التكوين الداخلي للإنسان بهدف الإفادة منه في علاج الأحياء، وبهدف أمور علمية كثيرة.

أما مراكز البحوث الجنائية فإنها تقوم بتشريح جثث الأموات المعتدى عليهما بهدف التوصل إلى معرفة سبب الوفاة، وبالتالي معرفة الجناة، ومن ثم معاقبتهم على جنائية القتل.

هذا الواقع الجديد في عالم البحوث الطبية والجنائية هو الذي فرض على الفقهاء المحذثين دراسة هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر تفصيل القدامى في هاتين المسألتين في: السيواسي، محمد بن عبد الواحد(٦٨١هـ)، *شرح فتح القدير*، ط٢، ٧م، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج٢، ص١٤٢، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٣٨، النغراوي، الفواكه الدوائية، ج١، ص٣٠٢-٣٠١، الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص٤٢٩، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٢٩، الشيرازي، المذهب، ج١، ص١٣٨، التوسي، المجموع، ج٥، ص٢٦٣-٢٦٤، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٧، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢١٥=٢١٦، ابن مفلح أبو عبد الله، الفروع، ج٢، ص٢٢٠، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٢، ص٢٧٩-٢٧٨، المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص٥٥٤-٥٥٥، البهوتى، كشاف القناع، ج٢، ص١٤٦، ابن حزم، المحلي، ج٥، ص١٦٦-١٦٧، الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) ينظر مثلاً: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص٥٢١-٥٢٢، الشيخ محمد برهان الدين السنبلهـي، قضايا فقهية معاصرة، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، (٦٨٦١هـ)، ص٦١-٦٨، الشيخ إبراهيم اليعقوبي، شفاء

وسوف لن أبحث هذه المسألة هنا كما بحثها الفقهاء القدامى أو المحنثون، لأن ذلك يخرج بنا عن موضوعنا المتعلق بمعاملة جثث الأعداء بعد المعركة، ولمن أراد الإطلاع على ما قرره أولئك الفقهاء فليرجع إلى المصادر التي أشرت إليها.

والذي يهمنا هنا هو: هل تعتبر المصلحة المترتبة على تشریح الجثة سبباً في جواز التمثيل بجثث الأعداء، كما أن قيام العدو بالتمثيل بجثث المسلمين يعتبر سبباً في جواز قيام المسلمين بذلك، أو تشریح جثث قتلهم؟

هذا هو موضوعنا، وسأتناوله موزعاً على ثلاثة مسائل، وكما يأتي:

#### **المسألة الأولى: هل تشریح الجثة هو من التمثيل بها؟**

عرفنا في مطلب "النهي عن المثلة" أن التمثيل بالجثة يكون بتشويهها، أو بقطع عضو من أعضائها.

وعلى هذا، فترك المبضع يعمل في حثة القتيل من الأعداء بهدف البحوث الطبية، أو محاولة معرفة ما أبدعه الخالق من التكوين داخل الإنسان، ومعرفة العلل والأدواء من أجل مصلحة الحي، هل يصدق على هذه النية أنها تشويه للجثة، أو لا؟

الواقع أنه تشويه، وإن لم يقصد القابض على المبوضع ذلك، فالامر هنا متعلق بواقع العمل، لا بقصد ونية القائم بالعمل، فهو يقوم بفتح الجثة، وربما يتبر بعض أعضائها، وفتح بعض الأعضاء الأخرى كالقلب والرأس، وغيرهما،... وهو في حقيقة الأمر تشويه للجثة وفسدة لها، وإن اختلف القصد هنا عما قصده المقاتل في أرض المعركة، لكن بالمحصلة النتيجة واحدة.

وقد مر علينا أن أصول الشريعة الإسلامية، تقضي بالمحافظة على كرامة الإنسان، وتنمنع من إهانته حياً أو ميتاً.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل تعد مفسدة تشریح الجثة، مقارنة بالمصالح المترتبة على التشریح، وهل فعلاً تعد إهانة للميت إذا كان المقصد منها غير التمثيل، بل كان لأجل التطبيب والعلاج، ومعرفة سبب الوفاة، وغيرها؟ هذا ما ستجيب عنه المسألتان القادمتان إن شاء الله تعالى.

**المسألة الثانية:** إذا جاز التمثيل بجثث العدو على رأي من جوز ذلك معاملة بالمثل،

فهل يجوز الاستفادة من ذلك في البحوث الطبية؟

الذي يبدو والله أعلم، جواز ذلك، إذ مادام أن حظر التمثيل بجثث الأعداء بقصد التشويه، والبالغة في القتل دون لزوم ذلك، قد رفع، وصار جائزًا على رأي الفريق المميز معاملة بالمثل، وردعاً للعدو من تكرار ذلك، فالظاهر أن التمثيل بقصد الاستفادة منه في البحوث الطبية والجناحية هو أولى بالجواز، لمصلحة من بقي على قيد الحياة من الجنس البشري.

فالقصد المنكوح، أي: الحصول على ما ينفع في البحوث الطبية هو أمر مشروع بصفة عامة، والعمل الذي يوصل إليه، وهو: التمثيل بجثث العدو، هو أيضًا مشروع بشروط مضيقه، وضمن إطار محدودة، ولি�قتصر فيه على قدر الضرورة وما رخص به... فلا حرج إذن من التوصل إلى أمر مشروع عن طريق أمر مشروع<sup>(١)</sup>.

ثم إن قليلاً من التأمل والتبصر في قواعد الشريعة الإسلامية الحكيمه ونصوصها السمحاء، يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه.

ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة جنة العدو، وما فيها من مصلحة في التطبيب والعلاج، والتعليم، وما يستفاد منه في البحوث الجناحية، وغيرها، تؤدي برجحان هذه المصلحة على تلك المفسدة<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال هذا على قول الكثير من الفقهاء بوجوب شق بطن الحامل الميته لاستخراج جنبيتها الذي رجبت حياته، أو استخراج المال الذي ابتلعه الميت لانتفاع الأحياء به<sup>(٣)</sup>.

والقياس في المسألة الأولى اشتمل على التصرف في جنة الميت بالشق وغيره، طلبًا لمصلحة متمثلة في إنقاذ الجنين المرجوة حياته من الموت، وفي المسألة الثانية طلبًا لمصلحة حاجية، وهي رد المال إلى صاحبه فيما إذا كان لغيره، ولحق الورثة إن كان المال للميت<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتل، ج ٢، ص ١٣١١-١٣١٣.

(٢) د. علي داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط١، دار البشير، عمان،الأردن، (١٤١١-١٩٩٠م)، ص ٢٩.

(٣) تراجع المصادر التي ذكرت سابقاً عند الحديث عن تناول الفقهاء القدامى لهاتين المسألتين، وهي مسائل خلافية لا يسع المجال للخوض فيها هنا.

(٤) ينظر: البهوتى، كشف النقاب، ج ٢، ص ١٤٦، د. عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤٢٠-١٩٩٩م)، ص ٣٩.

وكلتا المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض، وهي المصلحة الضرورية، ويقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلاف الأمراض والأسقام المرضية، وهي المصلحة الحاجية، كما أن فيها مراعاة للمصلحة العامة، وهي سلامة المجتمع من الآفات، وتطور مهنة الطب<sup>(١)</sup>.

ولا محل هنا لإثارة النصوص الشرعية التي تأمر باحترام جنة الآدمي والنهي عن المثلة بها، لأن النهي يتعلق بالأعمال التي لا مصلحة راجحة فيها، في حين أن التشريح ليس فيه ابتدال بالموت، لأنه يتم لأغراض تتحقق بها مصالح راجحة<sup>(٢)</sup>.

وقد أجازت بعض المجامع الفقهية تشريح جنة العدو للقصد المنكور، من ذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ، حيث قررت الهيئة بالإجماع إجازته تحقيقاً لتلك المصالح، خاصة ما يتعلق منه بمحال الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية.

وكذلك أجازته لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠ جمادي الأولى سنة ١٣٩٧هـ) الموافق لـ (١٨/٥/١٩٧٧م).

وافت بذلك أيضاً وزارة الأوقاف الكويتية، رقم (١٢٣ ع/٨٤).

**المسألة الثالثة: هل يجوز التمثيل بجثث العدو تبعاً للمصلحة، كما يجوز ذلك معاملة بالمثل على رأي من قال بذلك من الفقهاء؟**

رأينا في المسألة السابقة جواز ذلك بقصد الاستفادة منه في البحوث الطبية والجناحية، لتحقيق المصلحة، وأن المصلحة المترتبة على تشريح الميت لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأقسام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى، لأنها أعم منها.

وأما مصلحة الامتناع عن التشريح، فتعتبر خاصة، متعلقة بالموت وحده، وبناء على ذلك، فإن تعارضت مصلحتان وجب تقديم أقواهما، ولا شك أن أقوى المصلحتين هنا هي المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تتمثل في تشريح جنة العدو، فيتحمل الضرر الخاص

(١) د. عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان، ص ٣٩.

(٢) د. علي داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص ٦٧.

(٣) ينظر: د. عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان، ص ٨٠-٨١، ٨٥-٨٨، ٩١، حيث أورد هنا نص فتوى الهيئات المذكورة أعلاه على التوالي.

لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لازالة الضرر الأشد، ومن هذا القبيل إذا تعارضت مفاسدتان، وجب تقديم أخفهما، ولا شك هنا أن مفسدة هتك حرمة الميت، أخف من تلف إنسان حي، ويمكن تلافي هلاك هذا الحي بارتكاب هتك حرمة الميت، لأنها أخف، وحرمة الحي أعظم، والحي أفضل من الميت.

ثم إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة يعتبر من فروض الكفايات، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أجسادهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب، وعلاج الناس وإجراء عمليات الجراحة، أن يعرف كل أعضاء الجسم الإنساني وأماكنها علمياً وعملياً وواقعاً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان علم الجراحة تعلماً وتعليناً و مباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم به واجب أيضاً، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتعلم وإنقاذ الجراحة لا يتم إلا بالتشريح، فيعتبر مشروعابل واجباً من هذا الوجه، وممارسته بجنة العدو أولى من جنة المسلم، لأن المسلم أعظم حرمة عند الله تعالى حياً وميتاً، ومع ذلك فلا بد من مراعاة آدمية هذا الكافر، وعدم تعريض جنته للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرحت من أجله، فالجواز يكون على قدر الحاجة، وبقدر الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرتها<sup>(١)</sup>.

وبذلك أفتت كما رأينا كثير من المجامع الفقهية في كثير من الدول الإسلامية.

زيادة على أن من الفقهاء من جوز التمثيل بجثث الأعداء مع الكراهة، دون تقدير بالمعاملة بالمثل، أو المصلحة، فقد علق النووي رحمة الله على الحديث الصحيح السابق: ((اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا...)) ... فقال: (... وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلو، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة...)).<sup>(٢)</sup>

ويبدو أن الإمام النووي رحمة الله يميل إلى الرأي القائل بجوازه مع الكراهة التزيهية، ويؤيد ذلك قوله عن المثلة في موطن آخر: (وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهى تنزيه، وليس بحرام...).<sup>(٣)</sup>

وعليه فلا مانع أن يقوم المسلمون بتشريح جثث العدو للاستفادة من ذلك في البحوث الطبية والجناحية في حدود المعاملة بالمثل، أما إذا امتنع العدو عن ذلك ولم يفعله، فإنه لا يجوز

(١) ينظر: د. عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان، ص ٤٠ - ٤١، و ٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٣٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٥٤.

في هذه الحال أن يقدم عليه المسلمين<sup>(١)</sup>، من باب المعاملة بالمثل أيضاً، ومراعاة للمساواة في ذلك، وحافظاً على جنث المسلمين الموجودين عند العدو، فالمسلم من شأنه إلا يبالغ في العبث بالجثة إن جُوَرَ له شريحة ضمن حدود ما أتيح له فعل ذلك، لكن من يضمن لنا تقييد العدو بمثل هذه الأخلاق.

ولهذا فالأولى ترك ذلك طالما أن العدو لا يفعله، ولسنا في حاجة إلى فتح باب موصد، لا ندرى عواقب فتحه.

### **المطلب الثالث: أسرى الحرب<sup>(٢)</sup>**

ظهرت قضية الأسرى كإحدى نتائج الحرب العالمية، وقد وجد الأسر منذ وجدت الحرب، وقد جرت عادة الدول في العصور القديمة على معاملة من يقع تحت يدها من الأسرى معاملة غير إنسانية، لا شفقة فيها ولا رحمة، فهم جذرون بكل أنواع التعذيب، خليقون بكل الإفراطات الانتقامية، يضربون ويصبّ على أجسامهم القطران، ويؤخذون بالسياخ المحمّة، تشوّه أعضاؤهم، وتقطع أطرافهم، وتسلّل أعينهم، يسامون باسوء العذاب، ثم يقتلون، أو يذبحون، أو يصلبون، ويقدمون قرباناً لللّاهة، كل ذلك تخالساً من إطعامهم، وإرباباً لأقوامهم<sup>(٣)</sup>. أما في العصور المتأخرة فقد بدأ الاتجاه يميل إلى الانقطاع بجهد الأسرى، فبدلاً من قتلهم جوزوا استرقاقهم، ولجأوا إلى الانقطاع بمواهبهم وطاقاتهم في أعمال شتى كإقامة الجسور، وشق الجداول، وفتح الطرق، وبناء المعابد والأهرام، والعمل في الزراعة والمناجم، وغيرها، وكانوا يباعون ويشترون، وعموماً أصبح الأسير عبداً للظافر وجزءاً من متاعه ومآلاته يتصرف فيه كيف ما شاء، فإن شاء قتله وإن شاء استبقاء واستغله.

(١) ينظر: د. محمد خير هيكل، *الجهاد والقتال*، ج ٢، ص ١٣١١-١٣١٤، ولمن أراد مزيداً من التوسيع في مسألة التشريح فلينظر: د. علي داود الجفال، *المسائل الطبية المعاصرة*، ص ٢٩-٧٤.

(٢) أود الإشارة بدايةً أتنى سأتناول في هذا المطلب الأسرى المقاتلين من الكفار دون غيرهم.

(٣) ينظر: د. ضو مفتاح، *نظريّة الحرب في الإسلام*، ص ٣٥١، د. محمد اللافي، *نظارات في أحكام الحرب*، ص ١٩٧، د. مجید خدوری، *الحرب والسلم في شرعة الإسلام*، ط ١، الدار المتحدة للنشر، لبنان، (١٩٧٢)، ص ١٧٤-١٧٥، د. محى هلل السرحان، وأخرون، *أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي*، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، إصدار مجلة الرسالة الإسلامية، الندوة الفكرية الثانية التي أقامتها جامعة بغداد في ٢٤/٢/١٩٨٦م، بغداد، العراق، ص ٣٩-٤١.

ويمكن القول بأن أسرى الحرب كان ينطبق عليهم قديما حكمان - وكل منها قاس:-  
الأول: القتل والتمثيل، والثاني: الاسترقاق دون حق في التشكي أو التظلم.

ثم تطور وضع الأسير بعد ذلك شيئاً في العصور الحديثة فصدرت الشرائع والقواعد التي خفت قليلاً من وطأة الأسر على الأسير، وأصبح بالإمكان المحافظة عليه وفادؤه بمال أو غيره، وتختصر تلك القواعد إلى القوانين الداخلية للدول، ثم جرى الاتفاق حولها بين مجموعة من الدول في نطاق القانون الدولي العام، أشهرها اتفاقيات لاهاي وجنيف المختلفة والممتدة عبر سنوات كثيرة، تمخضت عن مجموعة من القوانين نظمت كيفية معاملتهم أثناء الأسر<sup>(١)</sup>.

أما الإسلام فقد وضع نظاماً للحرب قائماً على الأخلاق والفضيلة، شمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى، فاهتم بأمر الأسرى اهتماماً كبيراً، ونقل البشرية إلى مرحلة جديدة في معاملتهم، ولم يترك قادة الجيوش يستبدون بهم وفق هو لهم، وإنما نظم أمر معاملتهم تنظيمًا حفظ به كرامة الأسير، حفظاً لم ترق إليه النظم الوضعية إلى اليوم، فجعل الأسير أسير الإمام والدولة، لا أسير الأفراد الذين القوا عليه القبض.

وسأتناول في هذا المطلب: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً، مشروعية الأسر، معاملة الأسير، ومصير الأسير... لذا سأقسمه إلى أربعة فروع، وكما يأتي:

## **الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً**

### **الأسير لغة:**

أسره يأسره أسرًا و إساره: شده بالإسار.

والإسار: ما شد به، والجمع أُسْرَ، وهو الرباط أو القيد ويكون حبل الكتف ومنه سمي الأسير. وكانوا يشدونه بالقد: أي بالحبل، فسمى كل أخِذَّ أسيرًا، وإن لم يشد به وكل محبوس في قد أو سجن: أسير<sup>(٢)</sup>.

فالأسر ابن هو: الشد بالإسار، والإسار: ما يشد به من حبل أو رباط، منه سمي الأسير ولو لم يشد بشيء.

(١) ينظر: د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٢، عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط١، دار الطبيعة، بيروت، لبنان، (١٩٧٩م)، ص ٦-٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، ج ٤، ص ١٩.

ومما سبق يتضح أن الأسير اسم مشتق من الإسار والأسر، وجملة معانيهما هي: الشد، والأخذ، والحبس، والتقييد، والإمساك. وهذه المعانى كلها حاصلة في الإنسان ما دام في يد عدو.

**أما اصطلاحاً:** فقد عرف الفقهاء الأسير بتعريف لم تخرج عن تعريفه اللغوي الواسع، ولم ينكروا له تعريفاً اصطلاحياً محدداً، ومن هذه التعريفات:

١ - عرفه الطبرى بأنه: الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق<sup>(١)</sup>.

٢ - وعرفه الماوردي بقوله: الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال الكاسانى: الأسرى هم الرجال المقاتلة<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال القرطبي: الأسرى هم الموثقون ربطاً<sup>(٤)</sup>.

٥ - قال أبو يعلى الفراء: هم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم<sup>(٥)</sup>.

نخلص بعد سرد هذه التعريفات إلى أن الأسرى: هم الرجال البالغون العقلاً المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء في ميدان القتال، سواء أكانوا مقاتلين أصليين: بأن كانوا رجالاً أصحاء البنية مع توفر الدافع إلى القتال لديهم، أو كانوا مقاتلين قتالاً عارضاً، بأن لم يكونوا من أهل القتال لكنهم قاتلوا حقيقة، أو قاتلوا معنى: بالتحريض، أو بالرأي والمشورة والتبشير، أو بالإمداد والنقل، أو بالتجسس والاستخبار، أو سوى ذلك من وجوه القتال، فإنهما يعتبرون عند ذلك من المقاتلين وتجري عليهم أحكام المقاتلين، سواء أكانوا رجالاً أو نساء، شباباً أو شيوخاً، أصحاء أو مرضى، متبعدين أو غير متبعدين<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبرى، ج ٢٩، ص ٢٠٩.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣١.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٤٥.

(٥) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٥.

(٦) ينظر: جمال عبد اللطيف عطيه، أحكام الأسرى المقاتلين من الكفار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشرافت د. عبد المنعم جابر، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (١٤١٢-١٩٩٢م)، ص ٦٥.

وبذلك يخرج من هذا التعريف النساء والصبيان غير المقاتلين حقيقة أو معنى؛ فإن هؤلاء يطلق عليهم اسم السبي، وهو مال لل المسلمين إن ظفروا بهم، وسيأتي الحديث عنهم. ويخرج أيضاً المجانين والعجزة والضعفاء من الرجال والرهبان ومن كان في حكمهم من الذين لم يكن في مقدورهم القتال، ولم يشاركون فيه باي نوع من أنواعه، سواء بالمشاركة الحقيقة أو المعنوية، وسيأتي الحديث عنهم أيضاً.

وساركز هنا على الأسرى المقاتلين من الكفار.

وفي القانون الدولي تعرّضت اتفاقية جنيف لعام (١٩٢٩م) للتعريف بمن يعتبرون من أسرى الحرب، وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) التي حدّت في مادتها الرابعة المقصود بأسرى الحرب، وطوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم هذا الاسم، ومما جاء فيها: أن أسرى الحرب: هم الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة فيها، ويقعون في قبضة العدو، ومن بين تلك الفئات: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وال مليشيات، أو الوحدات المتنوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.... أفراد القوات المسلحة النظامية، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، أفراد الأطم اللاحية، سكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم... وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

## **الفرع الثاني: مشروعية الأسر**

إن الأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى: «إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّاغِنُونَ كُفَّارٌ وَأَنْتُمْ أَنْسُوفُ الْأَنْصَارِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ الظَّاهِرُ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّادِهِمْ وَقَذْفٍ فِي لُحُومِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ فَرِيقًا تَنْسُرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م). كما ينظر: د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص ١١٥-١١٧، د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطأوها وكما رأى الله على كل شيء قديراً<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لِنَفْرِكُمْ﴾

أبديكم من الأسرى إيمانكم بعلم الله وقولكم خيراً يُؤتكم خيراً مَا أخذتم منكم ويعذر لكم والله غفور رحيم<sup>(٢)</sup>.

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على جواز الأسر، وجواز اتخاذ الأسرى.

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة عن الأسرى، وقد كان لرسول ﷺ أسرى في كثير من السرايا والغزوات والحروب، مثل أسرى بدر<sup>(٣)</sup>، وكان عمه العباس بن عبد المطلب<sup>(٤)</sup> واحداً منهم<sup>(٥)</sup>، وأسر ثمامة بن أثال<sup>(٦)</sup>، وغيره.

وأيضاً من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يمن على بعض الأسرى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأحزاب (٢٦-٢٧).

(٢) سورة الأنفال (٧٠).

(٣) حديث أسرى بدر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة أبواب المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، ح رقم (٤٥٠)، ج ١، ص ١٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وبايعة الغنائم، ح رقم (١٧٦٣)، ج ٣، ص ١٣٨٥.

(٤) حديث أسر العباس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كسوة للأسرى، ح رقم (٢٨٤٦)، ج ٣، ص ١٠٩٥.

(٥) حديث أسر ثمامة بن أثال أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح (٤١١٤)، ج ٤، ص ١٥٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح (١٧٦٤)، ج ٣، ص ١٣٨٦.

(٦) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٤٨، الجصاص، أحمد بن علي الرازى أبو بكر (ت ٩٨٠ هـ / ٣٧٠ م)، أحكام القرآن، بدون رقم الطبعة، م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٤٠٥-١٩٨٥ م)، ج ٥، ص ٢٦٩، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المشقى (ت ٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١، م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، الكويت، (١٣٩٩-١٩٧٩ م)، ج ٣، ص ١١٠-١١٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٥، د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٢-٣٥٣.

كما أن الأمة قد أجمعـت على مشروعية أخذ الأسرى في الحرب، وتمكـين المسلمين منهم، لكسر شوكة الأعداء، ودفع شرهم، وحسم مادة الفساد من الأرض، وعلى هذا سارـ الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أمراء المسلمين، وبذلك قال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: معاملة الأسير في الإسلام

ضرب الإسلام القدر المعلى في الرفق بالأسير والرحمة به والعناية بشأنه، ونظر إليه على أنه إنسان له أدميـته وكرامتـه تم تحبيـده عن القـتال، فاستحقـ بذلك معاملة خاصة، تلخصـها في الأمور الآتـية:

١- الإطعام: جاءـ في القرآن الكريم المدح والثناء لمن أطعـمـ الأـسـيرـ وذلكـ تـرغـيبـاـ للمـسـلمـينـ فيـ إـطـعـامـهـمـ،ـ قالـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـ طـعـمـونـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـ مـسـكـنـاـ وـ بـيـمـاـ وـ أـسـيرـاـ إـنـماـ نـطـعـمـكـ لـوـجـهـ اللهـ لـأـنـ زـيـدـ مـنـكـ جـزـاءـ وـ لـشـكـورـاـ»<sup>(٢)</sup>.ـ فقدـ لـثـىـ المـولـىـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـبـرـارـ لـأـنـهـ كـانـواـ يـطـعـمـونـ مـنـ ذـكـرـتـهـمـ الآـيـةـ،ـ وـمـنـهـمـ الـأـسـيرـ،ـ وـذـكـرـ تـقـرـباـ إـلـىـ اللهـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ،ـ فـاسـتـحـقـواـ أـنـ يـصـفـهـمـ بـهـ رـبـهـ جـلـ جـلـهـ»<sup>(٣)</sup>.ـ قالـ القرـاطـبـيـ:ـ (ـ وـ يـكـونـ إـطـعـامـ الـأـسـيرـ الـمـشـرـكـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ غـيـرـ أـنـهـ مـنـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ؛ـ فـأـمـاـ الـمـفـرـوضـةـ فـلـاـ»<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـلـأـنـ الـأـسـيرـ مـنـقـطـعـ عـنـ مـالـهـ،ـ وـمـقـيدـ لـأـنـ يـسـعـيـ فـيـجـبـ إـطـعـامـهـ،ـ لـحـفـظـ نـفـسـهـ،ـ وـلـذـكـرـ لـمـاـ سـأـلـ الـأـسـيرـ الـعـقـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ طـعـامـ وـ الشـرـابـ قـائـلاـ:ـ (...ـ إـنـيـ جـائـعـ فـأـطـعـمـنـيـ،ـ وـظـمـانـ فـأـسـقـنـيـ)ـ،ـ فـرـدـ عـلـيـهـ النـبـيـ قـائـلاـ:ـ ((ـ هـذـهـ حاجـتـكـ))<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـقـدـ أـوـصـىـ النـبـيـ أـصـحـابـهـ بـإـلـحـانـ إـلـىـ ثـمـامـةـ بـنـ أـئـالـ وـإـطـعـامـهـ،ـ وـذـكـرـ لـمـاـ أـسـرـ وـرـبـطـ بـسـارـيـةـ مـنـ سـوـارـيـ

(١) يـنظـرـ:ـ مـوسـوعـةـ جـمـالـ عـبـدـ النـاصـرـ الـفـقـيـهـ،ـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـؤـنـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـصـرـ،ـ (ـ ١٣٩٢ـ هـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٢٩٤ـ)،ـ كـماـ يـنظـرـ أـيـضـاـ:ـ الـمـوسـوعـةـ الـفـقـيـهـ الـكـوـيـتـيـةـ،ـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـنـ الـإـسـلامـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ،ـ طـ ١ـ،ـ ٣ـ٨ـ،ـ مـطـبـعـةـ الـمـوسـوعـةـ الـفـقـيـهـ،ـ الـكـوـيـتـ،ـ (ـ ١٤١٠ـ هـ،ـ ١٩٩٠ـ مـ)،ـ إـعادـةـ طـبعـ (ـ ١٤١٢ـ هـ،ـ ١٩٩٢ـ مـ)ـ بـمـطـبـعـ دـارـ الصـفـوةـ،ـ الـكـوـيـتـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ١٩٥ـ ١٩٦ـ.

(٢) سـوـرةـ الـإـنـسـانـ (ـ ٨ـ ٩ـ).

(٣) يـنظـرـ:ـ تـقـسـيرـ الطـبـرـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ ٢ـ٩ـ،ـ صـ ٢ـ٠ـ٩ـ،ـ وـ ٢ـ١ـ٠ـ،ـ تـقـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٤ـ٥ـ٦ـ.

(٤) تـقـسـيرـ الـقـرـاطـبـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ ٩ـ،ـ صـ ١ـ٢ـ٩ـ.

(٥) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ النـذـرـ،ـ بـابـ لـأـ وـفـاءـ لـنـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـلـأـ فـيـمـاـ لـأـ يـمـلـكـ العـبـدـ،ـ حـ رقمـ (ـ ١٦٤١ـ)،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١ـ٢ـ٦ـ٢ـ.

المسجد،... فقال لهم: ((أحسنوا إساره، وقال: اجمعوا ما عنكم من طعام فابعثوا به إليه))، وكانوا يقدمون إليه لبن ناقة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غدوا ورواحا<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في الغداء<sup>(٢)</sup>، وقال لهم: ((استوصوا بالأسرى خيرا))<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في الإحسان إليهم، وهي وصية جامدة لكل معاني المعاملات الإنسانية الفاضلة.

وما صح عن أبي ذر الغفاري رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بشأن الملعوكين: ((هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكفوهم ما يغطبهم، فإن كلفتموه فاعينوههم))<sup>(٤)</sup>.

وقد عمل الصحابة بهذا المبدأ مع أسراه فقدم حكى أبو عزيز بن عمير بن هشام<sup>(٥)</sup> حين أسره المسلمون في بدر قال: (فكان الانصار إذا قدموا غداةهم وعشاءهم خصوني بالخبر وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فاردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها)<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث أسر شامة بن أثال سبق تخرجه في ص ١٨٩، هامش (٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٥٦، كما ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٩٥.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأسرى، ج ٦، ٨٦ وقال فيه: (إسناده حسن)، وكذلك أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد بن إبرهيم، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير (الروض الداني)، ط ١، ٢م، (محمد شكور محمود الحاج أميرير)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، عمان الأردن، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ح رقم (٤٠٩)، ج ١، ص ٢٥٠، وفي المعجم الكبير، ط ٢٠، ٢م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ح رقم (٩٧٧)، ج ٢٢، ٣٩٣، وينظر: ابن هشام في السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٩٥.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري بلفظ مقارب، كتاب العق، باب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، ح رقم (٢٤٠٧)، ج ٢، ص ٨٩٩، ومسلم في صحيحه وللهذه، كتاب النذر، باب سنان الملعوك مما يأكل وبالباسه مما يليس ولا يكلنه ما يغله، ح رقم (١٦٦١)، ج ٣، ص ١٢٨٢.

(٥) هو أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي، أخو مصعب بن عمير رض، أسر يوم بدر مع من أسر من المشركين، واختلف في اسلامه، ووفاته، ومنهم من عده من الصحابة، تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط ١، ٤م، (تحقيق علي محمد الباجوبي)، دار الجليل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١٧١٤-١٧١٥، ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٢٧٤.

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأسرى، ج ٦، ٨٦ وقال فيه: (إسناده حسن)، وكذلك أخرجه: الطبراني في المعجم الصغير، ح رقم (٤٠٩)، ج ١، ص ٢٥٠، وفي المعجم الكبير، ح رقم (٩٧٧)، ج ٢٢، ص ٣٩٣، وينظر: ابن هشام في السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٩٥.

وبموجب هذا لا ينبع تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة عندما احترق النهار في يوم صائف: (( لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيل لهم واسقوهم حتى يبردوا ))<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانون الدولي المعاصر، فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) على أنه يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها، ونوعيتها، وتنوعها، لتケفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن، أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسير...، ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب...، وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام...)<sup>(٢)</sup>.

-٢- الكساء: يعتبر الكساء من الأشياء الضرورية لأي إنسان، وأمر مطلوب شرعاً، فلا يعقل أن يترك الأسير بدون كساء يقيه حر القبيط وشدة البرد، ثم إن مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام تأبى أن يترك الأسير عراة؛ تنتهي حرمتهم الإنسانية، وتكشف عوراتهم على الناس، علاوة على أن الإسلام لا يبيح النظر إلى العورات، ومن هنا فإن الإحسان إليهم الذي أوصى به النبي ﷺ ينسحب على توفير اللباس الساتر للعورة، الواقي من الحر والبرد، وقد دلت سنة الرسول الله ﷺ على توفير اللباس للأسرى، فقد صح في غزوة بدر أنه أتي بالأسرى، واتسّى بالعباس - عم النبي ﷺ -، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له فمیضاً؛ فوجدوا قبيص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه<sup>(٣)</sup>. وقد مر علينا حديث الرسول ﷺ الذي أوصى فيه أصحابه بإطعام وكسوة المملوكيين، فقال: ((هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تأكلون، وكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغذبهم، فإن كلفتموهم فاعبنوههم))<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخي، شرح السير الكبير، ج ٢، ص ٥٩١، وج ٣، ص ١٠٢٩. ولم أجد هذا الحديث بهذا النحو في كتب السنة التي بين يدي.

(٢) ينظر: المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م)، والمادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، ح رقم (٢٨٤٦)، ج ٣، ص ١٠٩٥.

(٤) الحديث سبق تخرجه في ص ١٩١، هامش (٤).

وقد أخذت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩م) بهذا المبدأ وجعلته وفقاً لقدرة الدولة الأسرة، إلا أنها اشترطت عدم وضعهم في أماكن قريبة من أرض المعركة، حتى لا يتعرضوا لنيران القتال، وألزمت الدول بوضع علامات مميزة تخص معسكرات الأسرى، وتكون هذه العلامات واضحة يمكن رؤيتها من بعيد أو من الجو، حتى لا تُنْصَف<sup>(١)</sup>.

وكذلك أخذت بهذا المبدأ بقية الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) على أنه يجب أن (توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال).  
وتتطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية...ن ويجب أن تكون محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة، ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحرائق...).

ولا مانع في الإسلام من تخصيص معسكرات أو مباني مستقلة للأسرى، وأن تتوفر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وذلك لأنه يدخل تحت عموم وصية النبي ﷺ بالإحسان إلى الأسرى، ثم إن إكرام الأسرى لا يتحقق بالطعام والشراب فقط، ولكن بتوفير المأوى، وتقديم ما يحقق لهم المعاملة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

- ٤ - عدم تكليف الأسير بما لا يطيق: جاء الأمر الجامع الذي يدخل تحته كل معانى المعاملات الإنسانية الفاضلة، وكل إحسان بالأسير من الرسول ﷺ في قوله: ((استوصوا بالأسرى خيرا))<sup>(٣)</sup>، ومن الإحسان إليه أن لا يكلف بما لا يطيق من الأعمال، ولا يجبر على عمل لا قدرة له عليه، وأن تحترم صحته وبنيته الجسدية وأمنيته وكرامته<sup>(٤)</sup>، وكما سبق فقد

(١) ينظر: د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) ينظر: المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٣) ينظر: د. عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص ٣٦.

(٤) هذا الحديث سبق تخرجه في من ١٩١١، هامش (٣).

(٥) ينظر: د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٥.

صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تأكلون، ولبسواهم مما تلبسون، ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموه فأعينوه))<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتقدّم أحوال الأرقاء في كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانون الدولي المعاصر، فقد جعل من حق الدولة الأسرة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم، لكن تحظر الأعمال الخطرة أو المهينة، إلا إذا نطّاع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل، فقد نصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) على أنه (يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهما، وجنسهما، ورتبهما، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكونقصد المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً...).

ونصت المادة (٥٢) من نفس الاتفاقية على أنه (لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي، أو خطير ما لم يتمكن من القيام به...).

وعلى كل فقد حدّدت المواد (٤٩-٥٧) من هذه الاتفاقية كل ما يتعلق بعمل أسرى الحرب<sup>(٣)</sup>.

- عدم التشويه البدني: مر علينا أن الإسلام ينهى عن المثلة، ويحرم التحريق بالنار، فلا يعنّب بالنار إلا رب النار، ومر أيضاً أنه لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وكان خطيباً يؤذى رسول الله ﷺ وال المسلمين بلسانه وخطبه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أنزع ثيتي سهيل بن عمرو ويدفع<sup>(٤)</sup> لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: ((لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً))<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الحديث سبق تخرجه في ص ١٩١، هامش (٤).

(٢) ينظر: الموطا، باب الأمر بالرفق بالملوك، ج ٢، ص ٩٨٠.

(٣) ينظر: المواد (٤٩-٥٧) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) التي نظمت عمل أسر الحرب، والمادة (٦) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧م. كما ينظر: د. عامر الزمالي، الفتاوى المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص ١١٩.

(٤) لا يستقيم لسانه عند الكلام ويخرج.

(٥) هذا الحديث سبق تخرجه في ص ١٧٣، هامش (١).

وعلى العموم لا ينبغي تعذيب أسرى الحرب، أو ضربهم، أو سبهم، أو إهانتهم على ما قاموا به في أرض المعركة، أو لأجل الحصول على معلومات عن وضع دولتهم العسكري، أو السياسي، أو الاقتصادي.

وقد تجأ بعض الدول الأسرة إلى القضاء على مؤهلات الأسير العسكرية عن طريق فرق عينه أو بتر ساقه أو يده، حتى لا يحاربها من جديد في حالة إطلاق سراحه، أو حتى لا يهرب من معسكر الأسر؛ هذا كلّه من المثلث المنهي عنها، كما لا يجوز أن يكون موضعاً للتجارب الطبية أو العلمية أو أي عمل قد يؤثر في صحته مما لا تقره الإنسانية.

وقد وافق القانون الدولي المعاصر الشريعة الإسلامية في هذه النظرة، فقد حددت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) الأفعال المحظورة التي لا يجب أن يعامل بها أسرى الحرب، من ذلك أنه: يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتلوث، والمعاملة القاسية والتعذيب،...<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة الخامسة<sup>(٥)</sup> من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة السيئة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)<sup>(٢)</sup>، ونصت عليه أيضاً اتفاقية تحريم التعذيب لعام (١٩٨٤م).

- استنطاق الأسير: إن بعض الأسرى يعتبر الحصول عليهم شيئاً ذا بال؛ خاصة إذا كانوا قادة لفرق، أو بيدهم متوينة الجيش، أو أسلحته، أو خرائطه، أو خطط الحرب، لذلك فإن من مصلحة أسره أن يستطعه، ويأسله ليتعرف على هدف عدوه، فيلجأ إلى اتخاذ جميع الوسائل للحصول على ما يريد منه، بينما تتعارض هذه المصلحة مع حقوق الإنسان ومصلحة الأسير الذي لا يستطيع أن يدل على عورات قومه، أو يعطي معلومات ضارة بوطنه، وكما أن الأسير المسلم لا يرخص له في كشف أسرار المسلمين وإن عذب وضرب، كذلك غير المسلم لا تسمح له دولته ولا ضميره ووطنيته بذلك، ومن دون شك سيتصرف بما يليق وكرامته وكرامة دولته، أو ربما لن يفعل خوفاً من معاقبة دولته له على فعله بعد انتهاء فترة الأسر، وعليه فلا يفيد معه الضغط والإكراه للحصول على سر من الأسرار الحربية، كما أن إجباره على الإدلاء بذلك فيه إهانة لأنميته ومساس بكرامته وحقوقه.

وأمّا هذا الوضع فهل يجوز استنطاقه وإكراهه على الإدلاء بمعلومات تغيد المسلمين؟

(١) ينظر: المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ بتاريخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م، المادة (٥).

في ضوء عموم الأدلة الشرعية التي توصي بالإحسان إلى الأسير، يبدو عدم جواز إكراهه على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته<sup>(١)</sup>. وقد سئل الإمام مالك عن حكم تعذيب الأسير رجاءً أن يدل على عورة العدو؟، فقال: ما سمعت بذلك<sup>(٢)</sup>.

وهو الذي يدل عليه السياق التاريخي فقد أخذ المسلمين الأسرى في كثير من الغزوات ولم يرو أنهم كانوا يحقّقون معهم في كل حالة من حالات الأسر، أما ما ورد من جواز استجواب وضرب الأسير بغية الحصول منه على معلومات مهمة حول القوة العسكرية للعدو فهو محمول على واقعة مخصوصة، كما حدث في غزوة بدر، فقد أسر المسلمون فيها غالباً من قريش فسألوه عن قافلة أبي سفيان وأصحابه، فأخبرهم عن جيش قريش فضربوه، فقال لهم: أنا أخبركم عن أبي سفيان، فإذا تركوه، وسألوه مرة أخرى، قال: مالي ولا بي سفيان، وأخبرهم عن جيش قريش، فإذا قال ذلك زادوه ضرباً... رسول الله<ص> قائم يصلي، فلما أتم، قال لهم: ((والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم...))<sup>(٣)</sup>.

كذلك ما فعل بكتانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري الذي جحد مالاً بعد أن أطعى هو وقومه العهود لرسول الله<ص> على ألا يكتموا ولا يغيبوا عنه شيئاً، فقد روى ابن عمر<ر> أن رسول الله<ص> قاتل أهل خيبر حتى أجاهم إلى قصرهم؛ فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه؛ على أن يجلو منها، ولهم ما حملت ركبهم، ولرسول الله<ص> الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً؛ فإن فعلوا فلا نمة لهم، ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب<sup>(٤)</sup> كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله<ص> لعم حبي ما فعل مسك حبي التي جار به من النضير، فقال: أهبته النفقات والحرروب، فقال: العهد قريب، والمآل أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله<ص> إلى الزبير - بن العوام - فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حبي يطوف في خربة

(١) الزحليلي، آثار الحرب، ص ٤١٥.

(٢) ينظر: العبدري، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم (١٧٧٩)، ج ٣، ص ١٤٠٤.

(٤) هو حبي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب من بني النضير، وهو من سبط هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، والد أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها، تزوجها النبي<ص> سنة سبع من الهجرة بعد خيبر. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧١، ابن حجر، الإصابة، ج ٦، ص ٧٣٨-٧٣٩.

ها هنا، فذهبوا، وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني حقيق، وأحد هما زوج<sup>(١)</sup> صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نسائهم، وزاراهم، وقسم أمواهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلام يقumen عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خير؛ على أن لهم الشطر عن كل زرع، ونخل،...).

ولعل حريرة هذا اليهودي تزيد من عذابه، لأنه نقض العهد بعدم تسليم المال أولاً، وكذب على الرسول ﷺ وخبا المال على نية الغدر ثانياً، فجاز بذلك ضريه وضرب من فعل فعلته، وذلك نوع من السياسة الشرعية، أما في غير ذلك فلا يجوز تعذيبه لغير سبب، أو بهدف الحصول على أسرار عسكرية<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فتجدر الإشارة إلى أنه يجوز قتل الأسير في بعض الحالات - كما سيأتي -، فما دون القتل جائز أيضاً، إلا أن يكون تشفيلاً فلا، خاصة إذا تحقق المسلمون من كتبه عليهم كما مرّ في القصتين السابقتين، وقد يكون هذا من قبيل السياسة الشرعية، ومن باب سن عقوبة المتهمنين والوصول إلى الحقيقة التي يريد إخفاءها.

وفي القانون الدولي الحديث لا يجوز استعمال الضغط والإكراه على الأسير للحصول على المعلومات العسكرية، بل يكتفى بالإفصاح عن هويته ورتبته، هذا ما نصت عليه المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام (١٩٤٩م)، حيث حدّدت المعلومات التي يمكن طلبها منه، كاسمها، ولقبه، وتاريخ ميلاده،

(١) هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق التضيري، كان من زعماء يهود خير الذين خرجوا بحرضون القبائل العربية على قتال النبي ﷺ، فتجمعت تلك القبائل لقتال النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، كان زوج صفية رضي الله عنها قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ، قتل يوم خير. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٨١، وج ٧، ص ٣٩٣، وص ٤٦٩.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود، في سننه، باب ما جاء في أرض خير، رقم (٣٠٠٦)، ج ٣، ص ١٥٧، وابن حبان في صحيحه، ح رقم (٥١٩٩)، ج ١١، ص ٦٠٧-٦٠٨، والبيهقي، في السنن الكبرى، واللقط له، باب من رأى قسمة الأراضي المغnomة، ج ٩، ص ١٣٧، وينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٣٠٧-٣٠٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٢١، وقيل في سنده مقال، لأن فيه حماد بن سلمة، قال فيه ابن حجر: (ثقة عابد ثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره). تقريب التهذيب، ص ١٧٨.

(٣) ينظر: د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٦-٣٥٧، كما ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٠٨.

واسم دولته، ورتبته العسكرية، ورقمه بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل<sup>(١)</sup>، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة<sup>(٢)</sup>.

- **شد الوثاق (القييد):** وهو التقييد بالسلسل، والربط على السواري، وذلك من باب «فسدوا الوثاق»<sup>(٣)</sup>، وهو كناية عن قيد الأسر، ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين، وهذا يدل على أنه يجب منع الأسير من الفرار، وذلك بحبسه، وقد ربط المسلمون ثمامة بن أثال في سارية المسجد<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنتام؟ وقد أسر العباسَ رجلٌ من الأنصارِ، فقال رسول الله ﷺ: ((سمعت أذنِ عمي العباسَ في وثاقه))، فأطأطفوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ.

ونكر البيهقي أيضاً في نفس الحديث: أنه لما قدم بأسرى المشركين في بدر، رأتهم سودة بنت زمعة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ورأت بينهم أبا يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل، قالت رضي الله عنها: فوالله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أي أبا يزيد؛ أعطيتم بأيديكم، ألا متم كراما، فما انتهيت إلا بقول

(١) ينظر: المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ م.

(٢) ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ م.

(٣) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٤) حديث أسر ثمامة بن أثال سبق تخرجه في ص ١٨٩، هامش (٥).

(٥) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفى عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خبيجة رضي الله عنها، هم رسول الله ﷺ بطلاقها فقالت: لا تطلقني، وأنت في حل من شاني، فابنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإنني قد وهبت يومي لعائشة، فلمسها رسول الله ﷺ، توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر بن الخطاب ﷺ، ويقال ماتت سنة (٤٥٥هـ). تنظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٧، ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٧٢٠-٧٢١.

رسول الله ﷺ من البيت: ياسودة، أعلى الله و على رسوله؟ فقلت: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المقام نجد أن النبي ﷺ قد عامل أسرى بدر بالعادنة المتبرعة عند العرب الذين كانوا يشدون ليدي الأسرى.

وتتجدد الإشارة هنا إلى أن ربط الأسير وتقييده في صدر الإسلام لم يكن المقصود منه تعذيبه أو التكيل به أو الحط من قيمته، وإنما كان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب، أو أخذ سيف فيقتل به أسره ثم يفر، وهو أمر مؤقت إلى أن يبت في أمره، ويقرر مصيره، ومع ذلك فقد كان هذا الأسر سببا في دخول بعض الأسرى الجنة، فقد جاء في الحديث الصحيح: ((عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلسل))<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنهم بأسرهم قد خالطوا المسلمين واندمجوا معهم فأكلوا مما يأكلون، ولبسوا مما يلبسون، وعرفوا أخلاقهم وهم في الأسر، فدخلوا الإسلام طوعا، فدخلوا الجنة، فكانت سلاسلهم وتقييدهم فيها، سببا لمعرفة الحق والنجاة من النار، وسببا في إطلاق سراحهم، ورد حرمتهم الأصلية، وكان أيضا حسن خلق المسلم سببا في إسلام هؤلاء الأسرى<sup>(٣)</sup>، وكان الإسلام سببا في دخولهم الجنة، فلأن نحن نحن اليوم مما يحدث في السجون والمعتقلات من تعذيب وتكيل، وهذه عرض واعتداء على الشرف.

والربط هنا وشد الوثاق يكون في الغالب للرجال المحاربين، ولا يكون للشيوخ والنساء والأطفال لأنهم لا يحاربون غالبا.

ومع ذلك فقد صح عن النبي ﷺ أمره بفك الأسرى، فقال: ((فكوا العاني يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحاحين، كتاب المغازي والسرايا، رقم (٤٣٠٥)، وقال فيه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ج ٣، ص ٢٤، والبيهقي، في السنن الكبرى، واللفظ له، باب الأسير، ج ٩، ص ٨٩. وينظر أيضا: ابن هشام في السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٩٥.

(٢) ينظر: د. ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٣٥٣-٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأسرى في السلسل، ح رقم (٢٨٤٨)، ج ٣، ص ١٠٩٦.

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ح رقم (٢٨٨١)، ج ٣، ص ١١٠٩.

وفي القانون الدولي المعاصر لكل دولة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا ضمنها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة، أو تعتقلاهم في مدينة، أو قلعة، أو معسكر خاص<sup>(١)</sup>، فقد نصت المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: (يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورة...)<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك نصت أيضاً من قبلها المادة (٥) من لائحة الحرب البرية لاهي مسوراً...<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتضح بجلاء أن الإسلام قد ضرب الأمثلة الرائعة في المعاملة الحسنة للأسرى، والرفق بهم، ورعاية شؤونهم، وحماية حقوقهم في هذا الظرف، وقد جاء بنظام للحرب قائم على الأخلاق والفضيلة، أعطاه قدم السبق على جميع القوانين الدولية المعاصرة.

#### **الفرع الرابع: مصير الأسرى**

ان احتجاز الأسرى وحبسهم إجراء مؤقت لا يقصد ذاته عقوبة للأسير، وإنما يقصد به الاستئناق من الأسير خشية الإفلات والفرار، أو إلحاق الضرر والأذى المسلمين. كما أن الأسرى يشكلون عبئاً ثقيلاً على الأسرى، بما يحتاجونه من خدمات وحراسة وغيرها، فلا بد إذن من تقرير مصيرهم على وجه من الوجوه، بما يفضي إلى إنهاء عملية الأسر<sup>(٤)</sup>.

والثابت من فعل النبي ﷺ في الأسرى: أنه من على بعضهم، وقتل بعضهم، وقادى بعضاً منهم بالمال أو بالأسرى من المسلمين، واسترق بعضاً آخر، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٨١٩. وينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١-٤١١، أبو الوفاء الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٣) ينظر: المادة (٥) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧م.

(٤) ينظر: جمال عبد اللطيف، أحكام الأسرى المقاتلين، ص ١١٠.

(٥) ينظر: عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ/١٨٢٧م)، مصنف عبد الرزاق، ط ٢، ١١، (حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ج ٥، ص ٢١١-٢١٠.

فهل كان فعله عليه الصلاة والسلام شريعا دائمًا، أو من قبيل الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان؟

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل ما يراه الأصلح للمسلمين والأحوط للإسلام<sup>(١)</sup>، ويختار في ذلك أحد أمور حدها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هدأه إليه اجتهداته، وسنستعرض رأي كل مذهب على حداً وباختصار، على أن نفصل القول في تلك الخيارات لاحقاً:

- **مذهب الحنفية:** أن الإمام مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما المن تبعاً للأرض، وهو تركهم أحراراً نمة للمسلمين، فيعد لهم النمة، ويفرض الجزية على رؤوسهم والخرج على أرضهم، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يستردون ولا يكونون نمة، وإنما يسلمون أو يقتلون<sup>(٢)</sup>. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.
- **مذهب المالكية:** أن الإمام يتخير ما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسمة الغائم بين أحد أمور خمسة: القتل، الاسترقاق، المن، الغداء، وضرب الجزية عليهم<sup>(٣)</sup>.

---

ص ١٢٨، تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤٢، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٤٩٤-٤٩٥، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في استعباد الأسير، ح (١٢٦٣٦)، ج ٦، ص ٣٢٢، تفسير القرطبي، ج ١٦، ص ٢٢٨، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٠-١١٠، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٦، و ١٥٣، الزحلبي، آثار الحرب، ص ٤٣.

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٨، الشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٦، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢٧، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٩، قال ابن الجوزي: (وعلية عامة الفقهاء). زاد المسير في علم التفسير، ج ٣، ص ٣٩٩، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء (١٣٥٢هـ)، تحفة الأحوذى، بدون رقم الطبعة، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٥، ص ١٥٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٥.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٨٠، و ٨١، و ٢١٣، و ٢١٤، و ٢١٣، السرخسي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٧ وما بعدها، وشرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٤، و ١٠٢٦، و ١٠٣١، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩ وما بعدها، المرغانى، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، البارتى، أكمال الدين محمد بن محمود (ت ١٣٨٤هـ/١٢٨٦م)، العناية مع شرح فتح القدير، لابن الهمام (ت ١٤٦١هـ)، ط ١، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى)، بدون رقم الطبعة، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ٤٦٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٩.

(٣) ينظر: الطبرى، كتاب اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين، بدون رقم الطبعة، م ١، (تحقيق د. يوسف شخت)، بدون مكان الطبع، (١٩٣٣م)، ص ١٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٢٧٩، تفسير

-٣- مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> وأبو عبيد<sup>(٦)</sup>، والشوكتي<sup>(٧)</sup>: أن الإمام يفعل ما هو الأصلح للMuslimين من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاء، وإما الفداء بمال أو باسرى، وإما المن.

وقد أضاف الشافعية في أحد القولين<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>: أن للإمام أن يفرض الجزية على الأسرى، ويعقد لهم الذمة إن طلبوا ذلك، وكانوا من يجوز عقد الذمة لهم.

وعلى هذا فقد حزم ابن حجر أن خيارات الإمام عند الجمهور هي خمسة: القتل، أو الاسترقاء، أو ضرب الجزية، أو المن بلا عوض، أو بعوض، وهو المفادة<sup>(١٠)</sup>.

أما في القانون الدولي، فقد جاء في الباب الرابع وخصوصاً المواد (١٢١-١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة: أن انتهاء حالة الأسر يكون للأسباب الثلاثة الآتية:

القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥١، وص ٣٥٩، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٩، حاشية المسوقي، ج ٢، ص ٢٠٥.

(١) ينظر: الشافعى، الأم، ج ٤، ص ١٤٤، و ٢٦٠، الشيرازى، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٥-٢٣٦، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣١، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٧٤، الشربى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٣١، وص ١٢٥، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٢٩، والكافى، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٥-٣٢٦، البهوتى، كشف النقانع، ج ٣، ص ٥٢-٥٣.

(٣) ينظر: المحقق الحلى، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، ص ٣٠١، العاملى، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٠، الجبى العاملى، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ٢٢٢. لكن ذهب الشيعة إلى أن الأسرى إن أخذوا بعد انتصاء الحرب، يسقط القتل، وتبقى الخيارات الثلاث.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٤٣٠-٣٠٥.

(٥) نقله عنه: ابن قدامة، في المغني، ج ٩، ص ١٧٩، والكافى، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٦) الأموال، ص ١٦١.

(٧) نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٥٣.

(٨) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣، الشيرازى، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٦، ابن حجر، فتح البارى، ج ٦، ص ١٥٢، الشربى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٩) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٣٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨١، والكافى، ج ٤، ص ٢٧٣. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٠، البهوتى، كشف النقانع، ج ٣، ص ٥٩.

(١٠) ينظر: ابن حجر، فتح البارى، ج ٦، ص ١٥٢. وبه قال أيضاً: العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٨.

أولاً: إعادة الأسرى مباشرة إلى أوطانهم، ويكون ذلك بالنسبة للأسرى المصابين بأمراض خطيرة، أو جروح خطيرة، أو الميتوس من شفائهم، أو المصابين بأمراض عقلية مستديمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وفاة أسرى الحرب<sup>(٣)(٤)</sup>.

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء في حكم تقرير مصير الأسرى، وستتناول كل حكم فسي مسألة مستقلة، وكما يأتي:

## المسألة الأولى: حكم قتل الأسرى

سأحاول الإجابة في هذه المسألة على السؤال الآتي: هل يجوز قتل أسرى الحرب بدون سبب؟

وتتجدر الإشارة هنا مرة أخرى: أن الأسير هو أسير الإمام والدولة لا أسير الأفراد الذين أسروه، وعليه فالإمام هو الذي يقرر مصيره لا الأفراد، وفي هذا صوناً لحياته أكثر.

اتفق الفقهاء على أن الأسير إذا قسموا فلا يجوز أن يقتل أي واحد منهم، فالقسمة مانعة للقتل<sup>(٥)</sup>.

وأختلفوا في قتلهم فيما قبل القسمة على قولين:

**القول الأول:** جواز قتل الأسرى، وبه قال جمهور الفقهاء كما مر علينا في العرض المشار إليه سابقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر مثلاً: المادة (١١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٢) ينظر مثلاً: المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٣) ينظر مثلاً: المادة (١٢٠-١٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٤) ينظر: أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ٢١٣-٢١٤، د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٠.

(٥) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢١.

(٦) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٤، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٤٩٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٤، ١٣٨، وشرح السير الكبير، ج ٢، ص ١٠٢٤-١٠٢٥، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٨، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، محمد

**القول الثاني:** كراهة قتلهم، بل يتخير الإمام بين المنْ عليهم، أو مفاداتهم، وبه قال بعض التابعين منهم الحسن البصري وعطاء<sup>(١)</sup> وحماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> ومجاحد وابن سيرين رضي الله عنهم جميعاً وهو مذهب ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو الموافق لما قاله قوم من العلماء، وحكي أنه إجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>.

**أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور على جواز قتل الأسرى بأدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: **فَإِذَا أَنْسَلْتُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** حيث وجدهم وخذلهم واحصرتهم واقعدوا لهم كل مرصد<sup>(٥)</sup>، أي اقتـلوا المشـركـينـ الـذـينـ يـحـارـبـونـكـمـ

بن عبد الرحمن المغربي، العبدري، الناج والإكليل، ج ٢، ص ٣٥٨، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، التفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٩٨، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٤٤، و ٢٦٠، الشيرازي، المهتب، ج ٢، ص ٢٣٥ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢٧، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠، والكافي، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٥، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠١، العاملي، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٠، ٤٠١، الجيعي العاملي، الروضۃ البهیۃ، ج ١، ص ٢٢٢.

(١) نقله عنهم: أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٢١٤، والطبرى، في كتاب اختلاف الفقهاء، ص ١٤٥، والرسخى، في المبسوط، ج ١٠، ص ٢٤، والجصاص، في أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، وابن الجوزى في زاد المسير، ج ٣، ص ٣٩٩، وابن قدامة، في المغني، ج ٩، ص ١٧٩، والشوکانی في نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٥.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء أبو سلمة، مفتى البصرة وأحد رجال الحديث، وأحد النحاة أيضاً، كان ثقة عابداً حافظاً، توفي رحمة الله سنة (١٦٧هـ). تنظر ترجمته في: محمد بن طاهر بن القيسرياني (ت ٥٠٧هـ)، تذكرة الحفاظ، ط ١، ٤م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٢، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) نقله عنهم: الجصاص في أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، وابن الجوزى، في زاد المسير، ج ٧، ص ٣٩٧، وينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤١، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٤٩٣، ٦٧٢، تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٢٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٩.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

دون تفريق بين الأسير وغيره<sup>(١)</sup>، وقتل المشرك هنا فرض محكم عند التمكّن منه<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذه الآية كما قال بعض الفقهاء (منهم الحنفية<sup>(٣)</sup>)، أنها ناسخة لقوله تعالى: «إِنما

مَنْ بَعْدَ وَمَا فَدَأَ»<sup>(٤)</sup> وهي في سورة محمد المكية، والآية التي قبلها في سورة التوبه، وهي آخر سورة نزلت بالتوقيف، فوجب أن يكون حكم القتل المنكور فيها ناسخاً للفاء المنكور في آية محمد<sup>(٥)</sup>، ووجب أن يقتل كل مشارك بما في ذلك إسراهم<sup>(٦)</sup> إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن على شاكلتهم، ومن تؤخذ منه الجزية<sup>(٧)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن آية: «إِنما مَنْ بَعْدَ وَمَا فَدَأَ» محكمة في الأمر بالقتال عند

الاعداء<sup>(٨)</sup>، وهي من أمهات الآيات التي بينت كيفية القتال، وليس منسوخة، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع يثبت به التأخر الزمني في الناسخ والقدم في المنسوخ، وهو غير موجود هنا، ثم إن النسخ لا يلغا إليه إلا عند التعارض، ولا تعارض بين آية التوبه وأية محمد<sup>(٩)</sup>، إذ

يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وهو أولى من القول بالنسخ، فآية التوبه «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» حيث

وَجَدْمُوْهُمْ»، في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين أثناء المعركة وقبل أسرهم، وأية محمد<sup>(١٠)</sup>

في مطلعها الإن بالقتال قبل الأسر، وفي نهايتها حكم الأسرى، وهو لا يعد أحد أمرين لا ثالث

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٧، البيضاوي (ت ٧٢١ هـ)، تفسير البيضاوي، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٥، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٤) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٥) مر علينا أنه لا يجوز قتل غير المقاتلين بقول أو فعل.

(٦) ينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤٠-٤١، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٦٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٧١ و ٢٦٩، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩، الكاسانى، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٠، تفسير القرطبي، ج ١٦، ص ٢٢٧.

(٧) قال ابن الجوزي: (هذه الآية محكمة عند عامة العلماء). زاد المسير، ج ٧، ص ٣٩٧. ونكر القرطبي أيضاً: أنها محكمة على الصحيح. ينظر: تفسير القرطبي، ج، ص ٧٣، وج ١٦، ص ٢٢٨.

لهم: المن، أو الفداء؛ ولم يذكر القتل، وهو تخbir بين واجبين، لأن ((إما)) تقييد الحصر مثل ((إما)). وكذلك يمكن الجمع بينهما بحمل آية التوبة على مشركي الجزيرة العربية الذين كانوا حربا على الإسلام وال المسلمين، ويؤيد هذا قوله عليه السلام: (( لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ))<sup>(١)</sup>، فقتل مشركي الجزيرة أمر خاص لا يسري على غير المسلمين خارجها، بينما آية محمد عليه السلام تبيح الأسر وتبيّن حالة انتهائه بتخbir الإمام بين أمرتين لا ثالث لهما هما: المن والفاء<sup>(٢)</sup>. وقالوا أيضاً: إن آية محمد عليه السلام فيها تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أشختموه فشدوا الوثاق، وليس للإمام أن يقتل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (قال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات، بل هي محكمة، وذلك أن النبي صلوات الله عليه عمل بما نلت عليه كلها في جميع أحكامه)<sup>(٤)</sup>.

٢- الآثار المتوترة من السنة حيث قال الجصاص بشأن ذلك: (اتفاق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه)<sup>(٥)</sup>، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلوات الله عليه في قتله الأسير، منها: قتله عقبة بن أبي معيط<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤٢، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٧٣، ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٠٩-١١٠، الفخر الرازى (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ط ١١، ١١م، ٣٢ ج، (تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربى)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، م ١٠، ج ٢٨، ص ٣٨، تفسير القرطبى، ج ١٦، ص ٢٢٨، عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقيرية وتطبيقية في نطاق القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م)، ص ١٨٧، الزحللى، آثار الحرب، ص ٤٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها، ح رقم (١١٤٠٩)، ج ٦، ص ١١٥، والبيهقي في مجمع الزوائد، باب المزارعة، ج ٤، ص ١٢١ و قال فيه: (فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، وقد وثق).

(٣) ينظر: د. محى هلال السرحان وأخرون، أسرى الحرب في الإسلام، ص ٦٤.

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١١١، تفسير القرطبى، ج ١٦، ص ٢٢٧.

(٥) فتح البارى، ج ٢، ص ١٥٢.

(٦) ابطاله الاتفاق عليه غير مسلم به، لمخالفته من ذكر من التابعين في القول الثاني، وقد أورد الجصاص خلافهم قبل كلامه هذا وفي نفس الصفحة.

(٧) هو عقبة بن أبيان بن نكون بن أمية بن عبد شمس، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى المسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر، فقتلوه ثم صلبوه سنة (٦هـ)، وكان أول مصلوب في الإسلام. تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٤٠.

والنصر بن الحارث<sup>(١)</sup>، وطعيمة بن عدي<sup>(٢)</sup> بعد الأسر يوم بدر<sup>(٣)</sup>، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر<sup>(٤)</sup> بعد ما أسره<sup>(٥)</sup>، وقتل مقاتلي بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم عليهم بالقتل وسبى الذرية<sup>(٦)</sup>، ومن على الزبير بن باطا<sup>(٧)</sup> من بينهم<sup>(٨)</sup>، وفتح خير بعضها صلحا

(١) هو النصر بن الحارث بن علقة بن كلدة بن عبد مناف القرشي، منبني عبد الدار، صاحب لواء المشركين يوم بدر، كان من شجعان قريش ووجوهاً، آذى رسول الله<sup>ﷺ</sup> كثيراً، أسره المسلمون يوم بدر، وقتلواه بالأئل (قرب المدينة) بعد انتصافهم من وقعة بدر سنة (٢٩هـ). تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج ٦، ص ٤٣٠، الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٣٣.

(٢) هو طعيمة بن عدي بن نوقل بن عبد مناف القرشي التوفيقي، من رؤساء قريش في الجاهلية، قتل يوم بدر كافراً سنة (٢٩هـ). أورد ابن حجر ترجمته مع ترجمة الربيع بن طعيمة بن عدي في الإصابة، ج ٢، ص ٤٥٨، وتنظر ترجمته أيضاً في: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٣) حديث قتل هؤلاء الثلاثة، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأسرى، ج ٦، ص ٨٩-٩٠ و قال فيه: (فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث قتل عقبة بن أبي محيط، والحارث بن النضر، ولم يذكر طعيمة بن عدي، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، ح رقم (١٢٦٣٤)، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحى، شاعر جاهلى، من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأسر على الشرك يوم بدر، فلما ذهب إلى رسول الله<sup>ﷺ</sup> فتوسل إليه أن يطلق سراحه، فأطلق رسول الله<sup>ﷺ</sup> سراحه على ألا يظاهر عليه أحداً، فكتب قصيدة مدح فيها النبي<sup>ﷺ</sup>، ثم لما كان يوم أحد دعا صفوان بن أمية للخروج معهم لقتال المسلمين فأبى، فلم يزل به صفوان يطمعه حتى خرج معهم، ونظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين، فلما كانت الوعقة أسره المسلمون، فأمر به رسول الله<sup>ﷺ</sup> قتله (سنة ٣هـ)، جزاء نكثه العهد. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٥٣٨، الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٨٠-٨١.

(٥) حديث قتله أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفعله بذريه من ظهر، ج ٩، ص ٦٥، وفيه مقال، لأن في سنه الحسين بن الفرج الخياط، محدث فيه. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي<sup>ﷺ</sup> من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصره ليأهله، ح رقم (٣٨٩٥)، ج ٤، ص ١٥١١، وسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيرة، باب جواز قتال من نقض العهد، ح رقم (١٧٦٨)، ج ٣، ص ١٣٨٨.

(٧) هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرطي المدني، كان من علماء اليهود. ينظر: عبد الرحمن بن علي، صفوه الصفو، ج ١، ص ٨٩-٩٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٥٥.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيرة، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح رقم (١٧٦٦)، ج ٣، ص ١٣٨٨. (... أن زفر بنى النضير، وقريظة، حاربوا رسول الله<sup>ﷺ</sup> فأجلوا رسول الله<sup>ﷺ</sup> بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم، وأولادهم، وأموالهم، بين المسلمين؛ إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله<sup>ﷺ</sup> فامتهنهم، وأسلموا،...)، لكنه لم يذكر أن من بين من عليهم

وبعضها عنوة<sup>(١)</sup>، وشرط على ابن أبي الحقيق<sup>(٢)</sup> أن لا يكتم شيئاً، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله<sup>(٣)</sup>؛ وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل<sup>(٤)</sup>، ومقيس بن صبابة<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(٦)</sup>، وأخرين، وقال: اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ومن

النبي ﷺ الزبير بن باطا. بل ذكر السيوطي أنه قتل في غزوة بنى قريظة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، شرح السيوطي، ط ٢، ٨، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٦، ص ١٤٧، ويؤيد ما ذهب إليه السيوطي، رواية للبيهقي أيضاً في السنن الكبرى، باب قتل من لا قاتل فيه من الكفار جائز، ج ٩، ص ٩٢. ويبدو أن الجصاص رحمة الله قد توهם في المن على الزبير بن باطا. والله أعلم.

(١) الحديث فتح خير كثيرة، منها ما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب أبواب صلاة الوف، باب التبشير والغلوس بالصبح والصلوة ثم الإغارة وال الحرب، ح رقم (٩٠٥)، ج ١، ص ٣٢٢، ورقم (٣٩٦٤)، ج ٤، ص ١٥٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، ح (١٣٦٥)، ج ٣، ص ١٤٢٧.

(٢) هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، وقد سبقت ترجمته. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٨١، وج ٧، ص ٣٩٣، ص ٤٦٩.

(٣) سبق تخریج حديث قتل ابن أبي الحقيق وهو: كنانة بن الربيع النضيري.

(٤) قتل هلال بن خطل يوم الفتح، قتله الزبير بن العوام<sup>رض</sup> بأمر من رسول الله ﷺ، لأنه كان من أشد الناس الذين آدوا رسول الله ﷺ، ذكره ابن حجر في ترجمة شيم بن عبد العزى بن خطل، وهو ابن أخي هلال بن خطل. ينظر: الإصابة، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٥) هو مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار بن عبد الله بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقيل: صبابة أمه، ذكر أنه أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجد مقيس أخيه قتيلاً، فشك ذلك لرسول الله ﷺ، فأمر له بالدية فأخذها، ثم عدا على قاتل أخيه قتله، وارتدى، وأقام بمكة، فاهدر النبي ﷺ دمه، فقتل يوم الفتح. ذكر ابن حجر ترجمته عندما ترجم لأخيه هشام بن صبابة. ينظر: الإصابة، ج ٦، ص ٥٣٩، وأيضاً: ج ٦، ص ٤٧٣.

(٦) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن حذافة بن مالك القرشي العامري، وكان أخاً لعثمان بن عفان<sup>رض</sup> من الرضاعة، لما كان يوم فتح مكة أمن النبي ﷺ الناس كلهم إلا أربعة نفر وامرأتين، منهم ابن أبي سرح، فاختبا، حتى أمنه عثمان<sup>رض</sup> فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال يا رسول الله بابع عبد الله، فبایعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: ما رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأني كفت بي عن مبaitعه فيقتله، وقيل: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب للنبي ﷺ، فازله الشيطان فلحق بالكافر فامر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان<sup>رض</sup> فاجراه النبي ﷺ. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ١٠٩.

وقتل الأسرى في الأحوال السابقة إجراء يقره القانون الدولي المعاصر حيث يجيز محاكمة جرمي الحرب ويوقع العقوبة عليهم، من بينها عقوبة الإعدام<sup>(١)</sup>، حوكم عليها الرئيس الصربي قبل وفاته.

وهذا ينطبق على قضيةبني قريطة إن اعتبرناها قضية أجنبية خارجية، أما إن اعتبرناها قضية داخلية بمعنى أن اليهود أفراد في المجتمع المدني؛ فإن القانون الخاص هو الذي يطبق عليهم، وعند ذلك لا يستطيع أحد أن يقول في وقتنا الحاضر أنه يجوز لأفراد المجتمع الواحد أن يتعاونوا مع الأجنبي ضد وطنهم، بل إننا نجد جميع القوانين تعتبرهم خونة، وتحكم عليهم بالإعدام لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بينما النبي ﷺ لم يقتل إلا الرجال واستثنى النساء، والذين لم يبلغوا الحلم من الأطفال، وبهذا يكون حكم سعد بن معاذ قد صادف الصواب بالاعتبار القديم والحديث وعلى كلا التقديرتين الدوليين أي القانون الدولي العام والخاص<sup>(٢)</sup>.

وأما قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وهما من أسرى بدر، فقد كان في مبدأ الأمر حيث لم يتحقق شرط الأسر، وهو التمكين للدعوة، وإظهار صلابة الدولة، والتمهيد لدعم مجدها وهيبتها، كما يحصل في قيام كل دولة بطريق الثورة والغلبة، والدليل على ذلك أن آية: «ما كارني أني ذكرت له أسرى حتى تخزو الأرض»<sup>(٣)</sup> أي يبالغ في قتل الأعداء المحاربين فيها، ويقهرهم غلبة وقساً<sup>(٤)</sup>، وهي عتاب عن تصرف حدث في أمر لم يكن قد نزل فيه تشريع سماوي، وفي وقت ما زالت فيه الدعوة الإسلامية في مرحلة النشأة والتكون؛ وحولها الأعداء يتربصون بها من كل جانب، وك شأن كل دعوة كان لابد لظهورها والتمكين لها عدم التسامح والاستضعفاف أمام أعدائها.

وقد مر معنا أن عادة قتل الأسرى وتعذيبهم كانت سائدة لدى الرومان والفرس واليهود والعرب في جاهليتهم، ولذلك ندرك تماماً سبب هذا العتاب الرباني لنبيه ﷺ بسبب تسامحه مع الأسرى، وحقن دماءهم مقابل فدية مالية؛ في الوقت الذي كان يجب عليه أن يتبع في

(١) ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٥٧٩، د. محي هلال السرحان وأخرون، أسرى الحرب في الإسلام، ص ٦٨.

(٢) ينظر: الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام، ص ١٥٢.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٤٢.

معاملتهم ما جرت عليه العادة السائدة في هذا الوقت لإيجاد جوّ من الرهبة والخوف في نفوس الأعداء.

فهذه الآية إذن لم تتعرض لقتل الأسرى، ولا تعارض آية: ﴿إِنَّمَا مَا بَعْدَ وَغَافِدَةً﴾<sup>(١)</sup> التي

نزلت بعد أن استقر الأمر للدعوة الجديدة، وذلك لبيان التشريع الدائم في الأسرى وهو: إما المن أو الفداء<sup>(٢)</sup>.

وقد استغل المستشرقون هذه الآية وحادثة أسرى بدر وقول بعض الفقهاء بقتل الأسرى من الكفار للتشهير بالإسلام، فوصفوه بأنه الدين الذي يتعطش أبناءه للدماء، وحاولوا التلّ حتى من النبي ﷺ، مع أنهم لو فهموا تلك الحادثة على الوجه الذي ذكر لبطل ادعاءهم المغرض، ولتلذّشى مفعول كل سُمٍّ زعاف، ولوجدوا أن كثيراً من الفقهاء يقولون بعدم جواز قتل الأسير – وقد تقدم هذا القول –، فلين هذه الحادثة وما يجري اليوم باسم محاربة الإرهاب، وتصدير الديمقراطية، والعلمة، وحقوق الإنسان؟ ولين هذا من المجازر التي ترتكب في كل مكان، وما يحدث في فلسطين، وأفغانستان، والعراق عنا بعيد ولا خفي<sup>(٣)</sup>، وحتى قول من قال بقتل الأسير من الفقهاء يجب أن يفهم على ضوء ما سبق؛ من أنه إذا اقتضت المصلحة ولزمت العدالة قتل أسير أو أكثر فلولي الأمر اختيار القتل، ولا يترتب على اختياره ننب ومخالفة شرعية، لا أن يفهم منه أن لولي الأمر الحكم بقتل الأسير لا لشيء إلا لأنه مقاتل أسر، وقد يكون تخريجه لهؤلاء الفقهاء أنهم أرادوا مخرجاً لولاة الأمور لالتماس ما يصد الأعداء عن ظلم أسرانا عندهم، وهو معاملة أسراهم بمثل ما يعاملون به أسرانا، إن رأوا أنها تمنعهم وتصدهم عن مد يد الغدر إلى أسرانا، لأن المصلحة العادلة هنا تقتضي المعاملة بالمثل لمجرمي الحرب الذين يستحقون العقاب على جرائمهم، فقول الجمهور إذن له مفهوم معين وهو خاص بحالات معينة، ولا دلالة فيها على جواز قتل الأسرى على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٤٥، وج ٢٦، ص ٤١، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٨-٢٦٩.  
تفسير القرطبي، ج ٨، ٤٨-٤٥، ٤٦، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٤٢، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٧٤، الآلوسي، روح المعانى، ج ١٠، ص ٣٣، عبد الواحد الفارى، أسرى الحرب، ص ١٨٥، الزحيلى، آثار الحرب، من ٤٣٦-٤٣٧.

(٣) ينظر: محمد حسين هيكلى، حياة محمد<sup>ص</sup> ط ٨، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (١٩٦٣م)، ص ٢٧٣-٢٧٤، الزحيلى، آثار الحرب، ص ٤٣٧، عبد الواحد الفارى، أسرى الحرب، ص ١٨٧.

(٤) ينظر: د. محيى هلال السرحان، وأخرون، أسرى العرب في الإسلام، ص ٧٦، ٧٨.

والحاصل أن سبب الخلاف بين الفقهاء في قتل الأسرى: هو معارضة ظاهر القرآن لفعله، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لَيْزَجُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا﴾<sup>(٢)</sup>، والسبب الذي نزلت فيه من أسرى بدر يدل على أن القتل في بادئ أمر الرسول أفضل من الاستعباد، وأما موقف النبي من هذه القضية فتكلنا عليه سنته الصحيحة، فقد قتل بعض الأسرى في أحوال معينة ولأسباب فردية خاصة، وكان المقتولون عددا محصورا وقليلا جدا، بل لا يكاد يذكر مقارنة مع الأحكام الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق دفع هذا التعارض بأن قتل الأسرى في السنة كان لحالات خاصة استوجبت ذلك، أو لحسم مادة الفساد إن خيف لا تحسّم بغير هذا الحكم، ولم يقتلوا فقط لمجرد أنهم أسرى<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القاتلين بكرامة قتل الأسرى:

- ١ يمكن اعتبار المناقشات التي نوقشت بها أدلة الجمهور أدلة لأصحاب هذا القول، وإن آية: ﴿إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾ خيرت بين المن والفاء بعد الأسر.
- ٢ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم﴾<sup>(٥)</sup>، فقد أباحت القتل لدفع محاربتهم، وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك سوى إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم، وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup>، ثم إن مفهوم المخالفة في الآية يؤدي إلى عدم مقابلتهم إن لم يقاتلوا.
- ٣ صنيع الرسول<sup>(٧)</sup> بأسرى بدر حيث من على بعضهم كما مر ذكره، وكذلك صنيعه في كثير من المعارك، إذ كان المن هو غالب حكمه على الأسرى.

(١) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) ينظر: الزحلي، آثار الحرب، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩١).

(٦) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٤.

٤- نهى رسول الله صراحة عن قتل الأسرى بدون سبب فقال: ((لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله))<sup>(١)</sup>، والنهي كما هو مقرر في أصول الفقه يقتضي التحريم، ويدل عليه أيضاً توافر العمل بعدم قتل الأسرى من قبل بعض الصحابة رضي الله عنهم وأمتد ذلك عبر التاريخ الإسلامي، فقد روي أن الحاج أتى بأسير فدفعه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليقتلها، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس بهذا أمرنا، إنما قال الله تعالى: ...) إلخ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٥- قال ابن رشد: حُكْي عن الحسن بن محمد التميمي أن القول بكرامة قتل الأسرى هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>. وقد اعترض على دعوى الإجماع هنا، بأنها مروية بصيغة التمريض "حُكْي"، وهي تُقْدَدُ التشكيك في صحة الرواية عنه، ولو صحت فهي دعوى منقوضة بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم بجواز قتلهم.

**الرأي الراجح:** بعد عرض أدلة الجمهور ومناقشتها، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم جواز قتل الأسرى بدون سبب أو مسوغ، لمعقولية ما استدلوا به، ولأنه قول نصره بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، وبعض التابعين ومن تبعهم من فقهاء الأمة عبر التاريخ كما سبق بيانه، وأن تعاليم الشريعة الإسلامية ترجح جانب الفضل والإحسان عند المقدرة، قال تعالى: ﴿فَمَرْعَنَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويدل عليه أيضاً ما صح أن النبي ﷺ أنكر على خالد بن الوليد رضي الله عنهما قتل أسرى بني جنima، فقد بعثه عليه السلام إليهم فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص١٨، والهيثمي، في مجمع الزوائد، باب النهي عن قتل أسير غيره، ج٥، ص٣٣٣ وقال فيه: (فيه إسحاق بن نعبلة وهو ضعيف).

(٢) تفسير الطبرى، ج٢٦، ص٤١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١١٢، تفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٢٩.

(٣) ينظر: عبد الواحد الغار، أسرى الحرب، ص١٩١.

(٤) بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٩.

(٥) سورة الشورى، جزء من الآية (٤٠).

صيانته صيانتنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد)).<sup>(١)</sup>

ويدل عليه أيضاً امتناع بعض الصحابة الذين كانوا مع خالد رضي الله عنهم جمِيعاً عن قتل أسراه من بنى جذيمة لما طلب منهم خالد بن الوليد فعل ذلك...)<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث أنه ﷺ قال: ((لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تدفعوا على جريح...)).<sup>(٣)</sup>

أما في الوقت الحاضر فلا يجوز أيضاً لقاعدة الوفاء بالعهد: فقد ارتبطت أغلب الدول الإسلامية بالقواعد الدولية التي قننتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م)، وغيرها من الوثائق الدولية، والتي لا تجيز كلها قتل أسرى الحرب، ولما كانت قاعدة الوفاء بالعهد لا يجوز الخروج عليها، لذا وجب الالتزام بعدم قتل الأسرى<sup>(٤)</sup>.

وعليه قتل الأسرى كما قال الزحيلي<sup>(٥)</sup> أقرب إلى التحرير منه إلى الإباحة، وإن أبى فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة، وللضرورة القصوى، وليس ذلك علاجاً عاماً لكل الحالات، فصيانته نفس الأسير وحرمة دمه هي القاعدة في الإسلام، وقتلها يعتبر استثناء من تلك القاعدة، قد تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

ويذكر لنا التاريخ الموقف النبيل الذي وقفه القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي عندما أسر عدداً ضخماً من الجيوش الصليبية، فلما لم يجد عنده طعاماً يكفيهم، فكان بين أن يميتهم جوعاً أو يطلق سراحهم، فأوحى إليه تعاليم الإسلام التي ترجح جانب الفضل والإحسان عند المقدرة أن يطلق سراحهم، فأطلقهم، ولم يندم على ذلك، فقد خرج هؤلاء فكونوا من أنفسهم جيشاً لمقاتلة صلاح الدين مرة ثانية فلم يندم على صنيعه معهم، بل رأى أن يقتلهم في الميدان محاربين بدل أن يقتلهم في الأسر جائعين، وشتان بين هذا الموقف وموقف ريتشارد قلب الأسد الذي قتل أمام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب إذا قالوا صيانتنا ولم يحسنوا أسلمنا، ج ٣، ص ١١٥٧، وفي كتاب المغازى، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة، ح رقم (٤٠٨٤)، ج ٤، ص ١٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة، ح رقم (٤٠٨٤)، ج ٤، ص ١٥٧٧.

(٣) سبق تخرجه في ص ١٥٧، هامش (٢).

(٤) ينظر: أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ٢٤١.

(٥) آثار الحرب، ص ٤٤٠.

معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العذاب باقتراف القتل والسلب فيهم<sup>(١)</sup>.

هذه نظرة الإسلام نحو أسرى الحرب، وهي صورة واضحة وسامية لما يتحلى به هذا الدين من مثل ومبادئ، وبهذا يظهر أن الإسلام بمناي مما كان سائدا في القرون الوسطى من إعدام الأسرى وذبحهم، وما فعله الأوربيون في حروبهم القديمة والحديثة، كما صنع نابليون بونابرت - معلن حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية - في الأسرى في عكا بفلسطين سنة ١٧٩٩م، فقد أباد ما يزيد عن أربعة آلاف بعد تسليمهم عن بكرة أبيهم، وكما فعل النازيون وغيرهم في الحرب العالمية الثانية حيث كانوا يقتلون الآلاف المؤلفة من الأسرى<sup>(٢)</sup>.

### مقارنة:

وافق القانون الدولي الشريعة الإسلامية، واجتهد الفقهاء من أصحاب القول الثاني، في عدم جواز قتل أسرى الحرب، فقد نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م) على أنه: يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية لأسرى الحرب، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتقطيع،...<sup>(٣)</sup>، وكذلك نصت المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) على أنه ( لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال، أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.

بعد الشخص عاجزا عن القتال إذا: وقع في قبضة الخصم، أو أ瘋ح بموضع عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي ولا يحاول الفرار...<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ص ٢٢-٢٣، غوستاف لوبيون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ط ٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ص ٣٢٩.

أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر: الرحيلي، آثار الحرب، ص ٤٠-٤٤.

(٣) ينظر: المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩م).

(٤) ينظر: المادة (٤١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

## المقالة الثانية: استرقاق الأسرى

كان الرق منتشرًا انتشاراً واسعاً عند الأمم القديمة من مصريين وبابليين وفرس ويونان وعرب، وأمراً مشروعاً في اليهودية وال المسيحية.

وقد أقره جميع الفلاسفة والفقهاء من رومان ويونان، واعتبروه من الأمور الطبيعية أو الضرورية، وكان أول من استبعد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة هم الرومان.

وكان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية، واعتبر نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي.

جاء الإسلام والحالة هذه عند الأمم المجاورة فلم يتمكن من إلغاء الرقيق دفعه واحدة حتى لا تصطدم دعوته مع مأثور الناس في ذلك الوقت، ولنلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، إذا ما تحرر آلاف الرقيق دفعه واحدة، حيث لن يجدوا العمل ولا المأوى ولا الغذاء في تلك البيئة الصحراوية، الأمر الذي سيترتب عليه عواقب وخيمة على المجتمع الإسلامي، فيكثر المجلدون والمعارضون، وينتشر الفقر والعوز، وتتعدد جرائم العبيد.

ولكن الإسلام الذي يقدر معنى الحرية ولذتها ويعتبر الأصل في الإنسان هو الحرية، وأن من خصائص تشريعه التدرج في الأحكام، فإنه قد أقر مؤقتاً واقع الأمر ولم يمح الرق دفعه واحدة ومضي في التدرج بال المسلمين، فهياً أسباباً للقضاء عليه، وحرم سائر مصادره ما عدا الذي يكون بسبب الحرب العادلة لدفع العداون، وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فليس في القرآن نص واحد عن الاسترقاق؛ بل نادي بالمساواة وتحرير العبيد، وفك الرقاب، وكانت الشريعة الإسلامية أول قانون جعل من تحرير الرقاب ثواباً عند الله تعالى، وكفارة من الذنب والآثام<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن الرق لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب؛ إذ لو استرق الأداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمر العدو في فعله، ولكن ذلك سبباً في زيادة عدد الرقيق في العالم دون أن يقيده ذلك قيد، وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص ١١٦.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٤٤-٤٤٥.

قال أبو زهرة: إن استرقاق الأسرى هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل، ولم يكن يدخل تحت هذا المبدأ تشويه أجسام الأسرى، أو إهار إنسانيتهم، أو انتقامتهم، أو إساءة معاملتهم، لأن قواعد الحرب من جانب المسلمين كانت مقيدة بالفضيلة لا تدعوها حتى لو جاوز حدودها المعتدلون<sup>(١)</sup>.

وأقر أيضاً إرهاقاً للعدو وإشعاراً له بأن المسلمين أصبحوا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون معه تنفيذ تعاليم الحرب وتنبيه الهيبة والسلطان، فإذا فدوا عفوا وصفحوا وأظهروا فضلهم وإحسانهم، فيكون ذلك مداعاة لقبول الإسلام واعتقافه من قبل الأسرى<sup>(٢)</sup>.

### حكم الاسترقاق:

تأثر جمهور الفقهاء بتلك الحالة الواقعية للرقيق، فأجازوه باتفاق<sup>(٣)</sup>، واعتبروا ذلك من الخيارات المشروعة للإمام في شأن مصير الأسرى، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فِإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّبَابَ كَفِرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَسَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مِنْهُمْ مَنِ اغْدَأَهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾<sup>(٤)</sup>. قالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، بدليل ما أخرج للبيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ أَنْ يَكُونُواْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ شُخْرُواْ لِلأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>: إن ذلك

(١) ينظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص ٣٦-٣٧، ص ١١٦.

(٢) عبد الواحد الفار، أسرى العرب، ص ١٩٣.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٨، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، التفراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٣٩٨، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٤٤، و ٢٦٠، الشيرازي، المنهذب، ج ٢، ص ٢٣٦، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مقلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٥، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢-٥٣، الحق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠١، العاملی، اللمعة المشقية، ج ٢، ص ٤٠١، الجباعي العاملی، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٢. ونقل الشيرازي عن الاصطخري أنه لا يجوز استرقاق عبده الأوثان في إحدى الروايتين عنه، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية، ونقل أيضاً عن الشافعي في القيم أنه لا يجوز استرقاق العربي. ينظر: المنهذب، ج ٢، ص ٢٣٦. وذهب الإباضية إلى أنه لا يستبعد أسير ولا صبي. ينظر: أطفیش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٤) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٥) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

كان يوم بدر المسلمين يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسرى: ﴿إِنَّمَا مَا مُنْهَى بَعْدَ إِذَا فَدَاءً﴾، فجعل النبي ﷺ والمؤمنين بالختار فيهم، إن شاعوا قتلواهم، وإن شاعوا استعبدوهم، وإن شاعوا فادوهم<sup>(١)</sup>.

وقد نوقشت هذا: بأن الآية بمعزل بتاتاً عن الإشارة للرق، لأن شد الوثاق كنابة عن الأسر، ولا يلزم من الأسر الاسترقاق، فهي لم تخير بعد الأسر إلا بين المن والفرار<sup>(٢)</sup>، بل إن هذه الآية تتفى الرق بطريق الإشارة<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - ثبت في السير والمغازي: أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن<sup>(٤)</sup> وبني المصطلق<sup>(٥)</sup> وغيرها من قبائل العرب، وسبى علي رضي الله عنه بنى ناجية وهم من قريش<sup>(٦)</sup>، وفتح الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم، وفي رعایاهم العرب خصوصاً في الشام والعراق، ولم يبحثوا عن عربي من أجمي، بل عمموا حكم السبي على جميع من استولوا عليهم، وبهذا قال جمهور العلماء<sup>(٧)</sup>.

(١) البهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في استعباد الأسير، ح(١٢٦٣٦)، ج٦، ص٣٢٣، كما ينظر أيضاً: النسخ والنمسوخ، ص٦٧٣-٦٧٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩، البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد (ت٥١٦ھـ)، معلم التزيل، المعروف بتفسير البغوي، ط٢، م٤، ( تحقيق خالد العك، مروان سوار)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ھـ-١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٦٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، ج٢٦، ص٤٠، الآلوسي، روح المعانى، ج٢٦، ص٤٠.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٤٦.

(٤) حديث سبى هوازن أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع، ح رقم (٢١٨٤)، ج٢، ص٨١، وفي كتاب العنق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى، ح رقم (٢٤٠٢)، ج٢، ص٨٩٧.

(٥) حديث سبى بنى المصطلق أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العنق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى، ح رقم (٢٤٠٣)، ج٢، ص٨٩٨، وفي كتاب المغازي، باب غزوة بنى المصطلق، ح (٣٩٠٧)، ج٤، ص١٥١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ح (١٧٣٠)، ج٣، ص١٣٥٦.

(٦) حديث سبى علي عليه السلام بنى ناجية أخرجه البهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في سبى ذرية، ج٨، ص٢٠٨.

(٧) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص١٣٨-١٣٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٥٢-١٥٤، الصناعي، سبل السلام، ج٤، ص٤٥، وص٤٧.

وقد نوقش هذا: بأن الاسترقاء الثابت في السنة كان من الرسول ﷺ وصحابه رضي الله عنهم جريا على شريعة المعاملة بالمثل، ومقتضى ضرورة قانون الحرب السادس في ذلك الزمان، لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتشبيت الهيبة والسلطان، فإذا قدوا عفوا وصفحوا، وأظهروا فضلهم وإحسانهم، فيكون ذلك مداعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية. ويدل على هذا أن أغلب من استرق من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حرا، فقد رد رسول الله ﷺ سنة ألف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلمو<sup>(١)</sup>، ومن الرسول ﷺ على أهل مكة بقوله: ((اذهبو فأنتم الطلقاء))<sup>(٢)</sup>، وكذا من على أهل خير<sup>(٣)</sup>. وتزوج عليه الصلاة والسلام جويرية بنت الحارث<sup>(٤)</sup> من سبايابني المصططلق، فأعتق المسلمين بسبب هذا الزواج مائة من أهل بيتبني المصططلق إكراما لصهر رسول الله ﷺ ولزوجته رضي الله عنها، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث سبي هوازن وردهم سبق تخرجه في ص ٢١٩، هامش (٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب فتح مكة، ج ٩، ص ١١٨، ابن حجر، في فتح الباري، وقال فيه: (إسناده حسن)، ج ٨، ص ١٨.

(٣) من رسول الله ﷺ على بعض أهل خير منهم صفية بنت حبي رضي الله عنها، فأعتقتها عليه الصلاة والسلام، ثم تزوجها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب التكبير والغتس بالصبح والصلوة ثم الإغارة وال الحرب، ح رقم (٩٠٥)، ج ١، ص ٣٢٢، ورقم (٣٩٦٤)، ج ٤، ص ١٥٣٩، وصحيف مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعنافه أمة ثم يتزوجها، ح رقم (١٣٦٥)، ج ٢، ص ١٠٤٤.

(٤) ينظر: أبو عبد، الأموال، ص ١٢٨-١٣١.

(٥) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة، وجذيمة هو المصططلق بن عمرو بن ربعة بن حارث، كان سيد قومه، لما غزا النبي ﷺ بني المصططلق غزوة المرسيع وسباهم، وقت من بين السبايا، وكانت تحت مساقع بن صفوان المصطلقي، تزوجها النبي ﷺ بعد ذلك، فأطلق المسلمين كل أسرى بني المصططلق إكراما لرسول الله ﷺ لأنهم صاروا أصهاره، قالت عائشة رضي الله عنها: فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، روى لها البخاري ومسلم، توفي رضي الله عنها في المدينة سنة (٥٥٦). تنظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط ١، ٤م، (تحقيق علي محمد الجاوي)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١٥ـ)، ج ٤، ص ١٨٠٤-١٨٠٥، ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود، في سننه، باب في بيع المكاتب إذا فسحت الكتابة، ح رقم (٣٩٣١)، ج ٤، ص ٢٤، وابن حبان في صحيحه، ح رقم (٤٠٥٤)، ج ٩، ص ٣٦١، ورقم (٤٠٥٥)، ج ٩، ص ٣٦٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح (٦٧٨١)، ج ٤، ص ٢٨. وينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٩.

ويذكر أيضاً أن النبي ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق، وكان يعتق كل ما أهدي إليه<sup>(١)</sup>. وقد يرد على هذا: بأنه ليس المهم هنا الصنف الذي استرقه النبي ﷺ، بل ما يهم هو ثبوت الرق، وقد ثبت فعلاً أنه عليه السلام قد استرق بعض النساء والصبيان كما مر، وإن كان ذلك في نطاق ضيق جداً، ومع ذلك فهذه القلة تدل على جواز الاسترقاق كما صرح بذلك جمهور الفقهاء، وما ورد في القرآن الكريم من الترغيب في تحريض الرقيق يدل على الجوانب، لأن الرق في الإسلام لا ينشأ إلا من الحرب، والاسترقاق ما هو إلا أسر أو لاد، وسجن ثانياً، لأن صاحبه مفقود حرية التصرف في المال والأولاد إلا بإذن سيده<sup>(٢)</sup>.

### **مقارنة:**

وافقت كل القوانين والمواثيق الدولية الإسلامية في قضية حرية الإنسان، وكرامته كمخلوق، فهو ليس كبقية المخلوقات، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ٢٠١٣ (١٩٤٨) في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحراً، ومتساوين في الكرامة، والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعوضهم بعضاً بروح الأخاء.

ونصت المادة الثالثة منه صراحة على أنه (لا يجوز استرقاق أحد، أو استعباده، ويحضر الرق، والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)<sup>(٣)</sup>.

ولا تضير هذه النصوص الإسلامية في شيء أنه أقر الرق في فترة زمنية معينة، بسبب من الأسباب، كالمعاملة بالمثل كما يقول الكثير من الباحثين المعاصرین دفاعاً عن الإسلام، ومع الإقرار بأن مبدأ المعاملة بالمثل هو أحد مباني الأحكام الشرعية في العلاقات مع الغير، إلا أنه لا دليل على أن مناط الاسترقاق هو المعاملة بالمثل فقط، لأننا إن قلنا بهذا فمعنى أنه إذا توقف الأداء عن استرقاق من يقع في أيديهم أسيراً من المسلمين، فإنه لا يجوز أن يسترق المسلمون أسراهم، فهذا الكلام لا يسلم به على إطلاقه، لأن أمر الاسترقاق متزوك للإمام يعمل فيه وفق ما تقتضيه المصلحة، ولا علاقة له بقاعدة المعاملة بالمثل، فلا توجد علاقة سببية بينهما، إذ قد يبقى

(١) ينظر: الصناعي، سبل السلام، ج٤، ص٤٥، وص١٤١، ١٤٧، ١٣٩.

(٢) ينظر: الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام، ص١٥٦.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ م.

الاسترقة سلحاً مسروعاً من أسلحة الضغط والترهيب لأي عدو، يجوز إشهاره في وجهه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ولم يترتب على استخدامه أي ضرر.

وعليه فلا يمنع الاسترقة بطلاق، إذ من الصعب أن تضبط علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها بضابط شرعي واحد، فالشرع لا يأمر به ولا ينهى عنه، وغاية ما يدل عليه فعل النبي ﷺ أنه مباح ما لم يقترن بقرينة تجعله واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً.

ولا يعني هذا الكلام أنه دعوة للاسترقة، وإنما هي محاولة لفهم تصرف النبي ﷺ وأصحابه من بعده في مصير النبي على وجهه الصحيح، من غير حرج يدفع إلى تأويل النصوص الصريحة، أو انتقال علة لها.

وإذا أردنا كما يقول د. علي الصوا: إغلاق باب النبي والاسترقة واعتباره غير مشروع في هذا العصر، فإن الاتفاق مع الدول، أو الدخول معها في اتفاقيات دولية تمنع الاسترقة هو الطريق المثل لإغلاق هذا الباب في عصرنا الحاضر، ويكون الواجب الوفاء بها شرعاً، لكنها لا تتعارض مع الشريعة، نصوصاً ومقدساً، وحينئذ يكون الاسترقة منوعاً، وفاء بالمعاهدة التي وافقت على مضمونها الدولة الإسلامية، ولا يكون منوعاً بحكم افتقار النص لعلته<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثالثة: المن على الأسرى**

المن لغة: الإحسان والإنعم، يقال: من عليه، يمن منا: أحسن وأنعم.

والمن أيضاً: إحسان المحسن غير معتمد بالإحسان. يقال لحقت فلاناً من فلان منه: إذا لحقته نعمة باستفاذ من قتل أو ما أشبهه.

ومن أسماء الله: الحنان المنان: أي الذي ينعم غير مفتخر بالإنعم. وفي المنان: المعطي<sup>(٢)</sup>.

فالمن إذن: هو الإحسان والإنعم والعطاء من دون اعتداد.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد وردت عبارات متعددة في بيان المراد من المن، منها:

(١) د. علي الصوا، التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمن الحرب، ص ٣٨٧-٣٨٨. وينظر: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتل، ج ٢، ص ١٤٢٤-١٤٢٥.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (من)، ج ١٣، ص ٤١٧، ٤١٨.

- ١ هو تخليه سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ولا مقابل<sup>(١)</sup>.
- ٢ هو إطلاق سراح الأسرى على أن يصبحوا ذميين يؤدون الجزية في دار الإسلام، مع عدم تمكّنهم من العودة إلى دار الحرب<sup>(٢)</sup>.  
ويلاحظ أن هذا التعريف يتعلق بعقد أهل الذمة، وضرب الجزية على الأسرى.  
فالمقصود هنا هو: العفو على الأسير وإطلاق سراحه مجانا دون مقابل.

### **حكم المن على الأسرى:**

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** جواز المن عليهم بدون مقابل، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>، وروي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> وأبي عمر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم، والحسن وعطاء<sup>(٩)</sup> وسعيد بن جبير، والشوري والأوزاعي، وأبي ثور، ورجحه الشوكاني ونقل القول به عن الجمهور<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر مثلاً: البابرتى، العناية مع فتح القدير، ج٥، ص٤٦٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٦٣،  
البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي، بدون رقم الطبعه، ٤م،  
المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون سنة النشر، ج٤، ص٢٥٧.

(٢) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص١٣٨.

(٣) ينظر: الإمام مالك، الموطأ، ج٢، ص٧٧٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٩، ابن جزي، القوانين  
الفقيرية، ص٩٩، العبدري، النساج والإكليل، ج٣، ص٣٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل،  
ج٣، ص٣٥٩، التفراوي، الفواكه الدوائية، ج١، ص٣٩٨.

(٤) ينظر: الشافعي، الأمة، ج٤، ص١٤٤، وابن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣١، الشيرازى،  
المهذب، ج٢، ص٢٣٥، الشربى، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٩، والكافى، ج٤، ص٢٧٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى،  
ج٢٨، ص٤١٤، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٣، ص٣٢٥، البهوتى، كشف النقاع، ج٣، ص٥٣.

(٦) ينظر: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج١، ص٣٠١، العاملى، اللمعة المشقية، ج٢، ص٤٠٠، ج٤٠١،  
الجعفى العاملى، الروضة البهية، ج١، ص٢٢٢.

(٧) نقله عنه: عبد الرزاق في مصنفه، ح رقم (٩٤٠٤)، ج٥، ص٢١٠.

(٨) نقله عنه: الجصاص، في أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩.

(٩) نقله عن الحسن وعطاء: الشوكاني، في نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥.

(١٠) نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥، و١٤٦.

وذهب بعض المالكية إلى أن خيار الإمام في المن على بعض الأسرى قبل القسمة لا بعدها على القول بملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء، أما بعد القسمة فمن أطلقه بمن أو فداء يحسب من الخمس<sup>(١)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بادلة كثيرة، منها:

- ١ - قوله تعالى: «فَإِمَّا مَا نَأَيْدُ وَإِمَّا فَدَاء»<sup>(٢)</sup>، فقد خير المولى عز وجل في مصير الأسرى بين المن والفاء، ولا يكون التخيير إلا بين أمرتين جائزتين، فبما سبحانه وتعالى بالمن، وقدمه على الفداء، وتقديمه يشير إلى تكريم الإسلام للنفس الإنسانية، وتفضيل تحريرها بدون مقابل على طلب الفداء، قال الفخر الرازي: (ون تقديم المن على الفداء إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال)<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - حكم رسول الله ﷺ بالمن في كثير من غزواته، من ذلك أنه من على ثامة بن أثال<sup>(٤)</sup>، وغفى على بعض أسرى بدر، وغفى على يهود بنى قينقاع ولم يقتلهم وهم سبعمائة مقاتل، واكتفى بإجلاثهم عن المدينة لما يضمرونه من الغدر لسكانها<sup>(٥)</sup>، ومن على جميع أسرى سرية زيد بن حارثة إلى جذام وردهم إلى أهلهم مع أموالهم وماشيتهم<sup>(٦)</sup>، ومن على جميع أهل مكة عند فتحها، فقال لهم: ((اذهبو فأنتم الطلقاء))<sup>(٧)</sup>... إلى غير ذلك.

وقد نوقشت هذا: بأن ما جاء من المن على بعض الأسرى كأبي عزة الجمح الشاعر، والمطلب بن حنطب<sup>(٨)</sup> يوم بدر، والزبير بن باطأ من بنى قريظة، وأهل خير، وغيرهم مما

(١) ينظر: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٩٨.

(٢) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٣) التفسير الكبير، م ١٠ ج ٢٨، ص ٣٩.

(٤) سبق تخریجه في ص ١٨٩، هامش (٥).

(٥) حديث إجلاء بنى قينقاع من المدينة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المعازى، باب حدث بنى النظير، ح رقم (٢٨٠٤)، ج ٤، ص ١٤٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح رقم (١٧٦٦)، ج ٣، ص ١٣٨٧.

(٦) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٦-٢٧.

(٧) سبق تخریجه في ص ٢٢٠، هامش (٢).

(٨) هو المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، أسر يوم بدر، ثم أسلم، من ولده الحكم بن المطلب، كان أكرم أهل زمانه

ذكر، فذلك كان قبل انتساخ حكم المن، أو لاحتمال كون ذلك قد حدث في مقابلة الجزية وصيرورتهم أهل نمة.

وقد رد عليه: بما سبق تحقيقه من عدم نسخ آية المن كما اعتمد ذلك جم眾 المفسرين والعلماء، والاحتمال في الأدلة لا يفيد شيئاً في إثبات المدعى، ويبيطل بها الاستدلال.

قال أبو عبيدة: فهذا (أي جواز المن) ما سن رسول الله ﷺ في المن، وقد عمل به الآئمة من بعده، وقال أيضاً: وقد من رسول الله ﷺ على أناس كأهل مكة وأهل خيبر بعد بدر بلا فدية ولا مال، وإنما يؤخذ بالأخر من فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. يوضح ذلك ما صح أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التعميم مسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم<sup>(٢)</sup>، فأنزل الله عز وجل: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَبْدَاهُمْ عَنْكُمْ وَأَبْدَاهُمْ عَنْهُمْ بِطَرْنَكَةٍ مِّنْ بَعْدِ أَنْ**

**أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.**

وفيه دلالة على أن المن من النبي ﷺ كان قبل النسخ، أي في اثر غزوة بدر فقط، بدليل ما روي عن جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup> القرشي **رض** أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: **((لَا وَكَانَ الْمَطْعَمُ بَنْ عَدِيٍّ))**<sup>(٦)</sup> حديثاً، ثم كلامي

واسخاهم، ثم زهد في آخر عمره، ومات بمنج. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ١٤٠٢-١٤٠١، ابن حجر، الإصابة، ج ٦، ص ١٣٢.

(١) ينظر: أبو عبيدة، الأموال، ص ١٢٨-١٣١، وص ١٣٣، وص ١٣٩-١٣٨، وص ١٤٢.

(٢) أي من عليهم وأعتقهم.

(٣) سورة الفتح، جزء من الآية (٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَبْدَاهُمْ عَنْكُمْ﴾**،

ح رقم (١٨٠٨)، ج ٣، ص ١٤٤٢.

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن مناف القرشي، أبو عدي، صحابي كان من حملاء قريش وسادتهم، وكان من أكابر علماء النسب، أسلم عام خير، وقيل عام الفتح، وقيل بين الحديبية والفتح، توفي رحمة بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل سنة (٥٩هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٢، ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٤٦٢.

(٦) وردت ترجمته عند ترجمة جبير بن مطعم، وهو الذي قام بنقض صحفة القطعة، وكان يحنو على أهل الشعب ويصلهم في السر، وهو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر،

في هؤلاء النتى لتركهم له))<sup>(١)</sup>، أي لأطلقهم له بغير فداء (وهو المن)، وكانت له عند رسول الله ﷺ يد<sup>(٢)</sup>.

-٣- إذا من ولي الأمر على أسير؛ فقد يكون سبباً أو مداعاة لدخوله في الإسلام تدبراً منه لليد التي أنعمت عليه بإطلاق سراحه، وهذا ما حصل فعلًا، فقد أسلم ثمامة بن أشال بعد المن عليه<sup>(٣)</sup>، وأسلم الهرمزان بعد أن من عليه عمر<sup>(٤)</sup> ولم يقتله<sup>(٥)</sup>.

-٤- المن والعفوهما الوصفان اللذان كان النبي ﷺ يطبقهما في جميع غزواته على أسرى الحرب ولا يخرج عليهما إلا لعنة خاصة، وقد مدح الله تعالى العفو فقال: ﴿وَارْتَغِفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وكان العفو من شيمته<sup>(٧)</sup> حتى أنه كان يطلق الأسير لمجرد سبب بسيط، أو تدخل رجل من المسلمين يطلب حرية الأسير، بل وبلغ به الحد أنه تمنى حياة أحد الكفار المتوفين ليتدخل في أسرى بدر فيطلق سراحهم له، فقد صح في الحديث السابق أنه<sup>(٨)</sup>

قال: ((لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتى لتركتمهم له))<sup>(٩)</sup>.

ومن هنا يمكن القول: بأن المن على الأسرى في الحرب والعفو وإطلاق سراحهم، أخذ قصب السبق، ولا ينتقل إلى غيره من الأحكام الأخرى إلا بموجب نص قانوني تقضيه العدالة<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز المن على —، إلا أن يرى الإمام النظر في المن على بعضهم كما من رسول الله<sup>(١١)</sup> على ثمامة بن

---

الاستيعاب، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٩٥، ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٤٦٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما من النبي<sup>(١٢)</sup> الأسرى أن يخمس، ح رقم (٢٩٧٠)، ج ٣، ص ١١٤٣، وفي كتاب المغازى، باب شهود الملائكة بدر، ح (٣٧٩٩)، ج ٤، ص ١٤٧٥.

(٢) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٣٣، ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٤٤.

(٣) سبق تخریجه في ص ١٨٩، هامش (٥)، وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٠، وما بعدها.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كيف أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ج ٩، ص ٩٦.

(٥) سورة التغابن، جزء من الآية (٤).

(٦) هذا الحديث سبق تخریجه في الهامش (١) أعلاه - نفس الصفحة -.

(٧) ينظر: الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام، ص ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، كما ينظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٩-١٨٠.

أمثال الحنفي<sup>(١)</sup>، أو يمن عليهم بالذمة تبعاً للأرض، فيفرض على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، فينتفع المسلمون بالجزية والخارج<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد: لا بأس أن يمن الإمام على بعض الأسرى لمنفعة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

لكن يفهم من كلام ابن الهمام الميل إلى جواز المن على الأسرى، حيث نصر أدلة القائلين بالجواز، وشكك في أدلة الحنفية المانعين له<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم»<sup>(٦)</sup>، فقد دلت هذه الآية بعمومها على وجوب قتل كل مشرك، وذلك يقتضي عدم جواز المن على أسراه، لأنه يؤدي إلى ترك هذا الواجب<sup>(٧)</sup>.

وقد سبق الاستدلال بهذه الآية، لذا فلا داعي لفصيله هنا، وتفصيل الاعتراض عليه.

٢- ما روي عن رسول الله<sup>(٨)</sup> أنه لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال: ((لا ينفلت منهم أحد إلا بفاء أو ضرب عنق...)).

وقد نوّقش هذا: بأن فيه مستمسك لمن قال بعدم جواز المن بغير فداء، ثم إنه لم يذكر المن في الحديث<sup>(٩)</sup>.

٣- في المن على الأسير إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز، وبالمن تمكين الأسير من أن

(١) سبق تخرجه في ص ١٨٩، هامش (٥).

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٣-٢١٤، السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٦، و ١٠٣١، والمبسوط، ج ١٠، ص ٢٤-٢٥، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩.

(٣) ينظر: المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، العناية مع فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٤) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٣١.

(٥) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٤.

(٨) أخرجه الترمذى في سنته، باب ومن سورة الأنفال، ح (٣٠٨٤)، ج ٥، ص ٢٧١ وقال فيه: (هذا حديث حسن)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في مفادة الرجال منهم بالمال، ح (١٢٦٢٣)، ج ٦، ص ٣٢١.

(٩) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٨، وقد نسب الشوكاني القول بعدم جواز المن بغير فداء للإمام مالك رحمة الله.

يعد محارباً للمسلمين، وتفویة للعدو عليهم، وذلك لا يحل<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه لا حجة في استدالهم به، فبالنسبة لإبطال حق الغانمين فهو يقولون بجواز قتل الأسير المصلحة، وفيه أيضاً إبطال لحق الغانمين، فكيف يمكنه هنا ويجيزونه هناك، وبالنسبة لقولهم أنه يعود محارباً للمسلمين، فالإمام لا يمن عليه إلا إذ ترجح لديه أن في إطلاقه منفعة للمسلمين، ثم إن كل هذه الاستدلالات في مقابلة النص، وقد ثبت المن بالنص عن الرسول ﷺ فلا يستقيم معه.

#### القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتها، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن للإمام المن على الأسرى أو بعضهم إن كان فيه مصلحة للمسلمين، لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون به، ولأنه يتحقق ورح الشريعة السمحاء التي تدعو إلى العفو عند المقدرة.

#### مقارنة:

تأثر القانون الدولي بالشريعة الإسلامية في مسألة المن على الأسرى، فقد نصت المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: (يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كافية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتحدد هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نصت المادة (٢٠) من لائحة الحرب البرية لعام (١٩٠٧) على وجوب إطلاق سراح الأسرى والإفراج عنهم نهائياً بدون قيد أو شرط، وبأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية، ونصت في موادها (١٠-١٢) على إطلاق سراحهم شرط إعطائهم كلمة شرف بـألا يعودوا إلى حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنهم، وبشرط أن يكون قانون بلدتهم يبيح لهم ذلك، وعلى الأسير المفرج عنه أن يراعي الوعد وألا يعود لممارسة من أفرج عنه، وليس لدولته

(١) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ٢٤٩، البابرتى، العناية مع فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) جزء من المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩).

أن تلزمه بداء أي عمل يتنافى مع وعده، أو أن تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة جيشه من جديد، فإذا أخل بذلك حوكم وعقوب ولو بالإعدام<sup>(١)</sup>.

هذا الطريقان من طرق انتهاء الأسر في القانون الدولي بدخلان تحت مفهوم ما يسمى في الإسلام بالمن، فالمن على الأسير قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً، فإذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه، فهذا أبو عزة الشاعر من عليه الرسول ﷺ في بدر، وأخذ عليه ميثاقاً أن لا يعود لقتاله، ولا يظاهر عليه أحداً، ثم قدم مع المشركين يوم أحد، فأسر، ولم يؤسر غيره من قريش، فقال: يا محمد، إنما خرجت كرها، ولدي بنات فامنن علي، فقال رسول الله ﷺ: ((إين ما أعطيتني من العهد والميثاق، لا والله، لا تمسح عارضيك بمكة، تقول: سخرت بمحمد مرتين))، ثم قال النبي ﷺ: ((إن المؤمن لا يلدع من حجر مرتين))، ثم أمر بضرب عنقه<sup>(٢)</sup>، لمخالفته شرط المن<sup>(٣)</sup>.

وما ينطبق على الأسير الكافر ينطبق على الأسير المسلم الذي أطلق بشرط عدم الرجوع إلى الحرب، أو دخل دار الحرب بأمان لم يجز له أن يغتالهم فيها، قال الماوردي: (وإذا دخل المسلم دار حرب بأمان، أو كان مأسوراً معهم فاطلقوه وأمنوه، لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال، وعليه أن يؤمنهم، وقال داود يجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم؛ إلا أن يستأمنوه كما أمنوه، فيلزم المواعدة ويحرم عليه الاغتيال)<sup>(٤)</sup>.

#### **المسألة الرابعة: فداء الأسرى أو مفاداتهم**

الفاء لغة: بالكسر والمد - فداء - والفتح مع القصر - فدى -: فكاك الأسير، يقال: فداء يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه. وقيل المفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً. والفاء: أن تشتريه.

(١) ينظر: المواد (٢٠، ١٠-١٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧م، كما ينظر أيضاً: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص. ٨٢٠-٨٢١، أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ١٩٨، د. مروان القومي، العلاقات الدولية، ص ٨٧.

(٢) حديث قتله أخريه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفعله بذريعي من ظهر، ج ٩، ص ٦٥، وفيه مقال، لأن في سنده الحسين بن الفرج الخياط، متحدث فيه. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥١.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ١٤١.

وقيل: فدى: إذا أعطى مالاً وأخذ رجلاً. وأفدى: إذا أعطى رجلاً وأخذ مالاً. وفاداه: إذا أعطى رجلاً وأخذ رجلاً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالفداء والمفاداة: إما مترافقان، أو مختلفتان: فإن كانتا مترافقين، فيراد بهما معنى مشتركاً: وهو فكاك الأسير واستنقاذه بأسير مثلك أو بمال.

أو هما مختلفان: فيراد بالمفاداة: مبادلة أسير بأسير، وبالفداء: مبادلة أسير بمال<sup>(٢)</sup>. ونحن نقصد بالفداء أو المفاداة: تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض، أي أن الكلمتين بمعنى واحد، وعلى هذا نسير في هذا البحث.

**أما اصطلاحاً:** فقد بحث معظم الفقهاء موضوع فداء الأسرى دون التعرض لمعناه الاصطلاحي، لكن بحثه بعض الحنفية والشافعية كما بحث لغويًا، مما يشير إلى انطباق المعنى اللغوي على المراد بذلك في الاصطلاح عندهم<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: (الفاء أعم من أن يكون بالمال أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منها...)<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مفاداة أو فداء الأسرى على قولين:

**القول الأول:** جواز فداء الأسرى بالمال أو بالأسرى، وبه قال جمهور

الفقهاء ماء من المال<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فدى)، ج ١٥، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) ينظر: جمال عبد اللطيف، أحكام الأسرى المقاتلين، ص ١٩٩.

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بيدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البنية شرح الهدایة، ط ١٢، ج ١٣، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج ٧، ص ١٣٥، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩-٩٠، الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر، إعانة الطالبين، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٤، ص ٢٠١.

(٤) السيل الجرار، ج ٤، ص ٥٦٧.

(٥) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، العبدري، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٣٩٨.

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، والثوري والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وأبو عبد<sup>(٦)</sup>، والشوكتاني<sup>(٧)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا نَعْمَلُ فَمَا فَدَاءٌ﴾، فقد خير الله تعالى في مصير الأسرى بين المتن

والفداء، وذلك دليلاً جواز كل منهما، وقد سبق الاستدلال بهذا فلا داعي لذكره هنا.

٢ - أول حادثة فداء كانت إثر سرقة عبد الله بن جحش، فقد قبل الرسول ﷺ الفداء في الأسيرين الذين أسرا في هذه السرقة قبل غزوة بدر بشهرين<sup>(٨)</sup>، وبذلك يكون الفداء هو أول حكم أصدره الرسول ﷺ على أسرى الحرب.

٣ - أخذ النبي ﷺ الفدية من أسرى بدر مقابل إطلاق سراحهم<sup>(٩)</sup>، وعن ابن عباس: (أن

(١) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص١٤٤، و٢٦٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣١، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٣٦.

(٢) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٣١، وص١٢٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٩ والكافي، ج٤، ص٢٧٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤١٤، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٣، ص٣٢٥-٣٢٦، البهوي، كشف النقاع، ج٢، ص٥٢-٥٣.

(٣) ينظر: المحقق الطبي، شرائع الإسلام، ج١، ص٣٠١، العاطلي، اللمعة المشتقة، ج٢، ص٤٠٠، ج٤٠١، الجبعي العاطلي، الروضة البهية، ج١، ص٢٢٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) نقله عنهما: الجصاص، في أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩.

(٦) الأموال، ص١٦٢.

(٧) السيل الجرار، ج٤، ص٥٦٢-٥٦٨، نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بباب قسمة الغنيمة، ج٩، ص٥٨، وفي سنته مقال، لأن فيه أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاري، قال فيه ابن حجر: (ضعف وسماعه للسيرة صحيح). تقريب التهذيب، ص٨١. وينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٥٠-١٥١.

(٩) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإيادة الغنائم، ح رقم (١٧٦٢)، ج٣، ص١٣٨٥، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الريبي، ح رقم (٥٠٣٨)، ج٣، ص٢٦٢.

رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعيناتة<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> أن تقيفا كانوا حلفاء لبني عقيل، فلسرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل... ففدي بالرجلين<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه فدى رجلين مسلمين بالعقيلي، وجواز الفداء قال به جمهور العلماء كما ذكر الشوكاني<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup>، عند روایتهم للحديث.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ فدى المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد نسخ رد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار بقوله تعالى: «فلا ترجعوهن إلى الكفار»<sup>(٦)</sup>.

واعتراض عليه: بأنه لم يرد في الحديث أنه حين أسلم وفادى به، رجع إلى دار الكفار، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم؛ وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك، لم يحرم، وعليه فلا إشكال في الحديث<sup>(٧)</sup>. وقد تكون مفادة النبي ﷺ بالعقيلي خاصة للنبي ﷺ بما أطلعه الله تعالى عن حقيقة ادعاء الرجل الإسلام وهو كاذب فيه، أما اليوم وقد انقطع الوحي فإذا قال الحربي إنه مسلم قبل منه وصدق. ولو فرضنا أنه رد العقيلي قبل نسخ الرد بقوله تعالى: «فلا ترجعوهن إلى الكفار»، لكن يرده امتناعاً لشروط صلح الحديبية برد من جاء مسلماً، وفي

هذه الحالة ليس له أن يفادي به الأسرى، لأنه ملزم برده مجاناً، فلما لم يرده مجاناً دل على أنه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح رقم (٢٥٧٣)، ج ٢، ص ١٣٥ وقال فيه: (هذا حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجه)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في مفادة الرجال منهم بالمال، ح رقم (١٢٦٢٥)، ج ٦، ص ٣٢١، وأبو داود في سننه، باب في فداء الأسير بالمال، ح رقم (٢٦٩١)، ج ٣، ص ٦١.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجدة، أسلم عام خير، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وغزا عدة عزوات، سكن البصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين (٥٥ـ) في خلافة معاوية<sup>رض</sup>، وقيل سنة ثلث وخمسين (٥٣ـ). تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٠٨، ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٧٠٥، وتقريب التهذيب، ص ٤٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح (١٦٤١)، ج ٣، ص ١٢٦٢.

(٤) نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٦.

(٥) سبل السلام، ج ٤، ص ٥٥.

(٦) سورة المحتننة، جزء من الآية (١٠).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم، ج ١١، ص ١٠٠.

لم يرده امثلا لشروط الصلح الذي نسخ بعد ذلك، ثم إن نسخ الرد خاص برد النساء دون الرجل كما هو واضح من الآية. ولو ثبت نسخ المفاداة بالأسير بعد إسلامه، فلا يشمله قبل إسلامه فيجوز الفداء به<sup>(١)</sup>.

-٥- ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أورد بالمرأة الفزازية ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة<sup>(٢)</sup>. قال النووي: (فيه جواز المفاداة، وجوائز فداء الرجال بالنساء الكافرات)<sup>(٣)</sup>. وقد نوقش هذا: بأنه لا يصح، لأن مفاداة النساء ولم يقل به أحد<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض عليه: بأنه غير مسلم به، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، وكفى بذلك حجة، ثم إنه قال به: النووي<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد وقال هي سنة قائمة<sup>(٦)</sup>.

-٦- قياساً على جواز مفاداة أسرى المسلمين بمال من كراع أو سلاح، فكما يجوز أن تدفع من أموالنا ما نستقدر به أسرانا، جاز أن تدفع أسراباً مقابل استقاذ أسرانا، وقياساً على الاسترقاق: فإن استرقاق الأسير جائز، وفيه منفعة للمسلمين من حيث المال، فإذا فادوه بمال عظيم، فمنفعة المسلمين من حيث المال في ذلك أظهر<sup>(٧)</sup>.

-٧- إن تخليص المسلم من الأسر والتعذيب والفتنة أولى من قتل الكافر والانتقام به<sup>(٨)</sup>.  
**القول الثاني:** التفصيل وهو قول الحنفية: فالمشهور من مذهبهم ومذهب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>

عدم جواز الفداء بالمال<sup>(١٠)</sup>، وأجازه محمد في حالة ما إذا كان المسلمون في حاجة للمال،

(١) ينظر: العيني، البناء، ج ٧، ص ١٣٥-١٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦١-٤٦٢. كما ينظر أيضاً التعليق على هذا الحديث في: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بباب التنفيذ وفاء المسلمين بالأسرى، ح رقم (١٧٥٥)، ج ٣، ص ١٣٧٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٦٨.

(٤) ينظر: العيني، البناء، ج ٧، ص ١٣٥-١٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٦٨.

(٦) الأموال، ص ١٤٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٨، و ١٣٩.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٩) نقله عنه: السرخسي، في المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٨، و ابن الهمام، في شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦١.

(١٠) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٩، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٤، و الكسانبي، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، العینی، البناء، ج ٧، ص ١٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦٢، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٩.

فقال: (وَعِنْ الضرُورَةِ لَا بَأْسَ بِالْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ)<sup>(١)</sup>، أما بالأسرى فيجوز ذلك عند الصاحبين، لكن اشترط أبو يوسف أن يتم ذلك قبل القسمة - أي قبل الحكم بالاسترافق وتنفيذها، ولا يجوز بعدها<sup>(٢)</sup>، أما محمد فقال بالجواز قبل القسمة وبعدها<sup>(٣)</sup>، وجواز الفداء بالأسرى روایة عن احمد<sup>(٤)</sup>، أما أبو حنيفة فيمنع ذلك في أظهر الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>، وهو مشهور مذهب الحنفية. فتحصل لدينا: أن المشهور من مذهب الحنفية عدم جواز فداء الأسرى بالمال أو بالأسرى، قال السرخسي: (الصحيح أن حكم المفادة والمن قد انتسخ، ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة)<sup>(٦)</sup>.

وقد احتجوا لمذهبهم، بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، فقد صرّح المولى عز وجل بالقتل، وهي ناسخة لقوله: ﴿إِنَّمَا مَا بَعْدَ إِذَا فَدَاءً﴾ كما سبق ذكره، فوجب أن يكون حكم القتل المذكور في آية التوبّة ناسخاً لفداء المذكور في آية محمد<sup>(٨)</sup>، وقد سبق الاستدلال بهذه الآية، فلا حاجة للتفصيل فيه هنا.

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، ج٤، ص١٥٩٢ ونقله عنه أيضاً في المبسوط، ج١٠، ص١٣٨،

(٢) نقله عنه: الجصاص، في أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩، والسرخسي، في المبسوط، ج١٠، ص١٤٠، والكاساني، في بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٠.

(٣) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٢١٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩، السرخسي، شرح السير الكبير، ج٤، ص١٥٨٧، والمبسوط، ج١٠، ص١٣٨، و١٣٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٦١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٧٢، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٣، ص٣٢٦، حيث قال: (يغادوا بالرؤوس -أي بالأسرى-، وأما بالمال فلا أعرف).

(٥) نقله عنه: الجصاص، في أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩، والسرخسي، في المبسوط، ج١٠، ص١٣٩، والكاساني، في بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٠، والمرغاني، في الهدایة، ج٢، ص١٤١.

(٦) المبسوط، ج١٠، ص٢٥.

(٧) سورة التوبّة، جزء من الآية (٥).

(٨) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٢٧١، ٢٦٩، السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٣٩، كما ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص١٢٨، وص١٥٣-١٥٤، تفسير الطبرى، ج٢٦، ص٤١-٤٠، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٦٩، تفسير القرطبى، ج١٦، ص٢٢٧.

وقد نوقش هذا: بما سبق تحقيقه من أن آية المن والفاء غير منسوبة، وأن ظاهرها يقتضي جواز الفداء بالمال وبأسرى المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ قَتْنَةً وَيَكُونُ الدِّيْنُ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله أيضاً: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات توجب قتلهم عند التمكن منهم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الواجب، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا من قبل في أكثر من موضع بأن وجوب القتل غير مسلم به، ثم إن هذه آيات عامة، دخل عليها التخصيص، فقد خص منها الذمي، والمستأمن بالنص، وخص منها المن على الأسرى تبعاً للأرض بفعل عمر<sup>(٥)</sup> وموافقة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فجاز أن يخص منها كذلك مفاداة الأسرى بالمال أو بالأسرى<sup>(٦)</sup>.

٣- عوتب رسول الله<ص> على أخذ الفداء المالي على أسرى بدر بقوله تعالى: ﴿مَا كَارَ لَنِي أَنِّي بَكَرَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا لِلْأَرْضِ﴾<sup>(٧)</sup>، حتى بكى النبي<ص>، فلما سأله عمر بن الخطاب<ص> عن سبب بكائه، قال

له: ((أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة))<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤٢، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٧٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١١٠-١١١.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٣٩).

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: السرخسى، المبسوط، ج ١، ص ١٣٩، وشرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٥٨٧، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩-١٢٠.

(٥) ينظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩-١٢٠، المرغانى، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، البابرتى، العناية بذيل فتح القير، ج ٥، ص ٤٦٠.

(٦) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وياحة الغنائم، ح رقم (١٧٦٣)، ج ٣، ص ١٣٨٥.

قتل الأسرى مأمور به لأنه وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل التوسل إلى الإسلام بالمفادة؛ فلا تجوز<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن العتاب من الله على أخذ الفداء في أسرى بدر، وقد كان هذا في مبدأ أمر الرسول ﷺ، حيث لم تكن قد تحققت عنده القدرة الكافية على اتخاذ الأسرى، فشرط الأسر منتف، وليس العتاب على مجرد أخذ الفداء<sup>(٢)</sup>، وقيل ربما عوتب رسول الله ﷺ لأنه فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظر الوحي، ويحتمل أن المفادة كانت جائزة ثم نسخت<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فهو عتاب في الظاهر على مجرد الأسر أو لإظهار الامتنان من الله على عباده بعدم قتالهم رغم استحقاقهم له.

وأما أن قتل الأسرى وسيلة إلى الإسلام، فهذا قول لم يقم عليه الدليل في تاريخ الإسلام، وإنما يقبل الإسلام على أساس كامل من الحرية ومطلق التفكير، دون أن يشوب ذلك أي إكراه بالجاء الشخص إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٤- في الفداء بالمال أو بالأسرى معونة لأهل الحرب على القتال، لأن الأسير الذي يدفع إليهم يعود حرباً على المسلمين، ودفع شر حربه أولى من استقاذ الأسير المسلم، لأن الأسر ابتلاء شخصي في حقه، غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا بطريق التسبب فلا يجوز، ومن المعلوم أن العلماء أجمعوا على تحريم بيع السلاح للعدو، لأن في ذلك عوناً لهم، فيحرم كل ما يعنفهم<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه لا يوجد في المفادة أي إعانة لأهل الحرب، إذ أن تخليص المسلم من قيد الأسر، وعذاب المشركين، والفتنة في الدين واجب لتمكينه من العبادة الحرة، قال ابن جرير الطبرى: (أجمع الفقهاء أن الإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض

(١) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٤٢، ٤٥، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٦٨-٢٦٩، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٤٥-٤٦.

(٣) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٠.

(٤) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٤.

(٥) ينظر: السرخسى، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٠، المرغانى، الهدایة، ج ٢، ص ١٤٢، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٤.

من النبات وغيره، غير السلاح والكراع<sup>(١)</sup>، ثم إن أخذ فداء مالي أو استرجاع أسير مسلم يجعل القوة الإسلامية متكافئة مع قوة أعدائهم باسترداد أسراهم، لأن الحرب تحتاج إلى المال والرجال.

وقد ثبت في السنة أن رجالاً من الأنصار استأنروا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه، فقال: ((لا تدعون منها درهما))<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى: (أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس، فقال: يا رسول الله أعطني فباني فاديتك نفسي، وفاديتك عقيلاً، قال: ((خذ)), فاعطاه في ثوبه)<sup>(٤)</sup>.

فدل ذلك على جواز فداء غير المسلمين أنفسهم بالمال، وقدى رسول الله ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء كما دلت عليه الأحاديث السابقة، وقال به جمهور العلماء كما نكر الشوكاني<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup>، قال أبو عبيدة: (أفتى بالفداء غير واحد من العلماء)<sup>(٧)</sup>.

٥- لقد أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للكفار أنا نقاتلهم لتحصيل المال<sup>(٨)</sup>.

وأما الصالحان اللذان يجيزان المفاداة بالأسرى فقد استدلا بما ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ قدى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل<sup>(٩)</sup>، وبما صح أيضاً أنه وهب للرسول ﷺ امرأة من سبي فزانة، فدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة<sup>(١٠)</sup>.

(١) لفظ الكراع يجمع الخيل والسلاح.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبراني، ص ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العنق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمّه هل يفادي إذا كان مشركاً، ح رقم (٢٤٠٠)، ج ٢، ص ٨٩٦، وفي كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح رقم (٢٨٨٣)، ج ٣، ص ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح (٢٨٨٤)، ج ٣، ص ١١٠.

(٥) نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٦.

(٦) سبل السلام، ج ٤، ص ٥٥.

(٧) أبو عبيدة، الأموال، ص ١٤٣.

(٨) ينظر: السرخيسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٥٩٠.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح (١٦٤١)، ج ٣، ص ١٢٦٢.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التغفيل وفداء المسلمين بالأسرى، ح رقم (١٧٥٥)، ج ٣، ص ١٣٧٥.

وأما تقييد أبي يوسف جواز الفداء بما قبل قسمة الغنيمة، فتوجيه ذلك: أنه بعد القسمة فيها إبطال ملك الغانمين من غير رضاهم، وهذا لا يجوز، بخلاف ما قبل القسمة، لأنه لا ملك له قبلها، وإنما الثابت حق غير متقرر، فجاز أن يكون محتملا للإبطال بالمفاداة.

وتوجيه قول محمد: أن المعنى الذي لأجله جازت المفاداة قبل القسمة هو وجوب تخلص المسلم من عذاب الكفار، وهو موجود بعد القسمة أيضا ... ثم إن حق الغانمين ثابت بالإحراز قبل القسمة، ... ولم يمنع قيام الحق من المفاداة به، فكذا قيام الملك لا يمنع منه، فتجوز المفاداة بعد القسمة كما جازت قبلها<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول منها، ومناقشتها، يتتبّع  
لي بوضوح أن الفداء بالمال أو بالأسرى أمر جائز في الشرع، بل هو المتعين لا سيما في هذه الأوقات؛ حتى لا يطمع العدو في المسلمين، وهو المتوافق مع بعض نصوص الشريعة من القرآن والسنة، وهو رأي الجمهور كما مر، بل إن النبي ﷺ جعل من أنواع الغدية بعد غزوة بدر أن يعلم الأسير عشرة صبيان من أبناء المسلمين الكتابة القراءة، وهو ليس بمال، وإنما هو عمل لمصلحة المسلمين جمِيعا<sup>(٢)</sup>.

ويعد افتداء المسلم بغيره من أسرى العدو واجبا على المسلمين، ولا يجوز لهم أن يتركوه أسيرا عندهم، وعليهم أن يحرروه بأي ثمن كان؛ بالمال أو بالأسرى أو بالحرب حتى لا يبقى تحت سيطرة الأعداء فيفتونه في دينه، وتداس حقوقه<sup>(٣)</sup>.

### مقارنة:

تأثير القانون الدولي المعاصر بالشريعة الإسلامية في مسألة مفاداة أسرى الحرب، فدعت الكثير من الاتفاقيات إلى ضرورة إنهاء حالة أسرهم، وجعلت من أحوال ذلك: تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم "كارتل"

(١) ينظر: السرخسي، الميسوط، ج ١٠، ص ١٤٠، وشرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٥٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٦.

(٣) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٥٣-١٥٠، ابن نجيم البحر الرائق، ج ٥، ص ٩٠، العبدري، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٨٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢، ابن قدامة، المغتنى، ج ٩، ص ٢٢٨، الأدغيري، حكم الأسرى، ص ١٣٣.

وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى في التبادل عادة التكافؤ: جريح بجريح، وجندي بجندي، وضابط برتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وإنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل<sup>(١)</sup>.

هذه الأحكام لا تغاير ما يسمى في الإسلام بمفادة الأسرى إذ أن تبادل الأسرى يخضع قانونا للاتفاق مع ولادة الأمور من المسلمين، وقد مر أنه لا يشترط في الفداء أن يكون التبادل في الأسرى بالتساوي، فقد فادى الرسول ﷺ رجلاً برجل. قال محمد بن الحنفية: لو قال أهل الحرب: نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك؛ لأنَّه مبارزٌ له جراء وغناء فليفعل ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك، ولكن فيه بعض جرائمهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك، لأنَّه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال، الا ترى أنَّهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبهم إلى ذلك، فهذا مثله<sup>(٢)</sup>.

أما الفداء بالمال: فهو وإن لم يكن منصوصاً عليه قانوناً إلا أنه أصبح من المألوف خلال القرن السابع عشر تبادل الأسرى أو دفع الفدية، ويتم ذلك باتفاق بين الدولتين المتحاربتين وال Herb قائمة. أما الأسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب، فإنَّ الأسر لا ينتهي إلا بالتبادل أو دفع الفدية، وقد يتخد الأسر وسيلة للربح عن طريق الفداء بصفة عامة<sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة بعد ذكره الأحكام الأربع التي تسري على أسرى الحرب (القتل، الممن، الفداء، الاسترقاء): (... إن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإنَّ منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاوه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير فقادوه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للMuslimين بتخلص أسراهم والدفع عنهم فالممن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقائه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٨٣٦.

(٢) السرخي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٦٦٠-١٦٦١. وينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٨.

(٤) المغني، ج ٩، ص ١٨٠. وينظر أيضاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.

## المُسَالَةُ الْخَامِسَةُ: قَبْوُلُ الْجُزِيَّة<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَسْرَى

يرى المالكية والحنفية: أن للإمام أن يترك الأسرى أحراراً في بلاد المسلمين على أن يعقد لهم نذمة، فيدفعوا الجزية على رؤوسهم، والخرج على أرضهم، وتلبيتهم فعل عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> في أهل سواد العراق، حيث تركهم أحراراً نذمة للمسلمين، واستثنى الحنفية مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقو، ولكن يقتلون إن لم يسلمو<sup>(٢)</sup>، وأيضاً ما روي أن النبي<sup>ص</sup> بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندي<sup>(٣)</sup>، فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية<sup>(٤)</sup>، أي من عليه، ولم يسترقه، وفرض عليه مقداراً بسيطاً من المال يدفعه

(١) الجزية لغة: هي ما يؤخذ من أهل النذمة. الجوهرى، مختار الصحاح، ص٤٤. وقال ابن منظور: هي أيضاً خراج الأرض. ينظر: لسن العرب، ج٢، ص٢٥٢.

أما اصطلاحاً: فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريفها:

فعرفها الحنفية والمالكية بأنها: (اسم لما يؤخذ من أهل النذمة. فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد النذمة الذي ينشأ بالترافق). وعرفها بعض الشافعية بأنها: (المال المأخوذ بالترافق لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهما وأمواله، أو لكتنا عن قتالهم).

وعرفها الحنابلة بأنها: (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص١٥٠.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١١٨، الكاساني، بداع الصنائع، ج٧، ص١١٩، المرغاني، الهدایة، ج٢، ص١٤١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨٩، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٣٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٤٥٤ وما بعدها، العبدري، الفاج والإكليل، ج٣، ص٣٥٨، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥٩، النفراوي، الفواكه الدوائية، ج١، ص٣٩٨.

(٣) هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكن الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندي مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، كان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعيان بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كندة، كان نصرياً، وكان النبي<sup>ص</sup> أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فلسفة، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة فصالحة النبي<sup>ص</sup> على الجزية وأطلقه، وروي أنه أهدى للنبي<sup>ص</sup> ثوب حرير فاعطاه علياً فقال شفقة خمراً بين الفواطم. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً، ج٩، ص١٨٦-١٨٧، وابن حجر، في فتح الباري، وقال روى قصته أبو يعلى بأسناده قوي، ج٥، ص٢٣١.

كل سنة، وهو تحت طاعة الإسلام<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة: فقد أعطوا الخيار للإمام في شأن الأسرى بين أربعة أمور كما سبق، إلا أنه إذا سأله الأسرى الذين تقبل منهم الجزية تخليلهم على إعطاء الجزية وعقد النمرة جاز للإمام قبول ذلك منهم، لأنه إذا جاز أن يمن على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة، فلئن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى، ولكن هل يجب على الإمام قبول الجزية من الأسرى؟

نص الحنابلة: على أن الإمام له قبول الجزية من أسرى أهل الكتاب الرجال منهم دون النساء والصبيان، لأن النساء والصبيان صاروا غنيمة بمجرد السبي، أما الرجال فيجوز، ولا يجب إجابتهم إليه، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، ولا يزول التخيير الثابت فيهم بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية وجهان: أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذلوها وهم في غير الأسر. والثاني: أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاء والمن والفاء<sup>(٤)</sup>. يلاحظ أن مدار المالكية والحنفية هو فعل عمر<sup>(٥)</sup> في سواد العراق، وهو لا يخفى أنه فعل صحابي واجتهاد منه، وقد اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد، لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، لأن الصحابي مجتهد فيما يذهب إليه، والمجتهد أيا كان يجوز عليه السهو والخطأ، كما أنه غير معصوم، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية، وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد، ولا على من بعده أن يعمل بمذهبه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: الأم، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧، الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٨، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨١، والكافي، ج ٤، ص ٢٧٣، البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٤-٥٣.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧، و ١٨٦، الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٨، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٥٩.

(٥) ينظر: الغزالى، محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد (ت ٤٥٠ھـ)، المستصفى من علم الأصول، ط ١، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بالنسبة للجزء الأول، والمطبعة الأميرية ببولا克 مصر بالنسبة للجزء الثاني، (١٣٢٤ھـ)، ج ١، ص ٢٦١، الأمدي، الإحکام في اصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٠١.

وأما القول بوجوب قبول الجزية من الأسرى: فهو مناقض لما ثبت في السنة من تخديره بين أحد أمور كما سبق.

بقي القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بتخيير الإمام في أن يصنع بالأسرى ما يحقق المصلحة، وبين إمكان التمهيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله في ظل عقد الديمة، وفيه الإحسان إلى الأسرى باطلاق سراحهم. وهذا أدعى لتحقيق مقصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم ولـي الأمر الأنفة من التبعـة لـحكومات دارـ الحرب مع رغـبـتهم في الاحتفاظ بـدينـهم.

**والخلاصة:** أن ولـي الأمر مخير في الأسرى بـأحد أمرـين: **المن** أو **الـفداء**، ولـه قـبول

الجزية من يبذلها، لأن الأمرين السابقين نص عليهما القرآن صراحة: «إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ وَالْمُفْدَأَ»

وهي آية محكمة لا نسخ فيها كما حرقنا، إذ أن ذلك كان هو التشريع الدائم حينما عز الإسلام، فلم يخبر النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين إلا بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: إما المن، وإما القداء، وهذا مفهوم من كلمة ((إما)) كما قرر ذلك علماء اللغة، فليس في ظاهر الآية قتل ولا استرقاق، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنه للحجاج بن يوسف حينما دفع إليه أسيرا ليقتلهم: ((ليس بهذا أمرنا، إنما قال الله تعالى: «فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً»<sup>(١)</sup>، وبعث عبد الله بن عامر<sup>(٢)</sup> إلى ابن عمر بأسيير موثق ليقتلهم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: (أما وهو مصروف فلا)<sup>(٣)</sup>، أي بعدما شللتهم وأسرتهم فلا أقتله.

(١) ينظر: تفسير الطبرى، ج ٢٦، ص ٤١؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١١٢، تفسير القرطبى، ج ١٦، ص ٢٩٣.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي، ابن خال عثمان بن عفان<sup>رض</sup>، ولد بمكة على عهد رسول الله<sup>ص</sup>، كان سخياً كريماً، أميراً فاتحاً، ولـي البصرة أيام عثمان<sup>رض</sup>، وفتح خراسان، توفي رحمة الله سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٣١-٩٣٢، ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ١٦-١٧.

(٣) أبو عبيدة، الأموال، ص ١٥٩، وقال المصروف: المؤمن.

ويؤيد ذلك أيضاً أنه روي عن عطاء والحسن البصري وحماد بن سلمة ومجاحد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسرى، وقولهم بالمن أو الفداء، كما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسري بدر<sup>(١)</sup>.

قال الزحيلي: لا يجوز قتل الأسرى إلا للضرورة، أما الرق فإنه والله الحمد قد ألغى من العالم، وإنما يتفق مع روح الإسلام، بل إنه يتفق مع أصل إقراره ومشروعيته، فإن الرق كما مر علينا لم يقره الإسلام في الواقع إلا معاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت جميع القوانين الدولية كما سبق بيانه على حرية الإنسان، وكرامته كمخلوق ليس كثيرة المخلوقات، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحرازاً، ومتساوين في الكرامة، والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

ونصت المادة الثالثة منه صراحة على أنه (لا يجوز استرقاق أحد، أو استعباده، ويحظر الرق، والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)<sup>(٣)</sup>.

## **المسألة السادسة: حكم السبي**

سأتناول في هذه المسألة: تعريف السبي لغة واصطلاحاً، خيارات الإمام في السبي، كيفية التصرف فيهم، حكم التفريح بين الأم ووليدها المسيسين، وأثر السبي في الحكم بإسلام المسيبي.

لذا سأوزعها على أربع نقاط، وكما يأتي:

### **النقطة الأولى: تعريف السبي لغة واصطلاحاً**

**النبي لغة: الأسر**، يقال: سبي العدو وغيره سبياً وسباء: إذا أسره، فهو سبي: إذا كان ذكراً. والأنثى: سبية، والسبية: المرأة،

(١) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص١٤٣-١٤٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٥٩-٤٦١.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام، الموزع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م.

والنسوة: سبأيـا<sup>(١)</sup>.

أما اصطلاحاً فالغالب أن الفقهاء يخصون السبي بالنساء والصبيان، والأسر بالرجال. يقول الماوردي وهو بقصد الحديث عن الغنيمة: (وتشتمل على أقسام: أسرى، وسبى، وأرضين، وأموال. فاما الأسى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء...، وأما السبي: فهم النساء والأطفال<sup>(٢)</sup>).

وفي مغنى المحتاج: المراد بالسبى: النساء والولدان<sup>(٣)</sup>.

وقد أطلق بعض الفقهاء كابن قدامة لفظ الأسر على الجميع أي على السبي وغيرهم، ثم قسم الأسى إلى أقسام وجعل السبي أحد هذه الأقسام<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فالمراد بالسبى عند الإطلاق: هم النساء والأولاد من وقعوا في الأسر من أفراد العدو<sup>(٥)</sup>.

• والسبى مشروع لقوله تعالى: ﴿إِذَا قَيْسَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا

منا بعده واما فداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد سبى النبي ﷺ وقسم السبي بين المجاهدين كسبى بني المصطراق وهو زن<sup>(٧)</sup>. وسبى الصحابة من بعده، كما فعل عليؑ حين سبى نساء بني ناجية<sup>(٨)</sup>. وقد كان السبي موجوداً قبل الإسلام، فقيده الإسلام بشروط، وخصه

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادي (سبى)، ج ٤، ص ٣٦٧، الرازى، مختار الصحاح، مادة (سبى)، ص ١٢٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣١، ١٣٤.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٩.

(٥) ينظر: د. محمد خير هيلك، الجهاد والقتال، ص ١٤١٨.

(٦) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٧) حديث سبى النبي ﷺ بني المصطراق وهو زن سبق تخریجه في ص ٢١٩، هامش (٤)، و (٥).

(٨) حديث سبى الإمام عليؑ نساء بني ناجية سبق تخریجه في حكم الاسترقاق، ص ٢١٩، هامش (٦). كما ينظر أيضاً: أبو يوسف، الخراج، ص ٨٠، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨١.

بحالـةـ الـحـرـبـ وـنـحـوـهـاـ<sup>(١)</sup>.

- وللنبي أسباب كثيرة ترجع في مجموعها إلى الحرب، من ذلك: (القتال، نزول الأعداء على حكم رجل يرضونه فيحكم بسيبي نسائهم وذرارتهم كما فعل سعد<sup>رض</sup> مع بنى قريظة، الردة، ونقض العهد)<sup>(٢)</sup>.

## **النقطة الثانية: التصرف في السبي**

يعتبر السبي (النساء والصبيان) من الغنائم، والأصل في الأسرى كما مر بيـانـهـ أنـ الإـمامـ مـخـيرـ فـيـهـ بـمـاـ هوـ أـصـلـحـ لـالـمـسـلـمـينـ بـيـنـ:ـ القـتـلـ،ـ أوـ الـمـنـ،ـ أوـ الـفـدـاءـ،ـ أوـ الـاسـتـرـفـاقـ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ هـنـاـ؛ـ فـإـلـامـ يـكـوـنـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ أـيـضاـ،ـ لـكـنـ السـبـيـ تـخـلـفـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ عـنـ أـحـكـامـ الـأـسـرـىـ مـنـ الـرـجـالـ الـمـقـاتـلـينـ،ـ وـسـنـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ مـعـ قـلـيلـ مـنـ الـاختـصارـ.

### **١ - حكم قتل السبيا:**

كما سبق ذكره اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان أثناء القتال إذا لم يشاركوا فيه بأي شكل من الأشكال، وبذلك فلا يجوز قتلهم بعد السبي أيضا، فهذا الحكم متقرع عن ذاك، لأنه إذا كان الشرع قد منع قتلهم قبل الأسر لضعفهم، ولانعدام علة القتل فيهم، فإن منع قتلهم بعد السبي يكون أولى وأكيد لتعلق حق الغائبين بهم<sup>(٣)</sup>، وبه قال جمهور الفقهاء من

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤، ص ١٥٤.

(٢) ومن أراد الاطلاع على أسباب السبي، وتقسيمات الفقهاء في ذلك، فلينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤، ص ١٥٧-١٥٥.

(٣) ينظر: د. علي الصوا، التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمن الحرب، ص ٣٨٥.

الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٤)</sup>، وهو الحكم عند الشافعية إن كان السبى أهل كتاب، وفي الوثنيات عندهم خلاف وهي رواية عن الشافعى<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل الجمهور بحديث النبي ﷺ: ((... لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة...))<sup>(٦)</sup>، وبما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)<sup>(٧)</sup>.

وكما هو واضح فهذا الحديث الصحيح يعارض ما ذهب إليه الشافعى - إن صحت الرواية عنه - ومن تبعه من أصحابه إلى قتل غير الكتابيات.

وكما مر فإن الحكم بعد قتل هؤلاء مقيد بعد مشاركتهم في القتال، أو التحرير على، أو الغدر بال المسلمين<sup>(٨)</sup>. لكن ذهب بعض الحنفية إلى عدم قتلهم بعد الأسر والظفر بهم ولو بذراً منهم ذلك<sup>(٩)</sup>، وللبيه: أن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهلهما، وأما القتل أثناء القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم، لكن انعدم هذا الشر بالأسر<sup>(١٠)</sup>.

هذا على الجملة وقد مر تفصيل الكلام في المسألة في مبحث ((قتل غير المقاتلين)).

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، و ١١٩.

(٢) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، النغراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٣٩٨، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٩.

(٣) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٧، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٩-١٨٠، ابن مقلع أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٦، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٤٩-٥٠.

(٤) ينظر: المحقق الحطي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠١، العاملي، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٠، الجباعي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢١.

(٥) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشربيني، معنى المحاج، ج ٤، ص ٢٢٣، و ٢٢٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في دعاء المشركين، ح رقم (٢٦١٤)، ج ٣، ص ٣٧، وفي سنته مقال، لأن فيه خالد بن الفرز، قال فيه الزيلعي: (قال ابن معين: خالد بن الفرز ليس بذلك). نصب الراية، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٧) هذا الحديث سبق تخرجه في مبحث (حكم قتل غير المقاتلين)، ص ١٣٠، هامش (٢).

(٨) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٢٠، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٦٤، و ١٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، و ١١٩، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣١-١٣٢، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٧، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٥٠.

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٦٤، و ١٣٧.

(١٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠١.

## - ٢ - حكم مفاداة الصبيا:

**ذهب الحنفية:** إلى أنه لا يفادي بالنساء والصبيان إلا للضرورة، لأن الصبيان يبلغون فيقاتلُون، والنساء يلدن فيكثرون نسل الكفار، لكن قال ابن عابدين: لعل المنع فيما إذا كان البديل مالاً، وإن فقد جوزوا دفع أسراهم فداء لأسرانا، مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارهم يتناسلون<sup>(١)</sup>.  
**ويحاجب عليه:** بأن غير المقاتل من هؤلاء إذا أعن العدو بقول أو فعل فإنه يأخذ حكم المقاتل تماماً، ولا فرق بينهما، وعليه فلا يستقيم هذا التقرير هنا.

**وقال محمد بن الحسن:** الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا يأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبى الصبي وحده، أو خرج إلى دار الإسلام فلا تجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم، فقد صار الصبي محكوماً له بالإسلام تبعاً لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء. ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر، فلو أبوا ذلك ليس للأمير أن يفاديهم<sup>(٢)</sup>.

**أما المالكية:** فقد أجازوا الفداء مطلقاً سواء أكان بمال أم بأسرى، فإن كان الفداء بمال يأخذه الإمام من الكفار ويضممه للغنية، وإن حصل الفداء برد الأسرى فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس<sup>(٣)</sup>.

**والأصل عند الشافعية:** أن الإمام غير مخير في السبي، إذ تعين فيهم الرق بمجرد السبي، وبذلك يمتنع الفداء. لكن قال الماوردي: (فإن فادى بالسبى على مال جاز، لأن هذا الفداء بيع، ويكون مال فدائهم مغنوها مكانهم، ولا يلزم استطابة نفوس الغانمين...) وإن أراد أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح...)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٩.

(٢) ينظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمة، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط ١، آم، (تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٢٢٩، ٢٢٨.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٩٨، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، كما ينظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٩.

**وعند الحنابلة:** أن النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بمجرد سبيهم، قال ابن قدامة: النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بالسبي، لأنهم مال لا ضرر في اقتناه<sup>(١)</sup>، ثم قال: ومنع أحمد من فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن تعريضاً لهن في الإسلام لباقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادي بهن أسرى المسلمين، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه فدى بالمرأة الفزازية ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة<sup>(٢)</sup>، ولأن في ذلك استقدام مسلم متحقق إسلامه فاحتفل تقويت ما يرجى من إسلامها المضنون، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال، فلما الصبيان فقال أحمداً: لا يفادي بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام س أبيه، فلا يجوز رده إلى المشركين، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كالذى سبي مع أبيه لم يجز فداؤه بمال، وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتفل وجهين.

وكذلك المرأة إذا أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِلْمُحْرَمَةِ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾**<sup>(٣)</sup> لأن في ردها إليهم تعريضاً لها للرجوع عن الإسلام، واستحلال ما لا يحل منها<sup>(٤)</sup>. وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: إنما لم يجز الفداء؛ لأن حقهم ثابت في السبي، فلم تجز المعاوضة عليه...، لأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة، فالفداء كذلك، لأنه معاوضة، وإذا فادى الإمام بالأسرى عوض الغانمين من سهم المصالح<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبيد: وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، والمغني، ج ٩، ص ١٧٩، و ١٨١. كما ينظر: البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى، ح رقم (١٧٥٥)، ج ٣، ص ١٣٧٥.

(٣) الممتحنة، جزء من الآية (١٠).

(٤) ينظر: المغني، ج ٩، ص ١٨١-١٨٢، الكافي، ج ٤، ص ٢٢٢، و ٢٢٣. كما ينظر: أيضاً: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٧.

(٥) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٨، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠، والكافـي، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٦) ينظر: الأموال، ص ١٤٣.

### ٣- حكم المن على السبيا:

اختلف الفقهاء في حكم المن على السبي من النساء والصبيان وإطلاق سراحهم بدون مقابل على قولين:

**القول الأول:** جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل، وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، لكن اشترط الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> استطابة نفوس الغانمين، إما باستدانتهم، أو بمال يعوضهم به من سهم المصالح، لفعل الرسول ﷺ في سبي هوان، أما إن كان المن عليهم لأمر يخص الإمام فيعوضهم عنهم من ماله الخاص، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر على ذلك.

قال الماوردي: (إن أراد - الإمام - المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم، إما بالغفو عن حقوقهم منهم، وإما بمال يعوضهم عنهم، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة؛ جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضي)، وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظوظ، فصار السبي مالا مغنو ما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس)<sup>(٦)</sup>.

و قال أبو يعلى الفراء الحنفي: إن أراد الإمام المن على السبي، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالغفو عنهم، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه، لم يجبر<sup>(٧)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مawahب الجليل، وذكر أن المن هنا بالأسرى دون المال، ج ٣، ص ٣٥٩، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق يوسف الشيشاني البغدادي)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، ج ٢، ص ١٤.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٦٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشريبي، مغني المح الحاج، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٣) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٨، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠.

(٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٩.

(٥) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٨، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، وينظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٢٧، ٢٣٩.

(٧) الأحكام السلطانية، ص ١٢٨. كما ينظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠.

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ﴾<sup>(١)</sup>، فهي تدل دلالة واضحة على أن الإمام مخير في أسرى العدو بإطلاق سراحهم بدون مقابل، أو بمفاداتهم، وقد مر الاستدلال بهذه الآية، والرد عليه، فليراجع في موضعه.

٢ - ما صح أن رسول الله ﷺ من على سبي هوازن بعد أن قسمهم على الغانمين، فقد جاءته وفود هوازن مسلمين، فسألوه واستعطفوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، ... فردها عليهم<sup>(٢)</sup> بعد أن استطاب نفوس الفاتحين<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام قد من على السبي بلا فدية ولا مال.

٣ - إن المن على السبي والأسرى عموماً يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولـي الأمر، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك، والمن قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز المن عليهم بدون مقابل، وإنما يجوز إطلاق سراحهم مقابل جزية على رقبهم، وخروج على أرضهم<sup>(٥)</sup> وتركهم أحراراً في نمة المسلمين، وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٦)</sup>.

استدلوا على صحة قولهم بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة محمد، جزء من الآية (٤).

(٢) حديث سفيه هوازن سبق تخرجه في ص ٢١٩، هامش (٤).

(٣) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦، ١٢٧، وص ١٢٨.

(٤) قال الماوردي: ( يجب على ولـي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم بيـنـهاـ حـقـانـ: أحـدـهـماـ: الـكـفـ عـنـهـمـ. وـالـثـانـيـ: الـحـمـاـيـةـ لـهـمـ، ليـكـونـواـ بـالـكـفـ أـمـنـيـنـ، وـبـالـحـمـاـيـةـ مـحـرـوـسـيـنـ). الأحكام السلطانية، ص ١٤٣، وقال في ص ١٤٤ ما نصه: (ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري). الأحكام السلطانية، ص ١٤٤.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بـداـئـعـ الصـنـائـعـ، ج ٧، ص ١١٨، المرغـنـانـيـ، الـهـادـيـةـ، ج ٢، ص ١٤١، ابن الهمـامـ، شـرـحـ فـتـحـ القـدـيرـ، ج ٥، ص ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٧٠.

(٦) سورة التوبـةـ، جـزـءـ منـ الآـيـةـ (٥).

**وجه الدلالة:** أنها تدل على قتل المشركين الذين يحاربون المسلمين، وقد سبق الاستدلال بهذا، والاعتراض عليه.

ويناقش أيضاً: بأن المن على الأسرى ثابت بالقرآن، فلا يستقيم اجتهاد أمام النص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المن متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يقدرها الإمام أو نائبها، والمن قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام ولا يراها غيره، وفق ظروف ومتضيّبات ومعطيات تملّها طبيعة المرحلة التي تمر بها الأمة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

-٢ المن على الأسرى فيه إبطال حق الغائبين وهو لا يجوز، وبال مقابل يعود الأسرى حرباً على الإسلام والمسلمين، لأن النساء يقع بهن النسل، والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الرد على الاستدلال بهذا الدليل، فلا حاجة لتكراره هنا.

### القول الراجح:

بعد استعراض أدلة القولين يتبنّى لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز المن على السبايا لقوّة ما استلوا به، ولأنه الأقرب إلى الرحمة والفضيلة التي ينادي بها الإسلام، ولا يتعارض مع روح الشريعة الغراء. والله أعلم.

### ٤ - حكم استرقاق السبايا:

اخالف الفقهاء في حكم استرقاق السبايا، هل يكون الإمام مخير فيهم بين عدة أمور منها استرقاقهم؟ أم أن الاسترقاق يحصل بمجرد الأسر ولا خيار للإمام فيه على قولين:

**القول الأول:** إذا سبّي النساء والصبيان صاروا رقية بنفس السبي، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص٤٧، وينظر أيضاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بائع الصنائع، ج٧، ص١١٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨٩.

(٣) ينظر: الشافعى، الأم، ج٤، ص٢٦٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٤، الشيرازى، المذهب، ج٢، ص٢٣٥، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٢٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٩، و١٨٠، والكافى، ج٤، ص٢٧١، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج٣، ص٣٢٤، و٣٢٧-٣٢٨.

(٥) ينظر: المحقق الحطي، شرائع الإسلام، ج١، ص٣٠١، العاملى، اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٤٠٠، الجبى العاملى، الروضة البهية، ج١، ص٢٢١.

وابو عبيـد<sup>(١)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١ - حكم سعد بن معاذ<sup>رض</sup> بسبى نساء وذراري بنى قريظة، وقتل رجالهم، حين نزلوا على حكمه، فأيد النبي<ص> حكمه، وقال له: (( قضيت بحكم الله))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن مصير النساء والصبيان هو السبى، وبالسبى يصيرون عبيدا مسترقين<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن السبى ليس أمرا حتميا يحصل نتيجة للأسر، والحكمة من جوازه هو أنه يحفظ الكثير من النساء والصبيان الذين يبقون بعد الحرب بلا عائل يعولهم، ولا قدرة لهم على الكسب، ولذلك فمن الأفضل لهم أن يكونوا تحت رعاية الغانمين، مع وجود أمل كبير في أن يقوم الإمام بالمن علىهم فيعتقهم كما فعل النبي<ص> بسبى هوازن، أو يقوم بمبادلتهم بأسرى المسلمين، فقد فدى رسول الله<ص> بامرأة من الكفار أسرى مسلمين كانوا قد أسروا بمكة<sup>(٤)</sup>.

٢ - كان رسول الله<ص> يقسم السبى كما يقسم المال<sup>(٥)</sup>، وهو دلالة على أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن تقسيم الرسول<ص> للسبى لا يفهم منه أنهم يصبحون رقيقا بمجرد سبيهم، ذلك أن السبى قسم من أقسام الغنيمة، والإمام مخير فيهم كما في الأسرى، وقد ثبت أنه عليه الصلة والسلام قد رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبى<sup>(٦)</sup>.

(١) الأموال، ص ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرتع النبي<ص> من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته لياهم، ح رقم (٣٨٩٥)، ج ٤، ص ١٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم، ح رقم (١٧٦٨) ج ٣، ص ١٣٨٨.

(٣) ينظر: زكريا الأنباري، فتح الوهاب، ج ٨، ص ٤٩٣.

(٤) حديث أنه<ص> فدى بامرأة من سبى فرازة أسرى المسلمين. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التغيل وفداء المسلمين بالأسرى، ح (١٧٥٥)، ج ٣، ص ١٣٧٥. وينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٤٣، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٢١.

(٥) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

(٦) وقد سبق تحرير حديث سبى هوازن والمن عليهم.

**القول الثاني:** إن الإمام مخير فيهم بين الاسترقة وتركهم حراراً في بلاد المسلمين

مقابل جزية يدفعونها، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، بينما ذهب المالكية إلى أن الإمام بال الخيار فيهم بين الاسترقة والمن والمفاداة<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ حين أغارت على بنى المصططي قتل مقاتلهم، وسبى نسائهم وزاراهم، وكان من ضمن السبي جويرية بنت الحارث رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، فقدم أبوها الحارث بن أبي ضرار<sup>(٤)</sup> على رسول الله ﷺ ليفتديها بمال، فقبل الرسول ﷺ بذلك، وسلمه جويرية، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها خطبها النبي ﷺ، فروجه إليها، وأصدقها أربعين درهماً، فاغتنق بتزووجه إليها مائة من أهل بيت بنى المصططي، إكراماً لصهر رسول الله ﷺ، مما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

وجه الدليل: أن الإمام مخير في السبي، فقد قبل النبي ﷺ فداء جويرية رضي الله عنها.

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي<sup>(٦)</sup>، وقد خير أسيرتين بين البقاء عند المسلمين، أو الرجوع إلى قومهما

(١) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨-١١٩، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٩.

(٢) ينظر: ابن جزي، القوatين الفقيحة، ص ٩٩، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، التفراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٣٩٨، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٧، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٨٤.

(٣) حديث سبي بنى المصططي سبق تخرجه في ص ٢١٩، هامش (٥).

(٤) هو الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن الحارث بن عاذن بن مالك بن المصططي أبو مالك الخزاعي ثم المصططي، والد جويرية أم المؤمنين، ذكر أنه جاء إلى المدينة ومعه فداء ابنته بعد أن أسرت وتزوجها رسول ﷺ، فلما كان بالحقيقة نظر إلى الإبل فرثب في بعيرين منها، فغيبهما في شعب، ثم جاء فقال يا محمد: هذا فداء ابنتي، فقال النبي ﷺ: فلين البعيران اللذان غيبيهما بالحقيقة، فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما يتحقق على ذلك إلا الله، وأسلم معه ابنا له، وناس من قومه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٥٧٩. وذكر له ابن عبد البر، وابن حجر ترجمة لما ترجمها لابنته جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد تقدمت. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٥-١٨٠٤، ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٥) هذا الحديث سبق تخرجه في ((حكم الاسترقة)) في ص ٢٢٠، هامش (٦).

(٦) سبق تخريج حديث المن على سبي هوازن، ص ٢١٩، هامش (٤).

فاختارت الرجوع<sup>(١)</sup>.

### القول الراجح:

بعد استعراض أدلّة القولين، ومناقشتها، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الإمام مخير في السبي بين الاسترقاق والمن والفاء، أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين مع ضرب الجزية على رؤوسهم، وهم ليسوا أرقاء بنفس الأسر، لقوة ما استدلوا به، ولأن استرقاق السبي هو خيار مطروح أمام الإمام من عدة خيارات، كالمن والفاء وضرب الجزية عليهم، وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين، وله استرقاقهم بحسب ما تقتضيه المصلحة، أو السياسة الحربية في معاملة العدو ضمن قاعدة حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية، والمعاملة بالمثل، إلا أن المعاملة بالمثل هنا لا ينبغي أن يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، بل تبقى مقيدة بالفضيلة، وباحترام حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وكما سبق ذكره فإن الحكمة من السبي ومن ثمة الاسترقاق ليس تكريساً لمفهوم الرق، وإنما هو عمل إنساني لإعالة النساء والصبيان الذين لا عائل لهم ولا قدرة لهم على الكسب، فمن الأفضل لهم عندئذ أن يكونوا تحت رعاية المسلمين، ويبقى الإمام مخيراً فيهم بعد ذلك بين المن والفاء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين<sup>(٣)</sup>، ثم إن الاسترقاق في حد ذاته ليس شرعاً دائماً، أو قانوناً حتمياً، أو أصلاً ثابتاً، فقد سعى الإسلام إلى القضاء عليه، وتجفيف منابعه كلها لكي لا يتجدد، فيما عدا منبع الجهاد، وحتى لو حدث فلترة مؤقتة، تؤدي في النهاية إلى الحرية، وهو الاتجاه البارز الذي تشير إليه كل الدلائل، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوصاً كثيرة تحت على عتق الرقاب وتحرير العبيد<sup>(٤)</sup>.

### النقطة الثالثة: حكم التفريق بين الأم ووليدها المسببين

ضرب الإسلام هنا أروع الصور الدالة على حقوق الإنسان، والفضيلة العالية، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأم ووليدها المسببين في البيع، أو في قسمة الغنيمة، فقال: ((لا توله والدة عن ولدها))<sup>(٥)</sup>، والتفرق بينهما توليه فكان منها عنه.

(١) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ١٦٤.

(٢) ينظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٠٦، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٨١.

(٣) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٢١.

(٤) ينظر: محمد قطب، شبّهات حول الإسلام، ط ٢٣، دار الشروق، القاهرة، مصر، (٢٠٠١)، ص ٥٦، ٥٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٨، ص ٥، وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥.

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة)).<sup>(١)</sup>

وذلك روى أنه حيى إلى النبي ﷺ بسي، فرأى عليه الصلاة والسلام امرأة منهن تبكي، فقال: ((ما شأنك)), قالت: بيع ابني، ... فامر رسول الله ﷺ بردء إليها).<sup>(٢)</sup>

وقد انفق الفقهاء على عدم جواز التفريق بين الأم ووليدتها المسببين<sup>(٣)</sup>، بل وذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم التوليه بين الأم وولدها وإن رضيت بذلك، والظاهر أنه لمصلحة الولد ولما يلحقه من الضرر بابتعاده عنها، ثم إنها قد ترضي ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال التفريق بين الأم ووليدتها المسببين.

هذا وفي الموضوع تفصيل من حيث شمول التفريق لغير الأم من نوي الأرحام، أو لا؟ وهل يختص التفريق بكون الولد صغيراً، أو يشمل ذلك حالة الكبير أيضاً؟ وليس المجال للتفصيل فيها، فلتظر في كتب الفقه المتخصصة.

#### **النقطة الرابعة: أثر السبي في الحكم بإسلام المسي**

إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقاً على ما نقدم، أما الحكم بإسلام الصغير المسيبي فله ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن يسبى منفرداً عن أبيه فإنه يصير مسلماً، لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح رقم (٢٣٣)، ج ٢، ص ٦٣ وقال فيه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والترمذى في سننه، باب في كراهية التفريق بين السبي، ح رقم (١٥٦٦)، ج ٤، ص ١٣٤ وأقال فيه: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، ح رقم (٦١٩٣)، وقال فيه: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ج ٣، ص ٥٩١.

(٣) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٨، الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ١٦٦ ونقل إجماع الفقهاء على عدم جواز التفريق بينهما، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، حاشية العدوى، ج ٢، ص ١٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤، الشيرازى، المهدب، ج ٢، ص ٢٣٩، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٧، ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٢١٢، ابن قيس الجوزي، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٤، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

(٤) ذكره: ابن قدامة، في المغنى، ج ٩، ص ٢١٢-٢١٣.

لساييه المسلم، فكان تابعا له في دينه<sup>(١)</sup>، وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ورواية عند المالكية ورواية أهل المدينة عن مالك<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الشافعية<sup>(٥)</sup> والشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>.

وعند ابن القاسم من المالكية<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية: أنه باق على كفره تبعا لأبيه الأصلي، ولا يتبع السابي في الإسلام، لأن يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشتري<sup>(٨)</sup>.

**الثانية:** أن يسبى مع أحد أبويه، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٩)</sup> والمالكية<sup>(١٠)</sup> والشافعية<sup>(١١)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(١٢)</sup>، يعتبر كافرا تبعا لأبيه أو أمه في الكفر، وهو رواية عن

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢١٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ٢١٥، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٦.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٩.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب، حيث قال الشيرازي هنا: (ولن سبى وحده فقيه وجهان أحدهما: أنه باق على حكم كفره، ولا يتبع السابي في الإسلام، وهو ظاهر المذهب، لأن يد السابي يد ملك؛ فلا توجب إسلامه كيد المشتري، والثاني: أنه يتبعه، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، ولا معه من يتبعه في كفره، فجعل تابعا للسابي، لأنه كالأب في حضانته، وكفالته؛ قبته في الإسلام)، ج ٢، ص ٢٣٩، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ٤٥٧، الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٦) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٢.

(٧) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٩.

(٨) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٩) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٤.

(١٠) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٥، حاشية السوسي، ج ٤، ص ٤٠١.

(١١) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٩، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ٤٥٧.

(١٢) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٢.

أحمد<sup>(١)</sup>، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه، لقول النبي ﷺ: ((... كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...)).<sup>(٢)</sup>

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه<sup>(٣)</sup>، وبه قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، لقول النبي ﷺ السابق ((كل مولود يولد على الفطرة...))، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما، لأن الحكم متى علق بشئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سايجه منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الآبوبين<sup>(٥)</sup>.

**الثالثة:** أن يسبى مع أبيه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ في الحديث السابق ((... فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)), وهذا معه، وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه في الدين، بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين<sup>(٦)</sup>.

وقال الأوزاعي يكون مسلماً، لأن السابي أحق به لكونه ملكه بالسببي، وزالت ولاءة أبيه عنه، وانقطع ميراثهما منه، وميراثه منها، فكان أولى به منها<sup>(٧)</sup>.

وإن أسلم أحد الآبوبين فهو مسلم تبعاً له، لأن الإسلام أعلى<sup>(٨)</sup>، فكان إلحاقه بالمسلم منها أولى<sup>(٩)</sup>.

(١) نقلها عنه: ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح رقم (١٣١٩)، ج ١، ص ٤٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب القراء، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح رقم (٢٦٥٨)، ج ٤، ص ٢٠٤٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢١٥، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٦.

(٤) نقله عنه: ابن قدامة، في المغني، ج ٩، ص ٢١٥.

(٥) ينظر: ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٦) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٤، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٥، الشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٩، ابن قدامة، في المغني، ج ٩، ص ٢١٥، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

(٧) نقله عنه: ابن قدامة، في المغني، ج ٩، ص ٢١٥.

(٨) أخرج أبو عبيد عن ابن عباس<sup>رض</sup> أنه قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى). الأموال، ص ١٤٩.

(٩) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٥، الشافعى، الأم، ج ٤، ص ٢٢٩، الشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٩، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨-٣٢٩، المحقق الطي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٢.

و عند المالكية هو على دين أبيه، لأن الولد يتبع أبوه في الدين كما يتبعه في النسب، ولا عبرة بسلام أمه أو جده<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكون على دين أبويه بل على دين سابيه المسلم، لأنه تابع له<sup>(٢)</sup>.

### مقارنة:

كما سبق بيانه نصت جميع القوانين الدولية على حرية الإنسان، وكرامته كمخلوق، وما ذكر في مبحث الأسرى ينطبق على السبي؛ فقد نصت القوانين على تحريم الرق بجميع صوره وأشكاله، ولا حاجة لتكراره هنا.

### المسألة السابعة: إسلام الأسير

يلاحظ أن حكم مصير الأسرى والسبى كما قرره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام، أما إذا أسلم أحد من السبي من النساء أو الصبيان فإنه لا يجوز رده إلى بلاد الحرب منعاً للفتنة في الدين، أو الاعتداء على شرف المسلمة، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمْ**

**الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِهِنَّ مُهَاجِرٌ وَلَا هُنَّ مُخْلَسُونَ لَهُنَّ)**<sup>(٣)</sup>

وهذا حكم منفق عليه بين الآئمة، لأن في ردها إليهم تعرضاً لها للرجوع عن الإسلام، واستحلل ما لا يحل منها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٢٠٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٥، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٠٥. وقد نقله عن الإمام مالك: ابن قدامة، في المغنى، ج ٩، ص ٢١٥.

(٢) نقله عنه: ابن مقلح أبو إسحاق، في المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨ و ٣٢٩، وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ١٨٢ و ٢١٥.

(٣) المحتننة، جزء من الآية (١٠).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٦٢-٦٣، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٠٧، الشريين، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٦٣، ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ١٨٠ و ١٨٢، والكافي، ج ٤، ص ٢٧٣ و ٣٤١، ابن مقلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٩٧ و ٤٠٠، البهوي، كشاف الغناء، ج ٣، ص ٥٤، الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٥.

وإن أسلم الأسير المكلف المحارب عصم الإسلام نمه، فيحرم بذلك قتله أيضاً باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك، بما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: **«وقاتلهم حتى لا تكون قتلة ويكون الدين كله لله فما اتيها فلا عدوا إلا على الظالمين»**<sup>(٢)</sup>، وقد خرج بالإسلام من أن يكون ظالماً، فيحرم قتله<sup>(٣)</sup>، وقال ابن العربي: فإن

أنهوا عن الكفر بالإيمان فلا يقتلو<sup>(٤)</sup>.

- ٢ - قوله تعالى: **«فابذبوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين»**<sup>(٥)</sup>، وهي صريحة في أنه صار أخاً للمؤمنين، فيحرم قتله إلا بموجب للقتل.

- ٣ - قوله تعالى: ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أنه جعل الدخول في الإسلام عاصماً لصاحبـه من القتل.

(١) ينظر: السرخي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٦، والمبسط، ج ١٠، ص ٦٤، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٢١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٦١، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٩، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣١، الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٦، و ٢٣٩، أبو يعى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٥، ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ١٨٠، والكافـي، ج ٤، ص ٢٧٠، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٥٨، الآلوسي، روح المعانـي، ج ٢٦، ص ٤٠، المحقق الحـلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٣، العـامـلي، اللـمعـة الدـمشـقـية، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩، الجـعـيـعـالـامـيـ، الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(٣) ينظر: السرخي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٠٢٧.

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكـامـ القرآنـ، ج ١، ص ١٥٣.

(٥) سورة التوبـةـ، جـزـءـ منـ الآـيـةـ (١١).

(٦) أخرجه البخارـيـ فيـ صحيحـهـ، ولـنـفـطـ لـهـ، كتابـ الإـيمـانـ، بـابـ فـانـ تـابـواـ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآـتـواـ الزـكـاـةـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـمـ، حـ رقمـ (٢٥ـ)، جـ ١ـ، صـ ١٧ـ، وـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ، كتابـ الإـيمـانـ، بـابـ الـأـمـرـ بـقـتـالـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ...ـ، حـ رقمـ (٢٢ـ)، جـ ١ـ، صـ ٥٣ـ.

-٤- حديث أسماء بن زيد وفيه أنه قتل محارباً بعد أن قال لا إله إلا الله، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك، قال له مؤنساً: (... أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله...)، قال أسماء: (فما زال يكررها، حتى تمنيت أنني لم أسلمت قبل ذلك اليوم) <sup>(١)</sup>.  
 بل لقد صرخ العلماء بأن إسلام الأسير يسقط عنه القتل، ولو أسلم خوفاً من القتل <sup>(٢)</sup>، قال الجصاص: (لا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قُم لِيقتل فأسلم، أنه يكون مسلماً، ولم يكن إسلامه خوفاً من القتل مزيلاً عنه حكم الإسلام) <sup>(٣)</sup>.  
 ولكن يبقى للإمام الخيار في باقي خصال التخيير السابقة من مَنْ، واسترقاء، وفداء، فالقتل يسقط بالإسلام، وتبقى الخصال الأخرى على ما كانت عليه عند كل مذهب، لأنَّه أصبح فيها للمسلمين، وجواز استرقاقهم عند العلماء في هذه الحالة جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ، فإنَّهم يكونون أحراراً، لأنَّهم أسلموا قبل انعقاد سبب الملك فيهم <sup>(٤)</sup>.  
 وقال النووي: إنَّ الأسير إذا أسلم يسقط الخيار في قتله، ويبقى الخيار بين الاسترقاء والمنْ والفاء <sup>(٥)</sup>.

لكن ذهب بعض الشافعية <sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة <sup>(٧)</sup> وأبو عبيد <sup>(٨)</sup>: إلى أنه يصير رقيقاً بنفس الإسلام ويزول التخيير السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسماء بن زيد، ح رقم (٤٠٢١)، ج ٤، ص ١٥٥٥، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها، ح (٦٤٧٨)، ج ٦، ص ٢٥١٩.

(٢) ينظر: البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٥٨٥.

(٣) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٩.

(٤) ينظر: الآلوسي، روح المعاني، ج ٢٦، ص ٤٠. كما ينظر أيضاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣١، الشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٥) شرح النووي على مسلم، ج ١١، ص ١٠٠.

(٦) ينظر: الشافعى، الأم، ج ٤، ص ٢٥٣، الشيرازى، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٦، ص ٢٢٨، الشربينى، مغني المحاج، ج ٤.

(٧) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٢٥، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠، والكافى، ج ٤، ص ٢٧١، ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع، ج ٣، ص ٣٢٨، البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٥٤ ونسبة لأكثر الحنابلة.

(٨) الأموال، ص ١٦٢.

وتجوز المغادرة بالأسير المسلم، فإن النبي ﷺ قدى العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وال الأولى أن الإسلام يعصم من القتل والرق كليهما، إذ في ذلك مغزى الجهاد الحقيقي، وهو الوصول إلى اعتناق الإسلام سواء قبل الفتح أو بعده، وهل يقبل إنسان الإسلام إذا علم أنه سيصبح رقيقاً؟! ويجوز المن عليه؛ لأنه كان يجوز المن عليه مع كفراً، فمع إسلامه أولى، لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعام عليه بسببه<sup>(٢)</sup>. أما إن أسلم الحربيون قبل الأسر فقد عصموا دماءهم وأموالهم ولم يسترقوها، وإنما يصبحون أحراراً؛ لأنهم أسلموا قبل انعقاد سبب الملك<sup>(٣)</sup>، ومجرد دخول الحربي دار الإسلام لم يجز سببه عند مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

والمعلوم أن القانون الدولي لا يرتب على العقيدة عند الأسرى أي أثر، وذلك أمر طبيعي فإن القانون الدولي ينطبق على مختلف الأمم على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم. أما الإسلام فهو دين من أوليات خصائصه نشر الدعوة وترتيب مختلف الآثار الممكنة عليه<sup>(٥)</sup>.

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول: بأن كلاً من القتل والفاء والاسترقاق والسببي وغيرها من الأحكام التي قد تطبق على أسرى الحرب هي جائزة فقط؛ وليسَ واجبة على المسلمين، وهذا مهم جداً هنا، إذ يستطيعولي الأمر وذلك وفق رؤية شرعية شاملة تراعي فيها مصلحة الإسلام والمسلمين أن يجتهد في إطلاق سراحهم؛ فيصبحوا أحراراً كما كانوا<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد سبق تخریج هذا الحديث في ص ٢٣٦، وص ٢٤٢، كما ينظر: المغني ج ٩، ص ١٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٤٧ - ١٤٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٦٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨١، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٥٣١.

(٤) ينظر: أبو عبد الله الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٥٣١.

(٥) الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٦٣.

(٦) ينظر: الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام، ص ١٦١.

## المبحث الثاني

### الحقوق الثابتة شرعاً للإنسان بعد الحرب في ماله

لم يكن الهدف من الجهاد في الإسلام جمع الأموال والغنائم، وإنما الهدف منه هو الهدایة لا الجباية، و رد عدوan الأداء، لا الاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم، وما يحصل عليه المسلمون من الغنائم بعد ذلك فهو أمر تابع للانتصار<sup>(١)</sup>.

لكن وكما قيل: فإن الحرب منذ القدم غنم للمنتصر، وغنم على المنهزم، ومما لا شك فيه أن العدو المهزوم يخلف وراءه كل ما يملك من أموال، وعتاد، وسلاح،... وهذه في العموم تسمى أموالاً، وفي اصطلاح الفقهاء: الفيء والغنائم، وهي: إما منقوله كالسلاح بمختلف أنواعه، والممتع والأثاث، والأثار، والمواشي،... وغيرها من المنقولات، وإما غير منقوله ( ثابتة أو عقارات) كالأراضي.

فما مصير هذه الأموال التي تقع بأيدي المسلمين بعد انتهاء الحرب؟ وهل ترد إلى أصحابها الأداء؟ أم أن الإسلام وضع حلولاً لهذه الأموال، وبين كيفية التصرف فيها بعد الانتهاء من القتال؟

ذلك ما سنعرف عليه في ثانياً هذا البحث، وسأوزعه على مطلبين: أتناول في الأول منها: حكم الأموال المنقوله، وفي الثاني: حكم الأموال غير المنقوله(الثابتة أو العقارات). لكن قبل الدخول في المطلوب، لابد أن نمهّد الكلام ببيان مختصر لمعنى: (الغنية، والفيء)، وذلك لأنه سيرد ذكر هذه المصطلحات كثيراً.

فأما الغنية لغة: فهي ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف<sup>(٢)</sup> عليه المسلمون الخيل والركاب. أو هي: ما أوجف عليه المسلمون بخيالهم وركابهم من أموال المشركين. وغنم الشيء غنماً: فاز به. وجمع الغنية: الغنائم<sup>(٣)</sup>.

فهي إذن: ما يؤخذ من أموال أهل الحرب عنوة بعد انتهاء المعركة.  
وأما اصطلاحاً: فقد عرفها العلماء بتعريف كثيرة، يدور معظمها حول التعريف الآتي:

(١) ينظر: د. تيسير خميس العمر، العنف وال الحرب والجهاد، ص ٢٣١ - ٢٣٦.

(٢) أوجف: أي أعمل، وضرب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أوجف)، ج ٩، ص ٣٥٢.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (غنم)، ج ١٢، ص ٤٤٦.

الغنية هي: ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة على سبيل القهر والغلبة<sup>(١)</sup>.

أما الفيء لغة: فهو الرجوع، ومنه قوله تعالى في المولين من نسائهم: ﴿فَإِذَا فَازُوا فَإِذَا اللّٰهُ

غفور رحيم﴾<sup>(٢)</sup>، أي فإن رجعوا إلى ما حلفوا لا يفعلوه<sup>(٣)</sup>.

والفيء: هو ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

وقيل: هو ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها لل المسلمين، أو يصلحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتون به من سقك دمائهم، فهذا المال هو الفيء.

وأصل الفيء: الرجوع، وسمي هذا المال فينا؛ لأن رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عدوا بلا قتال<sup>(٤)</sup>.

وأما اصطلاحاً فقد عرفه العلماء أيضاً بتعاريف كثيرة، يدور أكثرها حول المعنى

الآتي:

الفيء: ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير حرب ولا قتال، كالجزية على نفوسهم، والخرج على أراضيهم، أو ما ينلوه للكف عنهم مقابل هدنة<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الفيء والغنية شيء واحد، فأحياناً يراد بالفيء ما يعم الغنية، كما أنه يراد بالغنية ما يعم الفيء، فهما كلفظي الفقير والمسكين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٧، الأم، ج ٤، ص ١٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦، وص ١٣١، الشيرازي، المهنيب، ج ٢، ص ٢٤٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧، وص ٤٠٠-٤٠١، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٦، الزحلي، العلاقات الدولية، ص ٨٢، د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية، ص ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٦٩.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فيما)، ج ١، ص ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.

(٥) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧، وص ٤٠٠-٤٠١، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦، المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٩٨، الزحلي، العلاقات الدولية، ص ٨٢، د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية، ص ١٨٣، أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٦) الدقى، آيات الجهاد، ص ١٧١، نقلًا من: د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية، ص ١٨٣. وينظر: أبو نيل، أنس العلاقات الدولية، ص ٤٢٢. قال الماوردي: (وسوى أبو حنيفة بينهما، وجوز صرف كل واحد من الماليين

قال ابن منظور لما عرف الغنيمة: الغنيمة الفيء، ولما عرف الفيء: الفيء الغنية<sup>(١)</sup>. لكن الناظر في آراء الفقهاء، يجد أنها تكاد تجمع على أن الغنيمة غير الفيء، فالغنيمة: ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القتال، والفيء: هو المال الذي يؤخذ من الحربي بغير قتال<sup>(٢)</sup>.

ختاماً وبعد أن عرفنا معنى الغنيمة والفيء في اللغة والاصطلاح، نحاول معرفة حكم الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تقع في أيدي المسلمين، وكيفية التصرف فيها. وتتجدر الإشارة قبل نكر حكم هذه الأموال أن جمهور الفقهاء القدامى لم يفرقوا بين الأموال العامة المملوكة للدولة، والأموال الخاصة المملوكة للأفراد عند حديثهم عن حكم الاستيلاء على ممتلكات البلاد المفتوحة عنوة، وذلك لأن الفقهاء عدواً أموال العدو كلها غنيمة للMuslimين سواء ملكتها الدولة أو ملكها الأفراد<sup>(٣)</sup>.

لكن نص الحنفية على أنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بأموالهم المنقوله تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبائهم، بعد وضع الجزية على رؤوسهم، والخارج على أراضيهم، إذا لم يكن بالMuslimين حاجة إليها<sup>(٤)</sup>، وجوز ذلك الشافعية<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup> عند استطابة نفوس الغانمين.

في كل واحد من الفريقين). الأحكام السلطانية، ص ١٢٨. وقال الجصاص: (وأما الفيء فهو: كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتل أو بغير قتال، إذا كان سببه الكفر). احكام القرآن، ج ٤، ص ٢٦١. فالظاهر أن الغنيمة والفيء عند أبي حنيفة والجصاص بمعنى واحد.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (غم)، ج ١٢، ص ٤٤٦، ومادة (فيء)، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية، ص ١٨٣.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧-٤٠١-٤٠٠، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٩٩، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦، ١٣١، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٦.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨-١١٩، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٤٥٦، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، وص ٢٣٦، الشروانی، عبد الحميد، خواشي الشروانی، بدون رقم الطبعة، ٤١م، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٩، ص ٢٦٣.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٣٤١-٣٤٢.

ووجهة نظر الحنفية هذه مبنية على أن المن عليهم بأرضهم ورقبتهم دون أموالهم، يلحق العنت بهم، ويتعذر عليهم به زراعة الأرض وخدمتها، واقتراض المعاش وأداء الخراج والجزية، مما يؤدي إلى تحويلهم فوق طاقتهم، وهذه الفكرة قد خالفوا بها جمهور الفقهاء - كما سترى -، إلا أنها تتطوّي على نظرة إنسانية سامية<sup>(١)</sup>.

وسيرد تفصيل أدلّة هذا القول لاحقاً، لذلك ساكتفي بهذه الإشارة هنا.

وكذلك ذهب بعض المالكية إلى أن الراهب والشيخ الفاني والأعمى والمعتوه ومن في حكمهم من لم يشترك في القتال تترك لهم أموالهم كلها، والمعتمد في المذهب أن يترك لهم قدر الكفاية فقط ليعيشوا به، فإن لم يكن لهم ما يكفيهم أخذ لهم من مال غيرهم من الكفار، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم من أموالهم الخاصة إن أمكن ذلك، ليحفظوا عليهم حياتهم من الهلاك جوعاً<sup>(٢)</sup>.

أما في غير هذا فكما أشرت فإن الفقهاء مجتمعون على اعتنام أموال العدو دون تقرير بين الأموال المملوكة للدولة، أو المملوكة للأفراد.

ويلاحظ في هذا المقام أن الفقه الإسلامي أكثر تشديداً من القانون الدولي المعاصر فيما يخص الممتلكات الخاصة لأفراد العدو الذين لا يقاتلون، فالقانون الدولي يفرق بين أموال الأفراد وأموال الدولة، فقد اعتبر أموال الأفراد ملكية خاصة لا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها من قبل الدولة المحتلة، فقد نصت المادة (٤٦) من لائحة الحرب البرية لعام (١٩٠٧م) بلاماهي على أنه: (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة)، ونصت المادة (٩٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) على أنه: (يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتطلبات الخاصة بالاستعمال الشخصي، ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك،...).

اما أموال الدولة فقد جوز القانون الدولي للدولة المحتلة أن تستولي عليها وتصادرها، فقد نصت المادة (٥٣) من لائحة الحرب البرية على أنه: (لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية،

(١) ينظر: أبو ليل، أساس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٢٩، د. عارف أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٨٥.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨٠، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٢، العدوى، حاشية العدوى، ج ٢، ص ١٠، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٧.

ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقوله للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية...).

في حين أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون بين أموال الأفراد وأموال الدولة كما بینا، ولعل السر في إياحتهم اغتنام أموال العدو وعلى هذا الشمول قصد إرهابه وتخويفه، ومنعه من التفكير في محاربة المسلمين أو الاعتداء عليهم، ومن جهة ثانية فالمال الله تعالى يورثه من يشاء من عباده، ليستعينوا به على طاعته، والكفار قد استعملوا هذه النعمة في معصيته، فطغوا في الأرض وأكثروا فيها الفساد، واستعملوا المال في غير ما أراد الله تعالى، فوجب تجريدهم منه، حتى لا تقوم لهم بعد ذلك قائمة<sup>(١)</sup>.

وعلى كل فقيه مذهب الحنفية متسع لإمام المسلمين، إذا رأى مصلحة تقضي باتباعه مراعاة للأعراف والقوانين الدولية المعاصرة، ومراعاة لقاعدة الوفاء بالعهد: فقد وقعت الدول الإسلامية على هذه القوانين والاتفاقيات، ولما كانت قاعدة الوفاء بالعهد لا يجوز الخروج عليها، لذا وجب الالتزام بعدم الاستيلاء على الأموال الخاصة المملوكة للأفراد غير المقاتلين (المدنيين).

ولا ضير أن توقع الدول الإسلامية على مثل هذه القوانين فهي لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية التي ترجح جانب الفضل والإحسان عند المقدرة، وفي السنة النبوية الشريفة ما يدل على هذا القول، فقد فعله رسول الله ﷺ مع بنى النضير، حيث سمح لهم بأخذ ما يستطيعون حمله من أموالهم ولم اعتنهم، وكذلك فعله مع يهود خير، وأهل مكة فمنْ عليهم بأموالهم المنقوله وغير المنقوله، ولم يقسمها على الغانمين.

وسيرد كل ذلك مفصلاً عند عرض الأقوال في هذه المسألة، وأنه كل قول في المطلب القادر.

وعليه فسيكون الكلام في هذا المبحث عن حكم أموال العدو وممتلكاته المنقوله والثابتة وفق رأي الجمهور القائلين بأنها جميعاً غنيمة للمسلمين لا فرق فيها بين الخاص والعام.

(١) ينظر: أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٣٠.

## المطابق الأول: حكم الأموال المتفوقة

اخالف الفقهاء في حكم الأموال المتفوقة على قولين:

**القول الأول:** تقسم أموال العدو المتفوقة بين الغائبين بعد أن تخمس، ولا خيار للإمام

المسلم في أمر القسمة، لأن الغنيمة حق خالص للغائبين، وبه قال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
استدل الجمهور على قولهم بأدلة كثيرة، منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِيتُ مِنْ شَرِيفٍ فَازَ اللَّهُ خَسْهَ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ إِذْ كُنْتُمْ آتَيْتُمُ اللَّهَ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِعْدِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ أَعْوَمُ الْقَرْبَىٰ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية واضحة على أن أموال الكفار إذا ظفر بها المسلمون على وجه الغلبة والقهر تقسم بعد تخفيتها على الغائبين، لأن المولى عز وجل قد أضافها وأسندها إليهم، وبين مصرف خمسها، وسكت عن مصرف الأربعة أخماس الأخرى، مما يعني أنها للغائبين، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أُبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ...﴾<sup>(٣)</sup>، حيث أضاف المولى عز وجل الميراث للأبوين، ثم بين أن الثلث للأم، فيكون الثلثان للأب اتفاقاً، وكذلك الأربعة أخماس الغائبين إجماعاً، لاشتراكهم في القتال، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب،

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٨، ٣١، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٥٩، وص ٤٧٠، ابن عبد البر، الكافي، ص ٢١٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٠، وص ٢٩٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٠٠، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩، الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٤٤، و ٢٣٨، و ٢٦٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧، وص ٢٣٠ وما بعدها، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٥، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠، و ١٨١، و ٢٠٨، ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٣٣٠، ص ٣٤١-٣٤٢، المحقق الحطي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥، العاملی، اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٣، و ٤٠٥، الجبیعی العاملی، الروضۃ البهیة، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنية سواء المنقول منها أو غير المنقول برأيه، لأن الله قد حكم فيها بحكمه، وأنفذ فيها سابق علمه<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا من قبل المخالفين: بأننا لا نخالفكم أن الغنية تقسم بين الغانمين بعد تخميسها لاتفاقاً، ولكن الخلاف في منع الإمام بالتصرف في المنقول منها، إذ أنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقوله تبعاً للمن عليهم باراضيهم ورقبائهم بعد وضع الجزية على رؤوسهم، والخرج على أراضيهم<sup>(٢)</sup>، وقد صحت الأخبار أن رسول الله<ص> عندما فتح مكة من على أهلها، ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين<sup>(٣)</sup>.

-٢- ما صح عن النبي<ص> أنه قال: ((أيما قرية أتيموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها الله ورسوله، ثم هي لكم))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه واضح في أن الأموال المنقوله تقسم بين الغانمين بعد تخميسها، ولا يجوز للإمام أن يتصرف فيها برأيه أبداً<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه يجوز للإمام ترك القسمة والمن على أصحاب البلاد المفتوحة بإرجاع أموالهم إليهم إن رأى الإمام مصلحة في ذلك، وهذا ما فعله النبي<ص> مع يهود خير، فقد روي أن رسول الله<ص> افتح خير عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسول الله<ص> خمسها رسول الله<ص> وقسمها بين المسلمين، ونزل ما نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله<ص>، فقال: ((إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأفركم ما أفركم الله))، قال: فقبلوا الأموال على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٠١، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣. كما ينظر أيضاً: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٨.

(٢) ينظر: ابن الهادى، شرح فتح التفیر، ج ٥، ص ٤٥٦.

(٣) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٦، ٨١-٧٨، وص ١٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح رقم (١٧٥٦)، ج ٣، ص ١٣٧٦.

(٥) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، شرح السنّة، ط ٢٦، ١٦م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ١١، ص ٩٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٢-١٦١.

(٦) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٦٨، ١٣١، وص ٦٨، ويبعد أنه جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود، في سنته، باب ما جاء في أرض خير، ح رقم (٣٠٠٦)، ج ٣، ص ١٥٧، وابن حبان في صحيحه، ح رقم (٥١٩٩)، ج ١١، ص ٦٠٨-٦٠٧، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب من رأى قسمة الأرضي المغنم، ج ٩، ص ١٣٧، وابن هشام، في السيرة النبوية، ج ٤، ص ٣٠٧-٣٠٨، والتواتي، في شرحه على صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٢١.

-٣ ما روي أن عمر بن الخطاب رض كتب إلى سعد بن أبي وقاص رض حين افتح العراق: (أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رض أمر سعدا بتوزيع المنقول من الغنائم على الغانمين، ولم يخبره في أمرها بخيار آخر، مما يدل على أن المنقول له حكم واحد وهو توزيعه على الغانمين بعد تخميسه <sup>(٢)</sup>.

-٤ استدل أصحاب هذا القول بأن الإجماع قد انعقد على أن الغنيمة التي تؤخذ فسرا من أيدي العدو ما عدا الأرضين، أنها توزع على الغانمين بعد تخميسها، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا صحيحا <sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش هذا من قبل المخالفين بقولهم: إننا لا نقول بعد انعقاد الإجماع على قسمة المنقول من الغنيمة على الغانمين بعد تخميسها، وإنما الخلاف في الخيار المعطى للإمام بالمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول من الغنيمة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، وهذا لم ينعقد الإجماع على خلافه، لاسيما وأن بعض الحنفية يقولون بجواز المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة، تبعا للمن عليهم بأراضيهم ورقبائهم بعد وضع الجزية على رؤوسهم، والخرج على أرضهم، وكذلك يرى الشافعية والظاهيرية جواز هذا الأمر إذا استطاع الإمام نفوس الغانمين <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للإمام المسلم أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة تبعا للمن عليهم بأراضيهم ورقبائهم، بعد وضع الجزية على رؤوسهم، والخرج على

وفي سنته مقال، لأن فيه حماد بن سلمة، قال فيه ابن حجر: (ثقة عبد ثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره). تغريب التهذيب، ص ١٧٨.

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٤، أبو عبيد، الأموال، ص ٧١.

(٢) ينظر: حسن الجوجو، حقوق العذبيين زمن الحرب، ص ٦٣.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٠، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٧.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٥٦، الشربيني، مغني الحاج، ج ٤، ص ٢٣٦.

أرضهم، إذا لم يكن بال المسلمين حاجة إليها، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> بجواز ذلك إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- ١ - ما روي أن رسول الله ﷺ عندما افتح مكة من على أهلها ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه واضح على أن رسول الله ﷺ من على أهل مكة بأموالهم وأراضيهم، أي من بالأموال المنقوله، وغير المنقوله (العقار) ولم يقسمها على الغانمين، ومكة فتحت عنوة على الأصلح<sup>(٥)</sup>.

وقد توقف هذا من قبل المخالفين بقولهم: إننا نسلم أن مكة فتحت عنوة على الرأي الراحي، ولكن لها حكم خاص، فلا يطبق عليها نظام الأرضي التي فتحت عنوة، فهي لا تقسم

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨-١١٩، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، ابن الهمام، شرح فتح الcedir، ج ٥، ص ٤٥٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٨٩.

(٢) ينظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٦، الشروانی، عبد الحميد، حواسی الشروانی، بدون رقم الطبعه، ١٠، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج ٩، ص ٢٦٣.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٦، ٨١-٧٨، وص ١٢٨، وحديث المن على أهل مكة، قوله عليه السلام لأهل مكة: ((اذهروا فائتم الطلاقاء)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب فتح مكة، ج ٩، ص ١١٨، وابن حجر، فتح الباري، وقال فيه: (إسناده حسن)، ج ٨، ص ١٨.

(٥) اختلف العلماء في فتح مكة، أكان عنوة أم صلحاً: فذهب الجمهور إلى أنها فتحت عنوة، وذهب الشافعى ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٧٣. وقد حقق هذه المسألة د. محمد حسن أبو يحيى، في كتابه نظام الأرضي في صدر الدولة الإسلامية، ط١، دار عمار، عمان، الأردن، (١٤٠٨-١٩٨٨م)، ص ٦٨-٧٨. وانتهى إلى ترجيح قول الجمهور، وهو أنها فتحت عنوة، ص ٧٣.

(٦) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٦، ٨١-٧٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٤، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٧، ١١٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٧٣، د. محمد أبو يحيى، نظام الأرضي، ص ٧٧.

بعد تخميسها، وذلك اتباعاً لقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء...»<sup>(١)</sup>، ولكن لا حرج على

الإمام أن يجتهد فيه لما يرى من المصالح العليا لل المسلمين التي تفرض نفسها في أي زمان، كان يستعمل هذه الأموال في شراء الأسلحة، أو صناعتها، أو في النفقة على الجيش وما يحتاجه، أو تخصيص رواتب لنساء وأبناء الشهداء، ومن تضرر من الحرب من المسلمين...، وغير ذلك، وما يدعم إعطاء الإمام المسلم هذا الخيار ما يأتي:

١- ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإمام المسلم لا يلزمـه قسمة الغنائم المنقولـة والعقـارـية ولا تـخـمـيسـها، وله أن يـحرـمـ منها بعضـ الغـانـمـينـ، وـلـكـ أنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «سـأـلـنـكـ عـنـ

الأنـفالـ، قـلـ الـأـنـفـالـ لـهـ وـالـرـسـوـلـ، فـاقـوـاـ اللـهـ وـأـصـلـحـواـ ذـاتـ يـنـكـمـ، وـأـطـيـعـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـكـمـ مـؤـمـينـ»<sup>(٢)</sup>، هي آية

محكمة غير منسوخـةـ بـآيـةـ: «وـاعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـارـكـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـوـلـ...»<sup>(٣)</sup>، وـعـلـيـهـ تكونـ الغـنـيـمةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ وـلـيـسـ مـقـسـومـةـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـكـذـلـكـ لـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـثـمـ، وـأـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـخـرـجـهـاـ عـنـهـ، وـاحـجـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـفـتـحـ مـكـةـ، وـفـصـةـ حـنـينـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـكـونـ معـنـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـاعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ...»<sup>(٤)</sup>، أـنـ أـربـعـةـ الـأـخـمـاسـ لـلـإـمـامـ أـنـ شـاءـ جـبـسـهـ، وـأـنـ شـاءـ قـسـمـهـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ الإـجـمـاعـ السـابـقـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـقـسـمـةـ هـوـ مـحـلـ نـظـرـ، وـلـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ<sup>(٥)</sup>.

٢- فعل رسول الله ﷺ مع بنـي النـضـيرـ حيثـ سـمحـ لـهـ بـأخذـ ماـ يـسـتـطـيـعـونـ حـمـلـهـ مـنـ أـمـوـالـهـ وـأـمـتـعـتـهـ، وـكـذـلـكـ مـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ بـأـمـوـالـهـ الـمـنـقـولـةـ وـغـيرـ الـمـنـقـولـةـ، فـلـمـ يـقـسـمـهـ عـلـىـ الـغـانـمـينـ<sup>(٦)</sup>، وـقـالـ لـهـ: ((اذـهـبـواـ فـأـنـتـمـ الـطـلـقاءـ)) كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ.

(١) سورة الأنفال، جـزـءـ مـنـ الآيـةـ (٤١).

(٢) سورة الأنفال، الآية (١).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٥) يـنـظـرـ: تـفـسـيرـ القرـاطـبـيـ، جـ٨ـ، صـ٣ـ٤ـ.

(٦) يـنـظـرـ: أـبـوـ عـبـيدـ، الـأـمـوـالـ، صـ١ـ٨ـ، وـصـ٧ـ٨ـ، ٨ـ١ـ، أـبـنـ الـهـمـامـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ٥ـ، صـ٤ـ٥ـ٦ـ، ٤ـ٥ـ٩ـ، الشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، جـ٤ـ، صـ٢ـ٣ـ٦ـ.

-٣ إن جمع الغنائم ليس هدفاً للجهاد في الإسلام، إلا أن الحرب وكما يقال: غنم للمنتصر، وغنم على المنهزم، فالجهاد قد شرع في الإسلام لازالة العقبات التي تتعارض طريق الدعوة إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

هذا وما يجدر ذكره في هذه المسألة ما ذهب إليه د. محمود أبو ليل: من أن التشريع الإسلامي للغنائم لم يعد اليوم عملياً، لما طرأ على نظام الجندي من تغيير، وعلى الغنائم التي تتمخض عنها الحروب الحديثة.

فقد كان الجنود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمن الخلفاء من بعده من المتطوعة، ليس لهم رواتب ثابتة من الدولة الإسلامية، وكان لبعضهم رواتب سنوية؛ إلا أنها لم تكن مجزية، وكان الجنود يعتمدون في التسليح على أنفسهم.

أما اليوم فأصبحت الجنديمة مهنة وحفة، وأصبح للجنود والضباط رواتب معينة تعفيهم عن الالكتساب، وتولت الدول أمر السلاح، وتجهيز الجيوش بكل المعدات الحربية؛ حتى أن ميزانية الدفاع قد استنزفت ثروات الدول، كل ذلك لتوفّر للجنود الرواتب العالية، والأسلحة الحديثة، والكفاءة القتالية الجيدة.

هذا من جهة واقع الجنود، أما من جهة الغنائم، فكانت الغنائم المنقولـة قديماً يسيرة نسبياً، فهي تمثل في بعض آلات القتال البسيطة، وفي الخيول والمواشي، والثياب والمتاع والنقود المحدودة، أما اليوم فإن ثروات الأمم لا تقدر بثمن، كما أن عتادها العسكري مما يحتمل اغتنامه من آليات وطائرات وذبابات وصواريخ...، وغيرها، له قيمة مالية ضخمة، ولو احتاج اليوم جيش إسلامي إقليماً لدولة معادية، واستولى على ما فيها من الثروة المنقولـة فقط على اختلاف أنواعها، واقتسم الجنود أربعة أخماسها، لتركز المال في أيدي قلة من الناس، وكان دولة بينهم من دون المسلمين، مما يخالف روح الشريعة العادلة.

ونظراً لهذا الواقع الجديد للجنود، ولوّاقع الحروب، يقول أبو ليل: أرى أن يجري تعديل في طريقة توزيع الغنائم على الفاتحين، بما يتاسب والأوضاع الجديدة، فيمكن مثلاً بيع الغنائم، وإيداع أرصادتها لدى ميزانيات الدفاع، فتصرف للجنود على شكل رواتب ومكافآت شهرية، كما يخصم منها ما تتكبده الدولة على الجنود من نفقات التدريب والتجهيز والتمويل، ونحو ذلك، وبهذه الطريقة نجمع بين المحافظة على روح الشريعة، وبين التلاقي مع الأوضاع الجديدة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: د. عارف أبو عبد، العلاقات الدولية، ص١٨٣، الز حلبي، آثار الحرب، ص٥٤٩-٥٥٠.

(٢) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص٦٥-٦٦.

(٣) ينظر: أنس العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٣٥-٤٣٦.

## مقارنة:

وافتقت القوانين الدولية الشرعية الإسلامية في جواز أخذ أموال العدو المنقوله، فقد نصت المادة (٥٣) من لائحة الحرب البرية على أنه يجوز للجيش الذي يحتل إقليم العدو، أن يضع اليد على النقود والأوراق المالية القابلة للدفع وبصفة عامة على كل المقاولات المملوكة لدولة العدو، غير أنه يستثنى من جواز مصادرة هذه الأشياء، ما كان منه من اختصاص المنشآت المعدة للعبادة أو البر أو التعليم أو الفنون.

بل وأباح القانون الدولي للدولة الغازية فرض ضرائب فوق العادة لسد حاجيات جيش الاحتلال وتكليف إدارة الإقليم المحتل، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من لائحة الحرب البرية<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** حكم الأموال غير المنشورة (العقارات)

يقصد بالأموال غير المنقوله أو العقار: ما كان ثابتا لا يمكن نقله من مكان لآخر، وهو يشمل جميع أنواع الأراضين مطلاقا، سواء المخصص منها للزراعة، أو للبناء، أو لغيرها<sup>(٢)</sup>. والأراضي المفتوحة ثلاثة أنواع: أرض ملكت عنوة وقهراء، وأرض ملكت عفوا لجلاء أهلها عنها، وأرض استولى عليها صلحاء<sup>(٣)</sup>.

وساقصر في هذا المطلب على حكم أراضي العنوة التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة أثناء الحرب لمناسبتها موضوع بحثنا، أما الأنواع الأخرى ففيها كلام طويل ليس مجال التفصيل فيه، ينظر في كتب الفقه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأراضي على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن ملكية هذه الأراضي تنتقل من أصحابها إلى المسلمين، وتكون غنمة يجب قسمتها بين المقاتلين، وتكون أرض، عشرة، فان طابت

(١) ينظر: المادة (٥٢-٥٣)، وأيضاً (٤٨-٤٩) من لائحة الحرب البرية. كما ينظر: د. مروان القدوسي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٦٧، أبو هيف، القانون الدولي، العام، ص ٨٠٣، وص ٨٣٠.

(٢) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٤، أبو عبيد، الأموال، ص ٦٧-٦٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠، العاطلي، اللمعة الدمشقية ، ج ٢، ص ٤٠٣، الجعبي العاطلي، الروضة النبوية، ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧-١٣٨. كما ينظر أيضاً: أبو عبد، الأموال، ص ٦٧.

نفوس الغانمين بتركها بعوض أو غيره، جاز لولي الأمر وقفها على مصالح المسلمين جميعاً، وهو قول غير مشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الظاهري<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ إِذْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ عِبْدَنَا يَوْمَ الْفِرْقَادِ يُومَ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة صريحة على أن الغنيمة عقاراً كانت أو منقولاً يجب قسمتها على الغانمين بعد تخميسها، وبذلك فلا يجوز للإمام أن يتصرف فيها برأيه، لأن الله تعالى قد حكم فيها بحكمه، وأنفذ فيها سابق علمه<sup>(٧)</sup>. وقد سبق الاستدلال بهذا، فلا حاجة لتكراره هنا.

وقد توافق هذا: بأن الآية الكريمة ليست على عمومها، وأنه يدخلها الخصوص، ومن ذلك أن الإمام مخير في أسرى الحرب وهم من الغنيمة، وكذلك الحال بالنسبة للأرض، فالخيرية فيها إلى الإمام بحسب ما يراه مناسباً باعتبار مصلحة المسلمين العليا.

وعليه يكون معنى الغنيمة التي ذكر تقسيمها بعد تخميسها في الآية الكريمة ما غنم المسلمون من الذهب والفضة وسائر الأمانة والسببي، أما الأرض فليست داخلة في عموم هذه

(١) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢١٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٠٠، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٥٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٤، ٢٣٦.

(٣) ينظر: أبو يطعى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥، العاملي، اللمعة الدمشقية ، ج ٢، ص ٤٠٣ ، الجبعي العاملي، الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٦) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٧) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٠١، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٤-٣، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٢.

والغلبة، وإن كانت نفقة الملك فقد حصل في بعض الأراضي، وهذا كاف، لأن الآية ذكرت أرضاً واحدة لا جميع الأراضي<sup>(١)</sup>.

-٣- ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أيما قرية أتيتموها وأقمنتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها الله ورسوله ثم هي لكم))<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أنه واضح الدلالة في أن الأرض المغنومة حكمها حكم سائر الأموال التي تغم في الحرب، فخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله<sup>ﷺ</sup>: ((أيما قرية أتيتموها وأقمنتم فيها فسهمكم فيها...)) الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي لهم حق من العطايا كما يصرف الفيء.  
ويكون المراد بقوله<sup>ﷺ</sup>: (... وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها الله ورسوله، ثم هي لكم) ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة، يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين وهو معنى قوله: ((ثم هي لكم)) أي بما فيها<sup>(٤)</sup>.

-٤- ما صح عن أبي هريرة٦٨٩ أنه قال: (افتتحنا خير، ولم نغم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى...)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحوائط وهي البساتين والضياع، مغنومة كسائر المتاع، فهي مخمسة بنص القرآن، كبقة الأموال الأخرى التي تخمس، والمخمس مقسم بلا خلاف<sup>(٦)</sup>.  
وقد نوقش هذا: بأن الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنم في خير، وأما ما فعل بهذه الغنائم فيستفاد من نصوص أخرى لا من هذا الحديث<sup>(٧)</sup>، فقد روي أن رسول

(١) ينظر: د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٣، حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح رقم (١٧٥٦)، ج ٣، ص ١٣٧٦.

(٣) ينظر: ابن حزم المحتوى، ج ٧، ص ٣٤٤، البعوبي، شرح السنة، ج ١١، ص ٩٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٢-١٦١.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ج ١٢، ص ٦٩، حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغارزي، باب غزوة خير، ح رقم (٣٩٩٣)، ج ٤، ص ١٥٤٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحتوى، ج ٧، ص ٣٤٤، ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٤٨٩.

(٧) ينظر: د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٥.

الله<sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> قد فعل الأمراء في أرض خير: القسمة والوقف، فقد قسمها نصفين، أو قف أحد هما لمصالح المسلمين، وزع النصف الآخر على المقاتلين، وما يدل على هذه القسمة ما روي أن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لما أفاء الله عليه بخير قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به من الوفود والأمور، ونواب الناس، وقسم النصف الثاني بين المسلمين، وسهم رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فيما قسم<sup>(١)</sup>.

-٥- ما صح عن عمر بن الخطاب<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> أنه قال: (أما والذي نفسي بيده، لو لا أن ترك آخر الناس ببيانا<sup>(٢)</sup> ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية، إلا قسمتها كما قسم النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الأصل في أرض العنوة أن تقسم بين الغانمين، وهذا ما فعله رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بأرض خير كما سبق بيانه، وهذا باعتراف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>، وعليه لا يجوز للإمام المسلم التصرف بأرض العنوة بغير ما حكم به الله تعالى ورسوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا: كما نوقشت الدليل الذي قبله، بأن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قد فعل الأمراء في أرض خير: القسمة والوقف<sup>(٥)</sup>، ثم إن عمر<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> لم يقسم هذه الأرض، لمصلحة الناس حتى لا يتركهم معذبين ليس لهم شيء، وإن اعترض أن رسول الله قد فعل ذلك في أرض خير.

**القول الثاني:** الإمام مخير في أرض العنوة، وبه قال الحفيظة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عز الدين المالكي<sup>(٧)</sup>، وأظنه مر الروايات

(١) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٦٨-٦٩.

(٢) البيان: المعدم الذي لا شيء له. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٤٩٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خير، ح رقم (٣٩٩٤)، ج ٤، ص ١٥٤٨.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٣.

(٦) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٩-١١٩، المرغاني، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١.

(٧) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢١٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٠٠.

عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول عند الشيعة الإمامية<sup>(٢)</sup>، والإباضية<sup>(٣)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٤)</sup>. وإن اتفق أصحاب هذا القول في أن الإمام مخير في هذه الأرض، فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدى هذا التخيير على ثلاثة أراء:

**الرأي الأول:** الإمام مخير في قسمتها بين الغائبين، فتكون أرضاً عشرية، أو أن يعيدها إلى أصحابها، فيكونوا مالكين لها، مقابل خراج يؤذنونه إلى بيت مال المسلمين، ف تكون أرضاً خرجية، وبه قال جمهور الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلوا على رأيهم بأن للإمام أن يقسم أرض العنة بما استدل به أصحاب القول الأول الذين يقولون بالقسمة فقط، وقد سبق ذكرها، فلا حاجة لذكرها هنا.

واستدلوا على أن للإمام أن يوقف أرض العنة بفعل عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحها عنوة، فقد وقفها على كافة المسلمين، ومما يدل على هذا الوقف ما يأتي:

- ١ - ما روي أن بلال بن رباح وأصحابه رضي الله عنهم سألوا عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، فقالوا: أقسم الأرضين بين الذين افتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر<sup>رض</sup> ذلك عليهم، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَاءِ فَلَهُ﴾ ولرسول ولذى القرباء... - إلى قوله تعالى -: ... ولا تجعل وَقْلُونَا غلالاً لذين آمنوا بنا إنك رزوف رحيم﴾<sup>(٧)</sup>، ثم قال: (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠-١٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) ينظر: المحقق الحطي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٨.

(٤) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٢، و ٧٦.

(٥) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨، السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٨-١١٩، المرغناطي، الهدایة، ج ٢، ص ١٤١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٥٦، و ٤٥٩، و ٤٧٠.

(٦) ينظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٣٨٨.

(٧) سورة الحشر، الآيات من (١٠-٧).

(٨) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٤.

-٢- ما روي كذلك أن عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> كتب إلى سعد بن أبي وقاص<sup>رضي الله عنه</sup> حين افتتح العراق: ( أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس قد سألك أن تقسم بينهم مغانهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء<sup>(١)</sup>).

**وجه الدلالة:** أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنة على مصالح المسلمين أسوة بفعل عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup>، لما رأى أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنعة والغلبة وسد حاجات المحاججين لها من المسلمين من الأجيال الحاضرة واللاحقة<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن هذا الوقف لم يكن مجمعا عليه من قبل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كان محل خلاف عندهم، فمنهم من رفض هذا الوقف من أصله، ومنهم من أيدوه، وليس بعض الصحابة أولى بالإتباع من بعض، وهم إذا تنازعوا في أمر، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله قوله تعالى: «فَإِنْ شَاءُتُمْ فَشَيْءُوا فَرُدُّوهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ كُنْتُمْ تُمْنَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الرد

يوجب لتابع قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّا عَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ . . .»، لأن الله قد حكم في الغنيمة بمنقولها وعقارها بحكمه، وأنزل فيها سابق علمه، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص<sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عليه: بأن حكم الأرض غير مأخوذ من الآية الكريمة، بل من فعل النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> في أرض خيبر، حيث دل دلالة واضحة على أن الإمام مخير في أرض العنة، وإلا كيف يخالف عمر<sup>رضي الله عنه</sup> ومن تبعه من جماهير العلماء نص القرآن الواضح بهذا الخصوص<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٤، أبو عبيد، الأموال، ص ٧١.

(٢) ينظر: حسن الجوجو، حقوق المدنين زمان الحرب، ص ٧٣.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٤) ينظر: ابن حزم، المحتلي، ج ٧، ص ٣٤٢-٣٤٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٠١، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣.

(٥) ينظر: أبو عبيدة، الأموال، ص ٦٨-٦٩، وص ٧٢-٧٤، د. عبد السلام الغبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٠٠.

**الرأي الثاني:** ذكر الإمام أبو عبيد أن بعض الحنفية ( أصحاب الرأي ) يقولون: إنه يجوز للإمام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجاً، وتكون أرضاً عشرية<sup>(١)</sup>. لكن لم أعثر على هذا الرأي فيما تتوفر بين يدي من كتب الحنفية.

ويذكر أبو عبيد أنهم احتجوا بفعل النبي ﷺ في أرض مكة التي فتحت عنوة، فتركها رسول الله ﷺ في أيدي أصحابها، ولم يفرض خراجاً عليها، وجعلها عشرية<sup>(٢)</sup>.

وإن صح هذا الرأي عن بعض الحنفية كما ذكر أبو عبيد فإنه ينافي: بأن مكة وإن فتحت عنوة على أصح الأقوال عند الفقهاء، فلها حكم خاص، فلا يطبق عليها نظام كل الأراضي المفتوحة عنوة، فهي لا تقسم، ولا تخزن، وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها الخراج، وأن أرضها عشرية، وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها، لأنها حالة خاصة فلا يقاس عليها<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثالث:** الإمام مخير بين قسمتها بين المقاتلين، فتكون أرضاً عشرية، أو وقفها على كافة المسلمين، ف تكون أرضاً خراجية، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وأظهر الروايات عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>، وقول عند الشيعة الإمامية<sup>(٧)</sup>.

وقد استدلوا على رأيهما بما يأتي:

- ١ - فعل النبي ﷺ في أرض خير، فقد فعل عليه الصلاة والسلام الأمراء: القسمة والوقف، وقد فتحت عنوة، وكما سبق بيانه فقد قسمها النبي ﷺ نصفين، أوقف أحدهما لنوابه وما ينزل به، ووزع النصف الآخر على الغانمين<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٨١، ويدل عليه أيضاً ما أورده أبو عبيد في : ص ٧٨-٨١، حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٧٤.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢١٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٠٠.

(٥) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠-١٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٦) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٣، ٧٦.

(٧) ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥.

(٨) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٦٨-٦٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٣.

**وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام قد عزل نصف خير لنوائبه وما ينزل به وبال المسلمين، وجعله وفقاً عليهم جميعاً، فكانت أرضاً خارجية، وقسم النصف الثاني بين الغانمين<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد إلى العام القابل لا تفتح قريبة إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة، وتأكيد على أن الرسول ﷺ قد قسم خير كلها، ولم يوقف أي جزء منها<sup>(٢)</sup>.

-٢- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت على قريبة، إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن عمر رضي الله عنه قد وقف أرض العنة مع علمه بفعل النبي ﷺ بأرض خير، إلا أنه عارض هذه القسمة لما استجد من أمور استدعت هذا الوقف، مثل اتساع رقعة الدولة الإسلامية، مما يقتضي شحنها بالجيوش، وهذا يحتاج إلى مورد مالي ثابت ومستمر، وذلك يستدعي وقف هذه الأرضي لمصالح المسلمين جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا من وجوه:

**الأول:** إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في أرض العنة لا يجوز، خاصة وأنه رضي الله عنه أقر أن رسول الله ﷺ قسم خير.

**الثاني:** إن القضية التي من أجلها أوقف عمر رضي الله عنه أرض العنة، وهي مراعاة مصلحة من يأتي من الأجيال المسلمة بعد ذلك، وقد راعاها النبي ﷺ حق رعايتها، فأبقى لهم ما أبقي لأولهم من الجهاد في سبيل الله، فيما الغنيمة، وإنما الشهادة في سبيل الله، وأبقى لهم مواريثة موتاهم، والتجارة، والماشية، والحرث، ولم يوقف أرض العنة، وإنما وزعها على الغانمين بعد تخميسها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ابن قدامة، المعني، ج ٢، ص ٣٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خير، ح رقم (٣٩٩٤)، ج ٤، ص ١٥٤٨.

(٤) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٦، ٣٧، ٣٨، ابن قدامة، المعني، ج ٢، ص ٣٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤٣.

أـ بدل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلِيْرَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلٍ... الآية. على أن الله تعالى

قد أفاء على رسوله من أموال بني النضير، ولم يحصل عليها المسلمون بالقتال، وإنما افتحتها رسول الله صلحاً، وأجلى يهود بني النضير، وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم هذه الأموال فنزلت هذه الآية، وبين الله فيها أن أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين، وبعض الأنصار<sup>(١)</sup>.

بـ أما قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلِيْرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهٗ وَلِرَسُولٍ... رَبِّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾، فيدل على أن الله تعالى قد أفاء على رسوله من أموال بني قريظة، والأية تقرر أن الفيء للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار الحاضرين والذين يجيئون من بعدهم.

ويلاحظ أن هذا الحكم مخالف لحكم الآية الأولى، واختلاف الحكم يقتضي أن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الأولى يغاير الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية؛ لأن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية يحمل على معنى متعدد ومختلف عن المعنى الذي تتحدث عنه الآية الأولى. ولما كانت الآية الأولى قد بينت أن الفيء هو: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيكون الفيء في الآيات التالية هو: ما أوجف عليه بخيل وركاب، وهو الغنيمة كما سبق بيانه. والآيات الكريمة تقرر أن حكم الغنيمة هو وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي من بعدهم إلى يوم القيمة، ولا يكون هذا الانتفاع مجدياً ومثراً إلا بوقف أرض العنة على المسلمين جميعاً، وفرض الخراج الدائم عليها. وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة من وجوب قسمتها.

ودفعاً للتعارض بين الآيات، لا بد من التوفيق بينها، والجمع هنا أولى، لأن فيه إعمالاً للنصين معاً، وإنزال كل آية على حالة معينة، ف تكون آيات الحشر خاصة بالأرض إذا رأى

(١) حديث أن أموال بني النضير كانت للنبي ﷺ خاصة منفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتربس بترس صاحبه، ح رقم (٢٧٤٨)، ج ٣، من ١٠٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح رقم (١٧٥٧)، ج ٣، من ١٣٧٦.

الإمام جسها على المسلمين، وأيات الأنفال خاصة بما عدا الأرض وهي المنقولات من الغنائم، والتي يجب قسمتها على الغانمين<sup>(١)</sup>.

وقد نوقشت هذه الاستدلالات: بأنها قائمة على أن المراد بالفيء الغنيمة، وهذا مخالف للشهور من أن الفيء غير الغنيمة كما سبق بيانه في تعريفهما<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن آية الأنفال تختلف عن آية الحشر، حيث أن آية الأنفال واردة في بيان حكم الغنيمة ومصارفها، وأيات الحشر واردة في بيان حكم الفيء ومصارفه، وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم تخصص آية الأنفال كما قال بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

-٢- واستلوا أيضا بفعل عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> في أرض سواد العراق والشام بعد فتحهما عنوة، فقد وقفهم على كافة المسلمين<sup>(٤)</sup>، ومما يدل على هذا الوقف ما يأتي:

أ- ما روي أن بلال بن رباح وأصحابه رضي الله عنهم سألا عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، فقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> ذلك عليهم، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَاءِ﴾<sup>(٥)</sup> وللرسول ولذري القرابة... - إلى قوله تعالى -: ... ولا تحمل وَقْلُونَا غالل الذرائم<sup>(٦)</sup> وإنك رزوف رحيم<sup>(٧)</sup>﴿)، ثم

قال: (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء، وللن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)<sup>(٨)</sup>.

ب- ما روي كذلك أن عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> كتب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق: (أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم، وما أفاء

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٤، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٤-٥، وج ١٨، ص ١٠ وما بعدها، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧، حسن الجوجو، حقوق المدنيين، ص ٢٧-٢٨، أبو ليل، أساس العلاقات الدولية، ص ٤٣٨.

(٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٤، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٩.

(٤) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥-٣٦.

(٥) سورة الحشر، الآيات من (٧-١٠).

(٦) ينظر: أبو يوسف، الخرج، ص ٣٤.

الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما أجب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنوة في صالح المسلمين، كالإنفاق على الجند، وشراء السلاح، وبناء المساجد والقناطر، وغيرها من سبل الخير الكثيرة التي تحتاجها الأمة الإسلامية، وذلك أسوة بفعل عمر بن الخطاب لما رأى ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنفعة والغالية بسد الثغور بالجيوش التي تحمي البلاد والعباد، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأن وقف عمر بن الخطاب لأرض السوداد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين، ولهذا أرضى عمر بن الخطاب جريرا والبجليه<sup>(٣)</sup>. وما يدل على استطابة نفوس الغانمين: ما أخرجه أبو عبيد قال: ( كانت بجبلة<sup>(٤)</sup> ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر بن الخطاب ربع السوداد، فأخذوه سنتين أو ثلاثة، فوفد عمار بن ياسر<sup>(٥)</sup> إلى عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> ومعه جرير بن عبد الله<sup>(٧)</sup>، فقال عمر لجرير: يا جرير: لو لا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فاري أن ترده عليهم، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين دينارا<sup>(٨)</sup>).

#### ويحاب عليه من وجهين:

**الأول:** ان عمر<sup>(٩)</sup> كان قد نقل<sup>(١)</sup> جريرا وقومه ذلك النقل قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فامضى له نفله، ودليل ذلك أن عمر كان أول من وجه جريرا بن عبد الله إلى الكوفة،

(١) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٤، أبو عبيد، الأموال، ص ٧١.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٣، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٨٩، كما ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥-٣٦.

(٣) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٥٧-١٥٨، أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥، ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٣٤٤.

(٤) بجبلة: قبيلة من قبائل اليمن، ينسب إليها جرير بن عبد الله<sup>(٩)</sup>. ينظر: أبو عبيد، الأموال، هامش (٣)، ص ٧٤.

(٥) الأموال، ص ٧٤.

(٦) النفل لغة: الغنية والهبة، والجمع نفالت، تقول: نقلت فلاناً تغيلة: أعطيته نفلاً وغنماً، وأنقلت فلاناً ونفلته: أعطيته نافلة من المعروف، ونقل الإمام الجندي: جعل لهم ما غنموا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نفل)، ج ١١، ص ٦٧٠، ٦٧١. أما اصطلاحاً فهو: زيادة تزداد على سهم الغازى، إذا رأى الإمام تحقيق مصلحة عسكرية تعود على المسلمين بالنفع وتحقيق النصر، كأن يقول من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور، أو فتح

بعد قتل أبي عبيد، فقال: هل لك في الكوفة وأنفلك الثالث بعد الخمس؟ قال: نعم، فبعثه<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد تعقيباً على هذا: (نرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما اعطاهم للنفل المعتقد، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس، إلا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل... وما يبين ذلك... أن عمر قال لجرير: لو لا أني قاسم مسئول لكتنم على ما جعل لكم)<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون الثالث الذي نظره عمر<sup>رضي الله عنه</sup> جريراً وقومه بجيلاً ليس ثالث الأرض، بدليل قوله بعد الخمس، ومعلوم أن الأرض لا تخمس، وإنما أراد عمر<sup>رضي الله عنه</sup> ثالث الغنيمة المسائلة المنقولة، كالكراع والمال<sup>(٣)</sup>.

الثانية: لا يصح أن يقال بأن عمر<sup>رضي الله عنه</sup> قد استطاب نفوسهم ووقفها برضاهما، لأنه لو فعل ذلك لما نازعه من نازعه في أمر الوقف، كبلايل<sup>رضي الله عنه</sup> وأصحابه، حتى قال فيهم عمر<sup>رضي الله عنه</sup>: اللهم اكفي بلا وأصحابه، مما يدل على أنه لم يستطاب نفوسهم<sup>(٤)</sup>.

-٣- واستدلوا أيضاً على وقف أرض العونة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور من غير حاجة إلى صيغة وقف ولا تكون ملكاً لأحد، أن عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> نهى عن شراء هذه الأراضي<sup>(٥)</sup>. وما يدل على هذا النهي ما يأتي:

أ- ما روى أن عتبة بن فرقان اشتري أرضاً على شاطئ الفرات ليتذبذب فيها قضياً<sup>(٦)</sup>، فذكر ذلك لعمر<sup>رضي الله عنه</sup>، فقال: من اشتريتها؟ قال: من أربابها<sup>(٧)</sup>، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند

---

هذه الفتنة، أو فعل كذا فله كذا، أو جاء بأسرير فله كذا. ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٩٦-٣٩٧، المغني، ج ٩، ص ١٨٣، وص ١٨٥.

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٥-٧٦، وص ٧٤.

(٣) محمد خليل هراس: محقق كتاب الأموال لأبي عبيد، هامش (٢)، ص ٧٥.

(٤) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٦٣.

(٥) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٩٢-٩٣، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٨-٣٠٩، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٨٩.

(٦) القضب من النبات ما يقتضب، أي يؤكل غضاً طرياً مثل القناء والخيار ونحوهما. محمد خليل هراس: محقق كتاب الأموال لأبي عبيد، هامش (٤)، ص ٩٢.

(٧) يعني من هي في أيديهم، كأنه كان يظن أنهم يملكونها، وأن لهم الحق في التصرف فيها بالبيع ونحوه. محمد خليل هراس: محقق كتاب الأموال لأبي عبيد، هامش (٥)، ص ٩٢.

عمر<sup>رضي</sup>، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فاربدها على من اشتريتها منه، وخذ مالك<sup>(١)</sup>.

بـ - ما روي عن علي<sup>رضي</sup> أنه كان يقول: (إيادي وهذا السواد)<sup>(٢)</sup>. وكأنه<sup>رضي</sup> يحذر نفسه وغيره من شراء هذا النوع من الأرضي.

وقد نوّقش هذا: بأن نهي الصحابة ومنعهم من شراء الأرض الموقوفة لا يسلم به، لأنه قد نقل عن بعضهم أنهم اشتروا من أرض السواد، مما يدل أنها كانت ملكاً لأصحابها، وإلا لما جاز لهم بيعها، ولما أقرروا على ذلك، وما يدل على جواز هذا الشراء: ما روي أن عبد الله بن مسعود<sup>رضي</sup> اشتري أرضاً من دهقان على أن يكفيه جزيتها<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عليه: بأن المقصود بالشراء هنا الاكتراء، لأن المشتري لا يكون مشترياً لها والجزية البائع، وقد خرجت الأرض من ملك البائع، وانتقلت إلى ملك المشتري<sup>(٤)</sup>.

ـ ٤ـ وما يدل أيضاً على وقف أرض العنوة أن عمر<sup>رضي</sup> عندما أوقف سواد العراق والشام على مصالح المسلمين كان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أيده بعضهم فيما فعل، ومن هؤلاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وقد نوّقش هذا: بأن هناك صحابة أجلاء عارضوا هذا الوقف، منهم بلال بن رباح<sup>رضي</sup> وبعض صحبة<sup>(٦)</sup>، وليس بعض الصحابة أولى بالإتباع من بعض، ثم إن المولى عز وجل قد حكم في الغنيمة منقولها وعقارها بحكمه، وأنزل فيها سابق علمه، فقال وهو عز من قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْهُ مَا فَرَّ لِلّهِ خَمْسَةٌ...﴾ الآية، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٤) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٩٣، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٥) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥، أبو عبيد، الأموال، ص ٧٢، ٧٣، و ٢١، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٨، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٦) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٤٢-٣٤٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٠١، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣.

## القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء الواردة في الأموال الثابتة (العقارات)، وأدلة كل قول منها، ومناقشتها، يتبيّن لي رجحان القول بأن الإمام فيها بالتخير، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوّة أدلة من قال بالتخير مقارنة مع أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: القول بالتخير يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق مصالح العباد من سد التغور، وحماية البلاد، وتزويد الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد للوقوف أمام الطامعين في أرض الإسلام، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء، وأسر الشهداء الذين لا معيل لهم، وغيرهم. ولا يعني القول بالتخير أن يتصرف فيها الإمام بالتشهي، كما قال ابن قدامة: (... إذا ثبت هذا، فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار شه، فيلزمـه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز العدول عنه، كالخبرة بين القتل والاسترقاء، والفتـاء والمنـ في الأسرى) <sup>(١)</sup>.

وعليه فإن للأمام المسلم الخيار في العقارات المغنومة من العدو، يفعل بها ما يشاء ضمن المصلحة المعتبرة شرعاً، والتي تحقق الأهداف العليا للأمة الإسلامية، فله أن يوزعها كلها أو بعضها على الغانمين؛ إن رأى مصلحة في توزيعها، وله كذلك أن يوقفها على مصالح المسلمين؛ إن رأى أن المصلحة الشرعية في وقفها، وله تملكها للمسلمين، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت المال، تكون على شكل أجرة لا خراج، لأن الخراج فيه معنى الصغار والنل، وهذا لا يليق بالمسلم <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن هذا الترجيح يتلاءم مع ما رجح من قبل في الأموال المنقولـة، لأن المصلحة هنا لا تختلف عليها هناك، فالـمصلحة واحدة لا تتجزـأ أبداً.

ومع ترجـح القول بأن الإمام بالـخيار في الأرض التي فتحـت عنـوة (العقارات)، فإـنـي أرى في الوقت الراهن لا يطلقـيد الإمام فيها بحيث يتصرفـ فيها كـيفـ ما يـشاءـ، من دونـ رـقـيبـ أو حـسـيبـ، بل يـجبـ أن يـوـكـلـ الأمـرـ فيهاـ إـلـىـ رـأـيـهـ تقـديرـاـ لمـكانـتهـ؛ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أنـ تـجيـزـهـ لـجـنـةـ خـيـراءـ منـتـخبـةـ منـ قـبـلـ الـأـمـةـ،ـ تـابـعـةـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ أوـ مـجـلـسـ الشـورـىـ،ـ وـلـاـ يـنـفـذـ رـأـيـهـ نـلـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ أـعـضـاءـ هـذـهـ اللـجـنـةـ،ـ وـذـلـكـ لـفـسـادـ الذـمـمـ فيـ الـوقـتـ الـراـهـنـ،ـ فـقـدـ عـيـثـ بـالـوـقـفـ

(١) المغني، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٩٣.

(٣) حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص ٨٢-٨٣.

الإسلامي، لما ترك فيه الحبل على الغارب، وصونا لحق الأمة في هذه الوقوف من أن يُتصرف فيها في غير مصلحة المسلمين. والله أعلم بالصواب.

**و هنا يطروح السؤال الآتي:** هل كان تصرف النبي ﷺ في الغنائم تصرفًا بالفتوى ( وهي التبليغ والتشريع)، أو بالإمامية، أو بالقضاء؟

أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق، فقد جعل (الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإمامية)، وقال: (اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتى الأعلم، فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته عنه منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترتبه بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى).

ثم تصرفاته عنه بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله عنه أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على النقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منها عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما متصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامية لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامية دون التبليغ يقتضي ذلك، وما متصرف فيه عنه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به عنه، وأن السبب الذي لأجله متصرف فيه عنه بوصف القضاء يقتضي ذلك،...<sup>(١)</sup>.

إن لرسول ﷺ صفاتٍ وأحوالاً كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه عنه القول أو الفعل، وقد

(١) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبريس الصنهاجي (ت ١٢٨٤هـ / ١٢٨٥م)، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ط١، ٤م (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج١، ص ٣٥٧-٣٥٨.

كان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بين ما كان من أوامر **رسوله** صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سأله عنه.

وقد تعرض علماء الأصول في مسائل السنة النبوية إلى أن ما كان من أفعال رسول **الله** جبليا لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول **الله** أثرا من آثار الخلفة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه، وتردوا في الفعل المحتمل كونه جبليا وتشريعيا كالحج على البعير، وغيره<sup>(١)</sup>.

هذه من مسائل الأصول التي لا يسع المجال لتفصيل فيها، والذي يهمنا هنا هو معرفة حالة رسول **الله** التي صدر عنها تصرفه في الغنائم: هل كان تصرف بالفتوى (وهي التبليغ والتشريع)، أو بالإمامية، أو بالقضاء؟.

وللإجابة على هذا السؤال وجوب الحديث عن أحوال هذه التصرفات، ومعرفة الفرق

بينها:

فاما تصرفه **بالتبليغ والتشريع** فهو أغلب أحواله **رسول**، وهو مقتضى الرسالة، ولأجل ذلك بعثه المولى عز وجل، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا حَمَدَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتصرفه **بالفتوى** هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الآلة من حكم الله تبارك وتعالى.

وتصرفه **بالقضاء** فهو ما يصدر عنه عليه السلام حين الفصل بين المختصمين، وعليه فهو معاير للرسالة والفتوى، لأن الفتوى والرسالة تبليغ محض وإتباع صرف، فهو شرع يتقرر على الخالق إلى يوم الدين، يلزمها أن تتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربها بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم أو قضاء قاض، ولا ابن إمام، لأنه **مبلغ لنا**، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل واحد بنفسه، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل واحد بنفسه، وهكذا، فقد خلى بين الخالق وبين ربهم، ولم يكن منشئا لحكم من قبله، ولا مرتبأ له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات، ونحو ذلك.

(١) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، م١، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمان، الأردن، (٢٠٠١-١٤٢١م)، ص٢٠٧، ٢١٠، ٢١١.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٤٤).

أما القضاء فهو الاخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، أو هو إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يسنه من الأسباب والحجاج، وهو هنا متبع أيضاً لأمر الله تعالى بأن ينسئ الأحكام على وفق الأسباب والحجاج، لا أنه متبع في نقل تلك الأحكام عن الله تعالى، لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله عز وجل.

وبذلك فإن ما فعله بطريق القضاء كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنحمة والعقود، والتطبيق بالإعسار عند تعذر الإنفاق،... ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، أو بقضاء قاض، افتداء به، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالقضاء، ف تكون أمنته بعده كذلك.

وأما تصرفه بالإمامية فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلق، وضبط معادن المصالح، ودرء المفاسد، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وما فعله النبي ﷺ بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتقرير أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتل البغاة، وتوزيع الإقطاعات، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، افتداء به، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى: **(وابِئُوهُ لِعَلْكُمْ تَهْدُونَ)**<sup>(١)(٢)</sup>.

قال القرافي بعد تفصيل الحديث في هذه التصرفات: (إذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه بالإمامية والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامية كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش - لقتل الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محلاتها، وتوطئة القضاة والولاية العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار نمرة وصلحاً، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم...<sup>(٣)</sup>، ونحوها.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٨).

(٢) ينظر: القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الحکام وتصرفات القاضی والإمام، بدون رقم الطبعة، م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (١٩٦٧م)، ص ٨٦ وما بعدها، والفرق، ص ٣٥٧-٣٥٨، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٣) الجزء الموجود بين العارضتين مأخوذ من الفرق، ص ٣٥٨.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كاللزم أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسبات ونحوها.

وقسم وقع منه متربداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟<sup>(١)</sup>.  
وبناء على ما تقدم فقد نقل القرافي إجماع العلماء على أن تصرف النبي ﷺ في الغنائم والإقطاع وشؤون الحرب تصرف بالإمامية.

ولا يخفى أن من مباني التصرف في الإمامة هو المصالح والنظر فيها، والذي يبدو لي أن تصرف النبي ﷺ في الغنائم كان مبنياً على المصلحة.

ذلك أنه عليه الصلاة والسلام، قد ردها في بعض الغزوات على أصحابها ومنها عليهم، ولم يأخذ منها شيئاً كما فعل مع أهل مكة، وبهود بنبي التضير، وبني المصطلق، وهو زان، وفي البعض الآخر أعطى منها لآقوام الكثير، ولم يعطي لآقوام شيئاً، كما فعل مع الأنصار يوم حنين، وقسمها على جميع الغانمين في غزوات آخر، وهكذا يختلف تصرفه فيها عليه السلام من معركة لأخرى.

فهذه التصرفات المختلفة في المسألة الواحدة وبهذا التباين والتتنوع، لا يكون إلا أنه مبني على النظر والمصلحة العليا للإسلام والمسلمين بحسب الظرف والمرحلة والأشخاص، وهو ما تقتضيه أمور الإمامة والولاية. والله أعلم.

### **مقارنة:**

الغنية (المنقوله، وغير المنقوله) في القانون الدولي وفي ممارسات السواد الأعظم من الدول، تبقى في ملكيتها تابعة للدولة التي احتلت، ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها، مع التزامها بالمحافظة عليها، ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال<sup>(٢)</sup>، فقد نصت المادة (٥٣) من لائحة الحرب البرية لعام (١٩٠٧م) بلاماهي على أنه (لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقوله للدولة

(١) ينظر: الإحکام، ص ٩٦-٩٧.

(٢) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٨٣٠، أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ج ١١، ص ٣٦٨.

بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية...)، أما المادة (٥٥) من نفس اللائحة فنصت على أنه ( لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانفصال<sup>(١)</sup>).

وهذا يقترب مما ذهب إليه اجتهاد الفقهاء القائلين بأن الغائم غير المنقوله (العقارات) توقف على جميع المسلمين، ولا تكون ملكاً لأحد من الغانمين، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين جمِيعاً، أي أنها تثبت للدولة فقط، فيتشابهان في الشق القائل بأنها تثبت للدولة. أما الشق القائل بأن ملكية العقارات تبقى تابعة للدولة التي احتلّت، ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها، فهو يشبه قليلاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء بأن للإمام أن يرجع الأرض لأهلها، مقابل ضرب الجزية على رؤوسهم، والخرج على أرضهم.

---

(١) ينظر: المادة (٥٣،٥٥) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهي ١٨ أكتوبر/شرين الأول ١٩٠٧م.

## الخاتمة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، أنجز هذا البحث، وفي الختام يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

- ١ إن مصطلح "حقوق الإنسان" بالمعنى الحديث هو مصطلح جديد، لكنه في حقيقة الأمر يعود إلى بداية الخليقة، فقد كانت الصراعات البشرية منذ القدم من أجل الحصول على حقوقها المختلفة، وقد جاء الإسلام معناً وقبل جميع دساتير العالم أن للإنسان حقوقاً يجب أن تراعى، وعليه واجبات يجب أن تؤدي.
- ٢ إن حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة بحكم الله تعالى المثبت لها، الأمر بحمايتها، الناهي عن انتهاكلها، فهي بذلك حق وواجب في نفس الوقت، فحق الحياة مثلاً ثابت شرعاً على وجه القطع، ولذلك كان من حق الإنسان أن يحيا، ومن واجبه أن يحيا أيضاً، بينما في القوانين الوضعية فالحقوق ثابتة للإنسان بحكم طبيعته وجبلته، والقانون حافظ لها.
- ٣ ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالكرامة الإنسانية وبشرع الله تعالى، ولذلك فلا يجوز إهارها، أو تعويضها، أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، وإن المحافظة عليها محافظة على شرع الله؛ لأنه هو المانح لها.
- ٤ جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان المتعلقة بمقومات وجوده، كحفظ حقه في الحياة من أكيد الواجبات، وجعلت الاعتداء عليها موجباً للعقوبة الحدية النصية، لأنها منح إلهي.
- ٥ يعتبر الإسلام حماية النفس البشرية من مقاصده الضرورية، فلا يجوز إزهاقها أو الاعتداء عليها إلا بحق.
- ٦ ربي الإسلام الفرد المسلم على احترام حقوقه وحقوق غيره، والدفاع عنها بأي وسيلة كانت، فلا يفرط فيها، ولا يسمح لأي كان أن يسلبه إياها، وإن أداه ذلك إلى الموت دونها، ولذلك جعل الجهاد حامياً لهذه الحقوق، وعدّ ذروة سنام الإسلام.
- ٧ شرع الجهاد في الإسلام لإعلاء كلمة الله، وهو محكم بضوابط وأخلاق وأدب وأحكام شرعية ربانية، يتمثلها المجاهد المسلم ديانة، ويعاقب منتهاها في الدنيا والآخرة، أما في

القوانين الوضعية فإن رتبت على منتهكها عقاباً ننوياً فهو صوري فقط، أما أخروياً فلا يوجد الواقع الديني المحرك لها، هذا إن وجد منهم من يؤمن باليوم الآخر.

-٨ إن العلة في قتال الكفار هي المقاتلة والمحاربة والاعتداء، لا مجرد الكفر، وبناء على ذلك فإن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، هي السلم لا الحرب، ويكون الالتجاء إلى الحرب اضطراراً، واستثناء اقتضاه الظرف، وأملأه الواقع، إذ من حقنا وحق أعدائنا أن يسود السلم والأمن والاستقرار هذا العالم.

-٩ من الواجبات التي تحتمها شريعة الإسلام أن يفي المسلمون بوعيودهم التي قطعواها على أنفسهم، فإذا كان بينهم وبين أعدائهم عقد وعهد، واتضح أن الأعداء يبيتون الخيانة ويستعدون للهجوم عليهم، فإنه يجوز حينئذ للMuslimين إلغاء ذلك العهد، لكن قبل مقاتلتهم، لابد من إعلامهم بفسخ العهد، والنذر إليهم، حتى يسمع به القاصي والداني، تحرزاً من الغدر والخيانة، فلا يجوز أخذهم على حين غرة، ومن حقهم أن يعرفوا نقض عهدهم، ويستووا معنا في العلم به، ويتأهبوا للحرب كما نتأهب لها.

-١٠ وجوب تقديم الدعوة للإسلام قبل قتال الأعداء من الكفار إن لم تبلغهم، واستحبابها إن بلغتهم، فقد يستجيبوا إلى الإسلام أو إلى الجزية، فتحقن بذلك الدماء، وتتصان الأعراض، وكذلك ليعرفوا ما يراد منهم، وعلى ماذا يقاتلون، فهي حق من حقوقهم ليقرروا مصيرهم بأيديهم، وليختاروا بين هذه الأمور الثلاث: (إما الإسلام، أو الجزية، أو الحرب).

-١١ ضبط الإسلام تصرفات المجاهدين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله، وتحقيق عبوديته في الأرض، ودفاعاً عن حرية العقيدة، وليس طمعاً في الغنائم وامتصاص خيرات الشعوب، أو حباً في القتل وإراقة الدماء.

-١٢ أوجب الإسلام على المجاهدين أن يتخلوا بالأخلاق العالية في جهادهم، سواء قبل المعركة، أو أثناءها، أو بعدها، فلا غدر، ولا خيانة، ولا غلوّل، ولا تمثيل، ولا هتك عرض، ولا إتلاف للدور والزروع والحيوانات لغير حاجة وبما لا يتاسب مع هدف الجهاد.

-١٣ تأخذ حقوق الإنسان زمن الحرب في الإسلام طابعاً عالمياً شاملًا، فهي ليست إقليمية جهوية، أو محصورة لدى أفراد القوات المسلحة للدولة الإسلامية فقط، بل شاملة لجميع أفراد القوات المسلحة لجيوش العالم بأسره.

-١٤ شرع الإسلام وسائل متعددة للتخفيف من ويلات الحرب وأثارها، كعدم توجيه الأعمال العسكرية للمناطق الأهلة بالسكان، أو الإحراق بالنار من غير مسوغ، أو استخدام أسلحة ذات التدمير الشامل، أو غيرها من الأسلحة التي تحدث أضراراً لا حاجة لها، حفاظاً

على الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، إلا في حالات الضرورة القصوى، معاملة بالمثل، أو لحسن نتيجة المعركة.

١٥ - سبق الإسلام جميع القوانين المعاصرة في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، مما يظهر عظمة هذا الدين وحرصه على الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، وعلى النفس البشرية التي هي من الضروريات الخمس التي رعاتها أحكام التشريع الإسلامي، فالحرب في الإسلام تقتصر على المقاتلين فقط، ولا تتعادهم لغيرهم من المدنيين؛ كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان ومن على شاكلتهم من لا يقاتلون في العادة، أما إذا شاركوا في القتال بقول أو فعل فيجوز قتلهم باتفاق.

أما عند الأمم الأخرى فقد كانت الحرب شاملة، مسلطة على الجميع، مقاتلين وغير مقاتلين، لكن في المدة الأخيرة وافقت القوانين الدولية الشريعة الإسلامية في الدعوة إلى تحنيب غير المقاتلين ويلات الحرب، لكنها بقت مجرد شعارات ترفع، يكنبها الواقع المعاش.

١٦ - يحصن الإسلام دم المؤمن من الأعداء، ولا يجوز للمسلم مهما كان السبب الرجوع عن الأمان الذي أعطاه بأي حال من الأحوال، فمن أمن محارباً فلائق سلاحه، فلا يجوز قتله، بل لو قال له: قف، أو الق سلاحك،... فقد أ منه، وهذا يدل على أن الإسلام غير متغضّن للدماء وقتل المحاربين بدون مسوغ.

١٧ - من حق المقاتل الكافر أن يدفن إذا قتل في أرض المسلمين، وألا يبعث بجسده، رعاية لكرامته الإنسانية، وصيانة للجانب الصحي، لأن ترك دفنه يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في ساحة المعركة، مما يعود بالضرر على المسلمين جمِيعاً.

١٨ - جواز تبادل المعلومات مع العدو عن القتلى والمفقودين للتعرف على مصير الجنود، وتسهيل تسليم الجثث، فمن حقنا وحق أعدائنا معرفة القتلى الذين سقطوا في أرض المعركة، ومصير المفقودين، واستسلام جثث الموتى منهم، وقد وافقت القوانين والاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية في هذا.

١٩ - ضرب الإسلام القدر المعلى في معاملة الأسرى والاعتناء بهم، فقد ضمن لهم حق المعاملة الحسنة، ويشمل هذا الحق: حق الإطعام، وحق الكسوة، وحق السكن المريح الآمن الذي يقيه البرد والحر، ويجنبه العمليات العسكرية، وحق الرعاية الصحية، وتقديم العلاج والدواء، وتضميد الجراح، وجعل الإمام بال الخيار في تقرير مصيرهم بين المن عليهم وإطلاق سراحهم، أو مفاداتهم، أو استردادهم، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

وبذلك يكون الإسلام قد شيد صرحاً إنسانياً شاملاً للوضع الذي يجب أن يكون عليه هؤلاء الأسرى، ويعطينا هذا الوضع صورة واضحة لما يتحقق به هذا الدين من مثل ومبادئ إنسانية رفيعة مستمدّة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وقد وافقت القوانين والاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية في هذه العاملة.

- ٢٠ إن كلاً من القتل والاسترقاق والسبي وضرب الجزية والفاء وغيرها من خيارات الإمام في الأسرى هي جائزة فقط، وليس واجباً عليه فعلها، فله وفق رؤية شرعية أن يجتهد في إطلاق سراحهم؛ فيصبحوا أحراراً كما كانوا، لأن حرية الإنسان، وصيانته نفس الأسير غير المسلم، وحرمة نمه هي القاعدة في الإسلام، وقتلهم يعتبر استثناء من القاعدة، قد تقتضيه مصلحة علياً، وهذا غير موجود في جميع القوانين الدولية.
- ٢١ وافقت القوانين والاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية في الاعتناء بأسرى الحرب، وحماية المدنيين من القتل، لأن ذلك من أبسط حقوقهم.
- ٢٢ للمجاهدين والغاصمين حقوق بعد المعركة المتعلقة بالغنائم والفيء سواء المنقول منها أو غير المنقول، ولا يجوز حرمانهم منها إلا برضاهem.
- ٢٣ لا يجوز قتل السبي في الإسلام.
- ٢٤ لا يجوز في الأسر التقرير بين الأم وابنها الصغير، فلها حق رعايته والاحتفاظ به، ومن حقه أيضاً البقاء معها لصغر سنها، وعدم تمكّنه من الاعتماد على نفسه.
- ٢٥ إذا أسلم الأسير فقد صان حقه في الحياة، وحرم قتله، وبذلك يصبح له ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم، وهذا أمر لا يوجد في غير الإسلام.
- ٢٦ إذا توقفت الحرب بالهدنة أو الصلح أو استسلام العدو، يكون من حقوق المحتاربين في هذه الحالة أن تتوقف كل الأعمال الحربية، وأعمال القتل، وتتعين الحالة حالة سلم ما لم توجد مقاومة؛ فإن وجدت مقاومة يخضع المقاومون فقط لقانون الحرب دون سواهم.
- ٢٧ تختلف القوانين والاتفاقيات الدولية عن الشريعة الإسلامية من حيث المصدر الذي تستمد منه مواد وقواعد حقوق الإنسان، وغيرها من القوانين الأخرى، كما أن المسؤولية المترتبة على انتهاك هذه الحقوق والقوانين والاتفاقيات هي نبوية، في حين أن المسؤولية المترتبة على انتهاكها في الشريعة الإسلامية، هي دنيوية وأخروية.
- ٢٨ لا مانع من التوقيع على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة الخاصة بحقوق الإنسان زمن الحرب والقانون الدولي الإنساني، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة

الإسلامية، لأنها نابعة من الرحمة والشفقة، وقد حث الإسلام عليها، وهي من صميم أحكامه وتعاليمه.

-٢٩ إن الحقوق التي نادى بها الإسلام لم تكن مجرد شعارات ترفع، أو مثل عليا بعيدة عن الواقع، ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة المسلمين عموماً، وفي حياة المجاهدين خصوصاً - وقد لمسنا ذلك من خلال مباحث هذه الرسالة -، واقعاً لم تشهده البشرية من قبل، ولن تشهده من بعد.

في حين أن هذه الحقوق ما هي إلا مجرد شعارات ترفع في المحافل الدولية، دونما أي تطبيق لها على أرض الواقع، وخير دليل على ذلك ما يحدث على أرض فلسطين، وفي حروب أمريكا تجاه الشعوب والأمم الإسلامية، وكذلك ما يحدث في العراق وأفغانستان وفي معتقلات قوانتنامو.

-٣٠ للإسلام فضل كبير في ترسیخ قوانین وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وتلك المطبقة على أسرى الحرب بصفة خاصة، وإن لم يعترف بذلك الذين تولوا صياغة هذه القوانين وتلك الاتفاقيات.

-٣١ إن موضوع "حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة" هو من الأهمية بمكان، خاصة في هذا الظرف الذي نعيشه فيه ردة كبيرة في مجال الحروب، وانتشارها بشكل ملفت للانتباه، ويبدو أن ساسة الغرب قد استرجعوا حلمهم ومطامعهم القديمة في السيطرة على خيرات الشعوب والبلدان المستضعفة، وفي مقدمتهم شعوب بلدان أمتنا الإسلامية، وما يدور اليوم في أرجاء أمتنا لخير دليل على ما نقول.

## التوصيات

- بعد هذه الجولة الطويلة مع موضوع "حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة"، خلص الباحث في نهايته إلى مجموعة من التوصيات المهمة، يجملها في النقاط الآتية:
- ١ اعتبار الفقه الإسلامي مرجعاً أساسياً وتاريخياً في تحرير الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان عموماً، ومعاملة غير المقاتلين (المدنيين)، والمرضى، والجرحى، وأسرى الحرب خصوصاً، وعده مصدراً من مصادر التشريع في القانون الدولي الإنساني.
  - ٢ تدريس مادتي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لطلاب المدارس، والجامعات، وفي الكليات والبنوك العسكرية، لنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان زمن الحرب، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتخلق بأخلاق الإسلام العالية في تنظيم سلوك المحاربين.
  - ٣ الإكثار من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة والقوانين الدولية المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب، وبالقانون الدولي الإنساني عموماً.
  - ٤ على العلماء والباحثين والمختصين إبراز تعاليم الإسلام التي تحكم سير العمليات العسكرية، وإبراز أخلاق المسلمين في الجهاد، ومدى احترامهم لحقوق الإنسان زمن الحرب، وللقيم الإنسانية، ويكون ذلك باستغلال وسائل الإعلام المختلفة، وتشييد حركة التأليف في هذا المجال، مع التركيز على أحكام الشريعة في ذلك، وتشييد حركة الترجمة لكل ما يكتب أو ينشر حول حقوق الإنسان عموماً، وزمن الحرب خصوصاً، وعقد محاضرات وندوات علمية محلية ودولية لترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.
  - ٥ تعريف أفراد القوات المسلحة بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية، وحثهم على عدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة المحظورة دولياً إلا للضرورة القصوى، كالمعاملة بالمثل، وعدم انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
  - ٦ إيجاد قانون دولي إنساني إسلامي مبني على اجتهاد الفقهاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على غرار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

مِنْهُ

صَادِرٌ

مُكَانِجٌ

قائمة المراجع

- الأبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب (ت ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م)، *عون المعبود*، ط ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ).

- أباطة، إبراهيم سوقي، والغnam، عبد العزيز، (١٩٧٣م)، *تاريخ الفكر السياسي*، بدون رقم الطبعة، بيروت، لبنان، دار الناجح.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، ط ١٧، م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٩هـ).

- ابن الأثير، محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، *الكامل في التاريخ*، ط ٢٠، م، (تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، *المستد*، بدون رقم الطبعة، آم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

- الأدغيري، عبد السلام بن الحسن، (١٩٨٥م)، *حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام*، ط ١، الرباط، المملكة المغربية، مكتبة المعارف.

- أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١١م)، *شرح كتاب النيل وشقاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي* (ت ١٢٢٣هـ)، ط ٥، ١٧م، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- الآلوسي، محمود أبو الفضل (ت ١٢٧٠هـ / ١٨٥٤م)، *روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاثى*، بدون رقم الطبعة، ٣٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

- الأمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبى سيف الدين الشافعى (ت ٦٣١هـ)، *الاحكام فى اصول الاحكام*، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق جماعة من العلماء باشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- الأنصارى، عبد العالى محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ)، *فواتح الرحمن* شرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، ط ١، ٢م، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت، لبنان، بالنسبة للجزء الأول، والمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، بالنسبة للجزء الثاني، (١٣٢٤هـ).
- الأنور، أحمد علي، (مايو/أيار / حزيران ١٩٩٢م)، *حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني*، بحث منشور في المجلة الدولية للصلب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (٢٥).
- البابرتى، أكمـل الدين محمد بن محمود (ت ١٣٨٤هـ/٧٨٦م)، *الغاية مع شرح فتح القدير لابن الهمام* (ت ١٤٦١هـ)، ط١، ١٠م، (تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الـباجـيـ، سليمـانـ بنـ خـلـفـ بنـ سـعـدـ أـبـوـ الـولـيدـ القرـطـبـيـ (تـ ٤٧٤ـهـ)، *إـحـكـامـ الفـصـولـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـصـولـ*، ط١، ١م، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- باـيـهـ، أـبـيرـ، (١٩٩٦ـمـ)، *التـارـيخـ الفـكـرـيـ وـالـسيـاسـيـ لـلـاعـلـمـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـسـانـ*، ط١، تـرـجمـةـ دـ.ـ مـحمدـ مـندـورـ، القـاهـرـةـ، مـصـرـ، مـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـسـانـ.
- الـبـجـيرـمـيـ، سـلـيمـانـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ الـبـجـيرـمـيـ (تـ ١٢٢١ـهـ)، *حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ*، بـدونـ رـقـمـ الطـبـعـةـ، ٤ـمـ، الـمـكـتـبـةـ إـلـاسـلـمـيـةـ، تـرـكـيـاـ، بـدونـ سـنـةـ النـشـرـ.
- الـبـخـارـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ (تـ ٢٥٦ـهـ/٨٧٠ـمـ)، *صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ*، ط٣، ٦ـمـ، (تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧مـ).
- الـبـدـارـيـ، فـالـحـ، (٢٠٠٣ـمـ)، *قـرـاءـةـ لـحـقـوقـ الـإـسـانـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـمـيـةـ*، ط١، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، دـارـ مـجـدـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ.
- الـبـدـراـويـ، عـبـدـ الـمـنـعـ، (١٩٦٦ـمـ)، *الـمـدـخـلـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ*، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـحـقـ، بـدونـ رـقـمـ الطـبـعـةـ، بـيرـوـتـ، لـبـانـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ.
- بـدوـيـ، ثـرـوتـ، (١٩٧٠ـمـ)، *أـصـولـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ وـالـنـظـرـيـاتـ وـالـمـذاـهـبـ السـيـاسـيـةـ الـكـبـرـيـةـ*، بـدونـ رـقـمـ الطـبـعـةـ، القـاهـرـةـ، مـصـرـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ.
- بـسـيـونـيـ، مـحـمـودـ شـرـيفـ، وـ الدـقـاقـ، مـحـمـدـ السـعـيدـ، وـ وزـيرـ، عـبـدـ الـعـظـيمـ، (١٩٨٨ـمـ)، *حـقـوقـ الـإـسـانـ فـيـ الـوـثـائقـ الـعـالـمـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ*، ط١، ٢ـمـ، بـيرـوـتـ، لـبـانـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ.

- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد (ت ٥١٦هـ)، *شرح السنة*، ط٢، ٦١م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد (ت ٥١٦هـ)، *معالم التنزيل*، المعروف بـ*تفسير البغوي*، ط٢، ٤م، (تحقيق خالد العك، مروان سوار)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- بكريه، جان، (١٩٨٤م)، *القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه*، الناشر معهد هنري دونان.
- بكريه، جان، (١٩٧٥م)، *مبادئ القانون الدولي الإنساني*، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- البكري، عبد الباقي، وبدير، علي محمد، المدرس، زهير البشير، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، *المدخل لدراسة القانون*، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، *فتوح البلدان*، بدون رقم الطبعة، ١م، (تحقيق رضوان محمد رضوان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).
- البناء، حسن، (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، *السلام في الإسلام*، ط٢، المملكة العربية السعودية، الدار السعودية للنشر.
- البهوتى، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، *كشف القناع عن متن الاقناع*، بدون رقم الطبعة، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ).
- البياتى، منير حميد، (ربيع الأول/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، *حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون*، بحث منشور في كتاب الأمة، العدد (٨٨)، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.
- البيضاوى (ت ٧٢١هـ)، *تفسير البيضاوى*، بدون رقم الطبعة، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، *الستن الكبير*، بدون رقم الطبعة، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤-١٩٩٤م).

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩١ م)، سنن الترمذى، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى أبو العباس (ت ٢٢٨ هـ / ١٣٢٨ م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، م ١، (تحقيق عبد الباسط بن يوسف الغريب)، دار الرواى، الدمام، المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط ٢، ٣٥ م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى)، مكتبة ابن تيمية، سنة النشر.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرانى (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤ هـ).
- الجارحي، عبد رب النبي علي أبو السعود، (٢٠٠٣ م)، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية.
- الجبى العاملى، زين الدين بن علي الجبى الملقب بالشهيد الثانى (ت ٩٦٥ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بدون رقم الطبعة، ٢م، مطبع دار الكتاب العربى، مصر، بدون سنة النشر.
- العرجانى، الشريف على بن محمد بن علي (ت ١٤١٣ هـ / ٨١٦ م)، التعريفات، ط ١، م ١، (تحقيق إبراهيم الأبيارى)، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، ط ١، م ١، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابى)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٤٠٨ هـ).
- الجصامى، أحمد بن علي الرازى أبو بكر (ت ٩٨٠ هـ / ٣٧٠ م)، أحكام القرآن، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوى)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الجعوان، محمد بن ناصر بن عبد الرحمن، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، القتال في الإسلام أحکامه وتشريعاته دراسة مقارنة، ط ٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطبع المدينة.

- الجفال، علي داود، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، *المسائل الطبية المعاصرة و موقف الفقه الإسلامي منها*، ط١، عمان، الأردن، دار البشير.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، المؤرخ بتاريخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م.
- الجوجو، حسن علي محمد، (١٩٩٢م)، *حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ-١٢٠١م)، *زاد المسير في علم التفسير*، ط٣، م٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ).
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت ٤٠٠هـ)، *الصحاباح*، ط١، م٢، (تحقيق شهاب الدين أبو عمرو)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، ط١، م٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ-٩٦٦م)، *صحیح ابن حبان*، ط٢، م١٨، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، ط١، م٨، (تحقيق علي محمد البحاوى)، دار الجليل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ابن حجر، *تقریب التهذیب*، ط١، م١، (تحقيق محمد عوامنة)، دار الرشيد، سوريا، (٤١٤٠هـ-١٩٨٦م).
- ابن حجر، *تلخیص الحبیر*، بدون رقم الطبعة، م٢، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدّنی)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- ابن حجر، *تهذیب التهذیب*، ط١، م٤، دار الفكر بيروت، لبنان، (٤١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ابن حجر، *فتح البخاري شرح صحيح البخاري*، بدون رقم الطبعة، م١٣، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ).
- ابن حجر، *لسان الميزان*، ط٢، م٧، (تحقيق دائرة المعرفة النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، (٦١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحتوى شرح المجلى، بدون رقم الطبعة، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).
- حمو، عبد المحسن، (٢٠٠١م)، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠-١٩ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٩-٨ آب ٢٠٠١م، عمان، الأردن.
- خدورى، مجید، (١٩٧٣)، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ط١، بيروت، لبنان، الدار المتحدة للنشر.
- الخشاب، مصطفى، (١٣٧٢هـ-١٩٥٣م)، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، ط١، القاهرة، مصر، مطبعة لجنة البيان العربي.
- خضر، محمد حمد، (١٩٨٠م)، الإسلام وحقوق الإنسان، بدون رقم الطبعة، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.
- الخطابي، محمد بن الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ/١٣٧٤م)، مختصر خليل، بدون رقم الطبعة، م١، (تحقيق أحمد علي حركات)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، سنن الدارمي، ط١، ٢م، (تحقيق فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، *القواعد في الفقه الإسلامي*، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- الرزقي، محمد الطاهر، (٢٠٠١ م)، *حقوق الإنسان والقانون الجنائي*، ط ١، بيروت، لبنان، دار الفكر اللبناني.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد الحفيدي (ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، بدون رقم الطبعة، م ١، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد الجد (ت ٥٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)، *المقدمات الممهّدات لبيان ما افتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات*، المعروف بـ *مقدمات ابن رشد*، بدون رقم الطبعة، ٢ م، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
- الرشيدى، أحمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، *حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*، ط ١، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية.
- روسو، جان جاك، (بدون سنة النشر)، *في العقد الاجتماعي*، ترجمة نوكان قرقوط، بدون رقم الطبعة، بيروت، لبنان، دار القلم.
- الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٠ - ١٤٢٠ هـ)، *أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها*، ط ١، دمشق، سوريا، دار المكتبي.
- الزحيلي، وهبة، (بدون سنة النشر)، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، بدون رقم الطبعة، دمشق، سوريا، المكتبة الحديثة.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٩٧ - ١٤١٧ هـ)، *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث*، ط ٤، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٩ - ١٤٠٩ هـ)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط ٣، ٦ م، دمشق، سوريا، دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٦٥ - ١٣٨٤ هـ)، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، بدون رقم الطبعة، دمشق، سوريا، مطبعة طربين.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٤٩ - ١٣٦٨ هـ)، *نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظرتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي*، ط ٢، دمشق، سوريا، مطبعة الجامعة السورية.

- الزركلي، خير الدين (ت ١٤١٠هـ)، الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرات والمستشرقين، ط٥، ٨م، دار العلم، للملايين، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- أبو زعور، محمد سعيد بن سهو، (٢٠٠٤م)، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام، ط١، عمان، الأردن، دار الواضحة للنشر والتوزيع.
- زكريا الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، أنسى المطلب شرح روض الطلب، ط١، ٩م، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- زكريا الأنصارى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلب، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ).
- الزلمي، مصطفى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، ط١، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ١٩٢٠-٢٠١٩ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٩-٨ آب ٢٠٠١م، الأردن.
- الزمالي، عامر، (٢٠٠٠م)، *الفنان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني*، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفید شهاب، ط١، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر.
- الزمالي، عامر، (١٩٩٧م)، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، ط٢، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- أبو زهرة، محمد، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون رقم الطبع، القاهرة، مصر، الدار القومية للطباعة والنشر.
- أبو زهرة، محمد، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة، مصر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٢هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، بدون رقم الطبع، ٤م، المطبعة الكبرى الأميرية ببوراق، مصر، (١٣١٣هـ).

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي أبو محمد (ت ٥٧٦٢ هـ / ١٣٦٠ م)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، بدون رقم الطبعة، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري) دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ).  
**٦٦٦٤٣**
- أبو سخيله، محمد عبد العزيز، (بدون سنة النشر)، أحكام الجهاد في الإسلام، بدون رقم الطبعة، ولا مكان ولا دار النشر.
- أبو سخيله، محمد عبد العزيز، (١٩٨٥م)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، بدون رقم الطبعة، ولا مكان النشر، ولا اسم دار النشر.
- السرحان، محى هلال، وأخرون، (١٩٨٦م)، أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، إصدار مجلة الرسالة الإسلامية، الندوة الفكرية الثانية التي أقامتها جامعة بغداد في ٢٤-٢٥/٩٨٦ م، بغداد، العراق.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت ٩٤٩٠ هـ / ١٠٩٧ م)، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، بدون رقم الطبعة، ٥م، (تحقيق د. صلاح الدين المنجد)، مطبعة مصر، (١٩٥٧م) للمجلد الأول، و(١٩٥٨م) للمجلد الثاني، و(١٩٦٠م) للمجلد الثالث.
- السرخسي، المبسوط، بدون رقم الطبعة، ٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٠٤٦هـ).
- سعد الله، عمر، (١٩٩٧م)، تطور تدوين القانون الدولي الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- سعيد بن منصور الخرساني أبو عثمان (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، ط١، ٥م، (تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار العصيمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). وطبعه أخرى: ط١، ٢م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية، الهند، (١٩٨٢م).
- السقا، أحمد حجازي، (١٩٧٦م)، نقد التوراة أسفار موسى الخمسة، السامرية (العبرانية) اليونانية، بدون رقم الطبعة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة مورافثي.
- سلامة، أحمد، (١٩٦٠م)، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (نظريات الحق في القانون المدني)، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، المطبعة العالمية.
- السنبلوي، محمد برهان الدين، (١٤٠٨هـ)، قضايا فقهية معاصرة، ط١، دمشق، سوريا، دار القلم.

- السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٥٨م)، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي*، ط٢، م١، مصر، دار الهنا للطباعة والنشر.
- السيد، رشاد عارف يوسف، (١٩٨٥م)، *مبادئ في القانون الدولي العام*، ط١، عمان، الأردن.
- السيد، مصطفى كامل، (١٩٩٣م-١٩٩٤م)، *محاضرات في حقوق الإنسان*، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، *شرح فتح القدير*، ط٢، م٧، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-١٥٠٥م)، *الأشباه والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، ط٣، م١، (تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن (ت ٩١١هـ-١٥٠٥م)، *شرح السيوطي*، ط٢، م١، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٤٢٠هـ-٨١٨م)، *الأم*، ط٢، م١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٩٣هـ).
- أبو شبانة، ياسر، (١٩٩٨م)، *النظام الدولي الجديد بين الواقع والتصور الإسلامي*، ط١، بدون مكان النشر، دار السلام.
- الشرجي، علي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، *حقوق الإنسان في الإسلام*، ط١، بيروت، لبنان، اليمامة للطباعة والنشر.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٥٧٠هـ-٩٧٧م)، *الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع*، بدون رقم الطبعة، م٢، (تحقيق مكتب البحث والدراسات لدار الفكر)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ).
- الشربيني، مفتى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون رقم الطبعة، م٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر. وطبعه أخرى: بدون رقم الطبعة، م٦، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، قدم له عماد زكي البارودي، راجعه محمد عزت)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

- الشرقاوي، عبد الله، (بدون سنة النشر)، *الكتنر المرصود في فضائح التلمود*، بدون رقم الطبعة، مصر، مكتبة الوعي الإسلامي.
- الشروانسي، عبد الحميد، *حواشى الشروانسي*، بدون رقم الطبعة، ٠١، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم محمد، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، *نظيرية الحرب في الشريعة الإسلامية*، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح.
- شطناوي، فيصل، (١٩٩٩م)، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، بدون رقم الطبعة، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر.
- شكري، محمد عزيز، (٢٠٠٠م)، *تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته*، بحث قدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين (١٦-١٤) نويفبر ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (١٩٤٩م- ١٩٩٩م)، وهذا البحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، تقديم: شهاب، مفید، (٢٠٠٠م)، ط١، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- شبلي، أحمد، (١٩٦٥م)، *مقارنة الأديان، اليهودية*، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
- شلتوت، محمد، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، *الإسلام عقيدة وشريعة*، بدون رقم الطبعة، مصر، دار الشروق.
- شلتوت، محمود، (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م)، *الإسلام والعلاقات الدولية*، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، مطبعة الأزهر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م)، *السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، ط١، ٤م، (تحقيق محمود زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الشوكاني، نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار، بدون رقم الطبعة، ٩م، دار الجبل، بيروت، لبنان (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمةکیریة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط١، ٦م، (تحقيق عبد اللطیف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ / ٨٣ م)، المهدب، بدون رقم الطبعة، بدون رقم الطبعة، م ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط ١، مطبع الجمعية العلمية الملكية.
- صادق، وفاء، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، أخلاق اليهود وأثرها في حياتهم المعاصرة، ط ١، عمان، الأردن، دار الفرقان.
- صباريني، غاري حسن، (١٩٩٧ م)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته السياسية، ط ٢، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة.
- صبري، محمد، (بدون سنة النشر)، التلمود شريعة بني إسرائيل حقائق ووقائع، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي.
- صفا، محمد أسد الله، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، الإسكندر المقدوني الكبير، ط ١، بيروت، لبنان، دار النفائس.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م)، سبل السلام، ط ٤، م ٤، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٧٩ هـ).
- الصوا، علي محمد، (١٩٩٨ م)، التدابير الشرعية الإنسانية الهدافة لحماية الأطفال زمن الحرب، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٢٥)، عدد (٢).
- الصوا، علي محمد الصوا، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، نظام العلاقات الدولية في الإسلام، بحث منشور في كتاب: نظام الإسلام، لمجموعة من المؤلفين (السرطاوي، محمود علي، وأخرون)، ط ٢، عمان، الأردن، المركز العربي للخدمات التعليمية.
- الصوا، علي محمد، وجابر، محمود، (٢٠٠١ م)، حماية النساء زمن الحرب في الإسلام دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٢٨)، العدد (١).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الصغير (الروض الداني)، ط ١، ٢، م، (محمد شكور محمود الحاج أمير)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، عمان الأردن، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الطبراني، المعجم الكبير، ط ٢٠، ٢٠ م، (حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الطبرى، محمد بن جرير أبو جعفر (ت ٥٣١ هـ / ٩٢٣ م)، تاريخ الأمم والملوك، ط ١، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ).

- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى)، بدون رقم الطبعة، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ).
- الطبرى، كتاب اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين، بدون رقم الطبعة، م١، (تحقيق د. يوسف شخت)، بدون مكان الطبع، (١٩٣٣م).
- طبلية، القطب، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي.
- الطراونة، محمد سليم، (١٩٩٤م)، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط١، عمان، الأردن، مركز جعفر للطباعة والنشر.
- الطراونة، محمد سليم، (٢٠٠٣م)، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، ط١، عمان، الأردن، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومطبعة الشعب بارباد.
- الطعيمات، هاني سليمان، (٢٠٠١م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، عمان، الأردن، دار الشروق.
- طه، عبد الواحد، (٢٠٠١م)، حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠١٩-١٤٢٢هـ، الموافق ١٩-٨ آب ٢٠٠١م، ط١، الأردن.
- الطيار، علي بن عبد الرحمن، (١٤٢٢هـ)، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبية.
- ظاهر، أحمد، (١٩٩٣م)، حقوق الإنسان، ط٢، عمان، الأردن، دار الكرمل.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، حاشية ابن عابدين، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٨٦هـ).
- ابن عاثور، محمد الطاهر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، ١م، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، عمان، الأردن، دار النفائس.
- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي العاملى الملقب بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، المعة الدمشقية، بدون رقم الطبعة، ٠م، منشورات جامعة النجف، مطبعة الآداب، النجف، العراق، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

- ابن عباد، إسماعيل (ت ٣٨٥هـ)، *المحيط في اللغة*، ط ١، ١١م، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- العبادي، عبد السلام داود، (١٣٩٤-١٩٧٤م)، *الملكية في الشريعة الإسلامية طبعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*، ط ١، ٢م، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٧م)، *الاستيعاب*، ط ١، ٤م، (تحقيق على محمد البجاوى)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ).
- ابن عبد البر، *الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى*، ط ١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، *صفوة الصفوقة*، ط ٢، ٤م، (تحقيق محمود فاخورى، د. محمد رواس قلعة جي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- عبد الرحمن، حمدى، (١٩٧٩م)، *فكرة الحق*، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ / ٨٢٧م)، مصنف عبد الرزاق، ط ٢، ١م، (حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ)، *التاج والإكليل*، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ).
- عبد السلام، جعفر، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، *أحكام الحرب والحيد في ضوء القتون الدولي والشريعة الإسلامية*، ط ١، مدينة نصر القاهرة، مصر، دار محبس للطباعة والنشر.
- عبد السلام، جعفر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، *الإسلام وحقوق الإنسان*، سلسلة فكر المواجهة (٤)، ط ١، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر، دار محبس للطباعة والنشر.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى (ت ٧٨٠هـ)، *رحمة الأمة في اختلاف الأمة*، ط ١، ١م، (تحقيق علي الشربجي، وفاسن النوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- العبرى، سعيد بن سليمان، (١٩٩٨م)، القانون الدولى وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، بدون رقم الطبعة، م ١، (تحقيق محمد خليل هراس)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، بدون سنة الطبع.
- عتيقة، نجوى علي، (١٩٩٥م)، حقوق الطفل في القانون الدولي، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي.
- العدوى، علي الصعيدي المالكي (ت ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م)، حاشية العدوى، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت ٤٣٥هـ / ١٤٢م)، أحكام القرآن، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- عساف، نظام، (١٩٩٩م)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط ١، عمان،الأردن، المكتبة الوطنية.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعى المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، ط ١، (تحقيق علي شيرى)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- عطية، جمال عبد اللطيف، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، أحكام الأسرى المقاتلين من الكفار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عطية الله، أحمد (١٩٦٨م)، القاموس السياسي، ط ٣، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- علتم، شريف، (٢٠٠٣م)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط ٣، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصلب الأحمر.
- علتم، شريف، و عبد الواحد، محمد ماهر، (٢٠٠٢م)، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصدقة عليها، ط ٥، مصر، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالقاهرة.
- علوان، عبد الكريم، (٢٠٠٤م)، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط ١، عمان،الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علوان، محمد يوسف، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط ١، الكويت، كلية الحقوق جامعة الكويت.

- علي بن أبي طالب<sup>ص</sup>، نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>ص</sup>، ط١، م١، دار المعرف، بيروت، لبنان، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- علي الحسن، محمد، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة، ط١، عمان الأردن، مكتبة النهضة الإسلامية.
- العمر، تيسير خميس، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، العنف وال الحرب والجهاد، ط١، دمشق، سوريا، دار الأفاق والأنفس.
- عياش، شفيق، (٢٠٠١م)، حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ٢٠-١٩ ٢٠٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٩-٨ آب ٢٠٠١م، الأردن.
- أبو عيد، عارف، (١٩٩٦م)، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، جامعة القدس المفتوحة.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البنية شرح الهدایة، ط١، م١٣، (تحقيق أيمان صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- غانم، محمد حافظ، (١٩٦٧م)، مبادئ القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة.
- غانم، محمد حافظ، (١٩٥٦م)، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط١، القاهرة، مصر، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- أبو غدة، حسن، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.
- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد (ت ٤٥٠هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط١، م٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بالنسبة للجزء الأول، والمطبعة الأميرية ببولاق مصر بالنسبة للجزء الثاني، (١٣٢٤هـ).
- الغزالى، الوسيط، ط١، م٧، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمود محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، مصر، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- غمق، ضو مفتاح، (١٩٩٧م)، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، ط١، بنغازي، ليبيا، الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

- الفار، عبد القادر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، ط١، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة.
- الفار، عبد الواحد محمد يوسف، (١٩٧٥م)، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، عالم الكتب.
- الفار، عبد الواحد محمد يوسف (١٩٩١م)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المدرسة النبوية العسكرية، ط١، عمان، الأردن، دار الفرقان.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (٢٠٠٢م)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، م١، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي.
- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط٢، م١١، ٣٢ج، (تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الغراهامي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، العين، ط١، ٤م، (تحقيق د. عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- فرج، توفيق حسن، (١٩٦٦م-١٩٦٧م)، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، بدون رقم الطبعة، ولا مكان الطبع.
- فرحات، محمد نور، (٢٠٠٠م)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا البحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، تقديم: شهاب، مفید، (٢٠٠٠م)، ط١، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- فرحان، عبد الكريم، (١٩٧٩م)، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط١، بيروت، لبنان، دار الطليعة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٦، م١، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت ٧٧٠ هـ)، *المصباح المنير*، ط٤، م٢، (صححه الشيخ حمزة فتح الله، وراجعه الشيخ محمد حسنين الغمراوي)، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، (١٩٢١ م).
- ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شبهة (ت ٨٥١ هـ)، *طبقات الشافعية*، ط١، م٤، (تحقيق د. الحافظ العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ).
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ/١٠٣٦ م)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، ط١، م٢، (تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت ٢٢٣ هـ/٥٦٢ م)، *الكافي في فقه ابن حنبل*، ط٥، م٤، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).
- ابن قدامة (ت ٥٦٢ هـ/١٢٢٣ م)، *المقني*، ط١٠، م١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ).
- القدوسي، مروان، (بدون سنة النشر)، *العلاقات الدولية في الإسلام*، بدون رقم الطبعة، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، المكتبة الجامعية.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ/١٢٨٥ م)، *الإحکام في تمییز الفتاوی عن الحکام وتصرفات القاضی والإمام*، بدون رقم الطبعة، م١، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (١٩٦٧ م).
- القرافي (ت ٦٨٤ هـ/١٢٨٥ م)، *الفرق وآئور البروق في أنواء الفروق*، ط١، م٤، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله (ت ٧٦١ هـ/١٢٧٣ م)، *الجامع لأحكام القرآن* (تفسير القرطبي)، ط٢، م٢٠، (تحقيق احمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، مصر، (١٣٧٢ هـ).
- القصار، عبد العزيز خليفة، (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م)، *حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون*، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- قطب، سيد، (١٣٩١ هـ-١٩٧١ م)، *في ظلال القرآن*، ط٧، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

- قطب، محمد، (١٩٠٠م)، *شبهات حول الإسلام*، ط٢٣، القاهرة، مصر، دار الشروق.
- القيسري، محمد بن طاهر (ت ٥٧٥هـ)، *تذكرة الحفاظ*، ط١، ٤م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط١، ٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، الكويت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الكاساني، علاء الدين (٨٧٥هـ/١٩١م)، *بدائع الصنائع*، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٩٨٢م).
- الكتاب المقدس، العهد القديم، طبع بمصر، (١٩٦٦م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، *البداية والنهاية*، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، *تفسير القرآن العظيم*، بدون رقم الطبعة، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، *التمهيد في أصول الفقه*، ط١، ٣م، (تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة)، دار المدنى للطباعة، ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، السعودية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- كبيرة، حسن، (١٩٧٤م)، *المدخل إلى القانون*، ط٥، ١م، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
- اللافى، محمد، (١٩٨٩م)، *نظارات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة*، ط١، طرابلس، ليبيا، منشورات دار اقرأ.
- اللكتوي، محمد عبد الحي اللكتوي الهندي (ت ٤١٣هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* وعليه التعليقات السنوية على الفوائد البهية، ط١، ١م، (تحقيق أحمد الزعبي)، دار الأرقام، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- لوبيون، غوستاف، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، *حضارة العرب*، ترجمة عادل زعيتر، ط٣، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

- أبو ليل، محمود أحمد عبد الله، (١٣٩٨هـ-١٩٨٧م)، *أسس العلاقات الدولية في الإسلام*، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، دار المصطفى.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، *سنن ابن ماجة*، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- مالك بن أنس الأصحابي أبو عبد الله (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، *المدونة الكبرى*، ٦م، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر. وطبعه أخرى: ط١، ٩م، (تحقيق حمدي التمرداش محمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- مالك بن أنس، *الموطأ*، بدون رقم الطبعة، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون سنة النشر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ط٢، ١م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (١٣٥٣هـ)، *تحفة الأحوذى*، بدون رقم الطبعة، ٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، *موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية*، القاهرة، مصر، (١٣٩٢هـ).
- مجمع اللغة العربية، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، *معجم ألفاظ القرآن الكريم*، بدون رقم الطبعة، ٤م، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهنلي (ت ٦٧٦هـ)، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، ط٢، ٤م، (تحقيق عبد الحسين محمد علي)، دار الأضواء، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- محمد بن طاهر بن القيسرياني (ت ٥٠٧هـ)، *تذكرة الحفاظ*، ط١، ٤م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ).
- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، *مواهب الجليل*، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ).

- محمود، عبد الغني عبد الحميد، (٢٠٠٠م)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفید شهاب، ط١، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- محمود، عبد الغني عبد الحميد، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- مذكور، محمد سلام، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادر ونظرياته العامة، ط٣، م١، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٤٨٤هـ/١٨٨٥م)، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، م١، (محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- المرزوقي، إبراهيم عبد الله، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، (ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الجفناوي)، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجمع القافي.
- ابن مرعبي، ابن عبد الله، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، سوريا، دار العلوم والحكم.
- المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، بداية المبتدى، ط١، م١، (تحقيق حامد ابراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، (١٣٥٥هـ).
- المرغاني، الهدایة شرح البداية، بدون رقم الطبعة، م٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، م٥، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ت ٤٧٩هـ/١٤٧٩م)، المبدع، بدون رقم الطبعة، م١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ).

- ابن مفلح أبو إسحاق (ت ٤٧٩-٥٨٨٤م)، *النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر*، ط ٢، م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٤هـ).
- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ-١٣٥٩م)، *الفروع*، ط ١، ٦م، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت ٦٥٦هـ)، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، ط ١، ٤م، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ).
- منصور، علي علي، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويسية، القاهرة، مصر. وطبعه أخرى: ط ١، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (١٩٦٥م).
- منصور، مصطفى منصور، (١٩٦٢م-١٩٦١م)، *مذكرات في المدخل للعلوم القانونية (نظريّة الحق)*، بدون رقم الطبعة، ولا مكان النشر، مكتبة عبد الله وهبه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط ١، ١٥م، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر. وطبعه أخرى: ط ٢، ١٨م، (تحقيق مكتب تحقيق التراث)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- المسوودي، أبو الأعلى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، *شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية*، ط ١، م ١، (ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم)، القاهرة، مصر، دار الصحوة للنشر.
- النجار، عبد الله مبروك، (٢٠٠١/٢٠٠٠م)، *تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق دراسة مقارنة في الشريعة والقانون*، ط ٢، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية*، ط ١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (ت ١١٠١هـ-١٣٣٩م)، *الناسخ والمنسوخ*، ط ١، م ١، (تحقيق د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٨هـ).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٩١٥ هـ / ٣٠٣ م)، *الضعفاء والمتروكين*، ط١، م١، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، حلب، سوريا، (١٣٦٩ هـ).
- الفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، *الفواكه الدوائية*، بدون رقم الطبعة، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥ هـ).
- النواوي، عبد الخالق، (١٩٧٤ م)، *العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م)، *تهذيب الأسماء*، ط١، ٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٩٦ م).
- النووي، روضة الطالبين، ط٢، ٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٥ هـ).
- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٢ هـ).
- النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ط١، ٤م، (تحقيق محمد نجيب المطبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). وطبعة أخرى: ط١، ٩م، (تحقيق محمود مطرحى)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبوبالحمرى المعافرى أبو محمد (ت ٢١٣ هـ)، *السيرة النبوية*، ط١، ٦م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). وطبعة أخرى: دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمود عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى الحنفى (ت ٨٦١ هـ)، *شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ*، ط١، ١٠م، (تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- هندي، إحسان، (١٩٨٤ م)، *مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب*، ط١، دمشق، سوريا، دار الجليل.
- الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ / ٤٠٥ م)، *جمع الزوانى*، ١٠م، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، (١٤٠٧ هـ).
- أبو هيف، علي صادق، (بدون سنة النشر)، *القانون الدولي العام*، ط١٢، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

- هيكل، محمد حسين، (١٩٦٣م)، حياة محمد<sup>عليه السلام</sup>، ط٨، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
- هيكل، محمد خير، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **الجهاد والقتل في السياسة الشرعية**، ط٢، ٣م، بيروت، لبنان، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم.
- الواقدي، أبو عبد الله بن عمر (ت ٢٠٧هـ)، فتوح الشام، بدون رقم الطبعة، ٢م، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، ٣م، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، إعادة طبع (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) بمطابع دار الصفو.
- وزارة الثقافة والإعلام الأردنية، (١٩٩٧م)، منظومة حقوق الإنسان، ط١، عمان، الأردن، دار النسر للنشر والتوزيع.
- أبو الوفا، أحمد، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، ط١، ١م، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- أبو يحيى، محمد حسن، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، ط١، عمان، الأردن، دار عمار.
- اليعقوبي، إبراهيم، (١٤٠٧هـ)، شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ط١، دمشق، سوريا، مطبعة خالد بن الوليد.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنفي (ت ٥٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، بدون رقم الطبعة، م١، (تحقيق محمد حامد الفقي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، (١٣٥٧هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ-٧٩٨م)، كتاب الخراج، م١، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

#### الدوريات:

- دراسات علوم الشريعة والقانون، (١٩٩٨م)، المجلد (٢٥)، العدد (٢).
- دراسات علوم الشريعة والقانون، (٢٠٠١م)، المجلد (٢٨)، العدد (١).

**HUMAN RIGHTS IN THE WAR TIME AND MILITARY CONFLICTS IN THE SHARIA'AH  
"A COMPARATIVE STUDY"**

**by**

**Djamel Abboud Mohammed Dib**

**Supervisor**

**Dr. Ali Mohammad Al Sawwa, Prof.**

**Abstract**

The study tackles the subject of (Human Rights in the Islam Law (Shari'a) during Wars and Conflicts) aiming at highlighting the rules of the Islamic doctrine in protecting human rights during wars and conflicts and showing the precepts and principles that govern the warriors' behavior and the standards of military operations in Islam.

The study identifies both the linguistics and idiomatic meaning of the word "right," especially during wars. It also discusses the historical development of human rights during wars. It shows the status of these rights in both the Roman and Greek civilizations, in The Middle Ages, in the celestial doctrines, and in the contemporary international charters. In addition, it discusses the stages of development of the Human International Law and its resources.

After that the study discusses human rights during wars. In this regard it pinpoints the most important laws that prove the rights of the individual before, during and after wars.

Ultimately, the study concludes with many finding, most importantly is the fact that the Islamic Shari'a has firmly established the foundations and human juristic laws that recognize the rights of the individual during wars and armed conflicts. It has also regulated and rationalized wars making them more humane. In doing so the Islamic Shari'a has transcended all the contemporary international laws and agreements.

The study also comes up with many recommendations among which are: the importance of adopting Islam as a source for legislation in the human international law, and considering the Islamic doctrine as a historical and fundamental authority in issuing laws pertinent to human rights in general, and the rights of the warriors, the non-warriors (the civilians), the casualties, the patients, the prisoners of war and others during wars and conflicts in particular.